الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون- تيارت

الملحقة الجامعية السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
الشعبة: الحقوق
التخصص: بيئة وتنمية مستدامة
بعنوان:

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إعداد الطالبة:
*** مهدي مسعودة**

تحت إشـــراف الدكتورة:
***بوحريز دايج عائشة**

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ.د. بلفضل محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بوحريز دايج عائشة	أستاذة مساعدة (أ)	مشرفا مقررا
د. لزرق بن عودة	أستاذ مساعد (أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ قوسم حاج غوثي على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته ومساعدته القيمة

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المحامي بوعزة محمد ومساعدته القيمة في إنجاز هذا البحث.

وشكري موصول إلى كافة موظفات الإدارة بملحقة السوقر منهم السيدة فاطمة

وجزيل التقدير والاحترام لكل طاقم الملحقة من مدير الملحقة إلى الأساتذة اللذين أحاطونا بالعلم والاهتمام خلال مسارنا الدراسي

إهداء

أهدي عملي هذا و جهدي المتواضع:

إلى من علمني معنى الحياة و الحياء و الحب و التضحية و العطاء، إلى من تكتحل عيناه برؤية ما جنيت "أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره"

إلى من أضاءت لنا درب الحياة بنور الأخلاق التربية الفضيلة فعلمتنا أن العلم تواضع و العبادة إيمان و نجاح إلى أمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي

إلى براعم العائلة

إلى صديقاتي العزيزات

و إلى كل أفراد العائلة من الكبير إلى الصغير

و إلى كل الأحبة الذين لم يذكرهم قلمي هذا.

نورية

مقدمة

مقدمة:

البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بحاضر الإنسان ومستقبله على سطح هذه المعمورة فهي كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته وذلك على اعتباره أن تواجده في بيئة فقدت خصائصها الطبيعية لسبب أو لآخر، من شأنه أن يؤثر عليه بشكل سلبي ويؤثر على سير حياته بشكل طبيعي، نتيجة لما يلحق به من أضرار، ويهدد بقاءه واستمراريته ووجوده على هذا الكون لقوله تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[1]

فلا شك أن التلوث هو الفساد، لذا بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددا بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته المتزايدة على البيئة المحيطة التي تشبع له حاجاته، لذا فموضوع حماية البيئة هي من بين المواضيع التي تكتسي حياتنا أهمية بالغة جعلت منها موضوعا من موضوعات الساعة التي تشغل الفكر البشري، ومن واجب الكل المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، وبحث تلوث البيئة عندما تدخل الملوثات البنية الطبيعية وتخل بتوازنها وتأخذ هذه الملوثات أشكالا متعددة، فقد تكون مواد كيميائية أو غير ذلك، ويزداد التلوث البيئي نتيجة الإنتاج الصناعي وقلة الوعي البيئي وغياب التشريعات القانونية لحماية البيئة، ومن المؤكد أن الأضرار التي تنتج عن ممارسة مختلف الأنشطة الصناعية تخل بتوازن البيئة.

ولهذا يمكن القول بأن هناك تعارضا بين الاقتصاد والصناعة والتقدم التقني، وبين ما يمكن أن يسببه كل ذلك من أضرار للبيئة، لذلك فالأمر دقيق وحساس جدا، لأن منع نشاط اقتصادي معين بسبب ما يحدث من عمليات تلوث قد يؤدي إلى جوانب وخيمة وفقدان نوعية من الإنتاج، لذلك فإن التشريع الذي يعد أساسا للنظام في حياة المجتمع أصبح هو الآخر في حاجة إلى تعديل

[1] – سورة الروم، الآية: 41.

وتجديد حل لمسايرة التطورات، لأنه يكمن عنها مخاطر كثيرة وأضرار أصابت المحيط الطبيعي كما يتضمنه مع ظهور العديد من الأمراض التي لم تكن معروفة قبل ظهور التطور التكنولوجي.

لذا يعد التشريع البيئي في عصرنا الحالي من أولويات المشرع في مختلف دول العالم لتطويره وتجديده ومعالجته وتنظيمه لجملة القضايا والمشاكل للمحافظة على البيئة، وكذا الحماية العلاجية والتعويض بعد أن بات خطر التلوث يهدد الدول النامية والأقل استخداما للتكنولوجيا.

ومنذ ستينيات القرن الماضي أصبحت للنزعة البيئية حركة في مجال اهتمام واسع النطاق، وكان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972 بمثابة نقطة دخول لحماية البيئة وكذا الوعي من أجل الآثار المترتبة على الملوثات والتدهور البيئي وفي آخر السبعينيات دعت الحاجة إلى تحفيز الإدارة لأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك وأن الضرر البيئي هو الأذى المترتب عن مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي هي من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة تعرضهم للإصابة في أجسامهم والأموال والصفة المعنوية، كما يعد الضرر البيئي من المواضيع القانونية التي تحتاج إلى المعالجة والتحليل، وهذا نظرا لحداثته، حيث ظهر بسبب السلوكات والاعتداءات التي تصيب البيئة فتحدد أضرار يصعب تداركها.

وفي الحقيقة أن المسؤولية المدنية تلعب دورا مهما وحاسما في توفير الحماية للبيئة فلا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت، ومع أن قانون المسؤولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل فإنه يكون له فضلا عن ذلك هدف وقائي، فمن يمارس نشاطا يمكن أن يضر بالبيئة بعم كل ما في وسعه في اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة بتجنب إلزامية التعويضات التي غالبا ما تكون مكلفة، كما تعد محورا رئيسيا للقانون المدني، ومن ثم محورا للقانون كله وليس غريبا أن يعد عصرنا الذي نعيش فيه عصر المسؤولية بسبب التطور الهائل في التكنولوجيا، وشيوع مبدأ العولمة وحركة التجارة الذي أدى

كله إلى استخدام واستنزاف الموارد الطبيعية، وهذا ما شكل الكثير من الملوثات التي تنجم عن هذا الاستخدام بشكل لا تستطيع الأنظمة البيئية الطبيعية أن تتحملها، فبدأت تتدهور وتنهار وقد انعكس ذلك الاستخدام السيئ على الإنسان، وهذا ما أدى إلى التنبيه بأهمية الحفاظ على البيئة لأن أسبابها قد اتخذت اتجاهين في المسؤولية المدنية، الأول يتجه نحو المسؤول عن الضرر ويجعل أساس المسؤولية مدى صحة أو عدم صحة سلوكه أو نشاطه، والثاني يعتبر ضمان حق المضرور في التعويض، هو أيضا أساس المسؤولية بغض النظر عن سلوك المسؤول ومدى صحة أو عدم صحة سلوكه أو نشاطه.

كما أن موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية مفتوحا للبحث مع ضرورة تطوير القواعد القانونية لهذا النوع من المسؤولية وتعديل التشريعات البيئية، كما يتناسب مع خصوصية البيئة وتفعيل دور الجمعيات المدنية، لذلك كان هناك انعقاد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية والدولية داعية للحفاظ على البيئة الصالحة للاستعمال البشري، ومن بين هذه الاتفاقيات إتفاقية بروكسل لسنة 1963 المكملة لاتفاقية باريس سنة 1960 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية على أضرار التلوث بالمحروقات وإتفاقية لوجانو 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار النشاطات الخطيرة وقد صادقت الجزائر على العديد من هذه الاتفاقيات.

وكذلك أدى الاهتمام الكبير من المشرعين منهم المشرع المصري الذي أصدر قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة وكذلك المشرع الفرنسي الذي بدأ في إصدار التشريعات البيئية منذ سنة 1976 ثم قام بتقنينها سنة 1980.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري يعتبر قانون 03/83 الصادر في 05 فيفري 1983 أول تشريع بيئي في الجزائر والذي ألقي في وقت لاحق بمقتضى القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ولهذا يمكن القول بأن الدراسات البيئية حظيت باهتمام المتخصصين والرأي العام منذ سبعينيات القرن الماضي.

لهذا تعد المسؤولية المدنية هي التزام شخص بالتعويض عن ضرر ألحقه بالغير، سواء كان هذا الالتزام محدد في نصوص قانونية أو غير محدد، وهي عقدية وموضوعية، لذا تعتبر من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالبحث والدراسة والتحليل باعتبارها موضوعات ذات ارتباط وثيق بحياة الأشخاص وما ينشأ عنها من خصوصيات ومنازعات، ذلك لأن المسؤولية المدنية فرضت نفسها وأرست وجودها بغية دوام الحياة في المجتمع، وهي متطورة بتطوره.

وتكمن أهمية الموضوع في أن موضوع حماية البيئة يشغل حيزا هاما من اهتمامات العالم اليوم، لأن الإنسان بطبيعته كائن بشري يعيش في وسط بيئي له مجموعة من الأخطار والأضرار الناجمة عن تطور النشاط الإنساني الذي يقوم به، وكذا الاعتداءات من تلوث للبيئة وما يترتب عنها من آثار وانعكاسات تجعل أي باحث يهتم بهذه القضايا من أجل صياغة خصوصية هذه الأضرار، ومن ثم تسخير القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني، ومن هذا المنطلق تأتي أهمية دراسة موضوع الجزاءات المدنية ودورها في حماية البيئة عن طريق الجزاءات التي يفرضها القانون المدني على المخالفين لأحكامه، وذلك لإزالة الغموض وبعض الصعوبات التي تقع على عاتق القضاة الذين يفصلون في المنازعات الناتجة عن هذه الأضرار وذلك بوضع سياسة قانونية يمكن من خلالها رسم الملامح العامة للمسؤولية المدنية البيئية في ظل قانون بيئي.

وهذه السياسة تهدف إلى تكريس الجوانب الوقائية والجزائية في آن واحد من أجل التصدي للأفعال المخلة بقواعد القانون البيئي.

وتكمن دراستنا حول الحماية القانونية للبيئة ونظرا للظروف الاستثنائية التي عانى منها قطرنا الجزائري والذي انعكس سلبا على البيئة الطبيعية وبالتالي على صحة المواطن فقد صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 محاولا إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة التلوث البيئي وضمان حقوق الأفراد الذين يتضررون من تلويث البيئة.

إشكالية البحث:

يتناول البحث موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تعتبر نظاما قانونيا يسلط على التصرفات الضارة المرتكبة على الأشخاص باعتبار أن المسؤولية المدنية تستمد إلى الخصائص والمميزات للضرر البيئي، وإلى أي مدى يمكن الاعتماد على الجزاءات المدنية وفي مقدمتها تلك المتعلقة بقواعد المسؤولية والتعويض في التصدي للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، وهل مازالت القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية المدنية قادرة على تحقيق هذا الهدف لأن المشكلة الأساسية هي اختيار أساس سليم تحدد به المسؤولية المدنية لأن الفقه مختلف في ذلك فضلا عن اختلاف موقف التشريعات والقضاء في التأصيل تبعا لطبيعة المشكلة المعروضة، فالمسؤولية تؤسس على اتجاهين الأول مبني على فكرة الخطأ، وهناك اتجاه آخر ترك جانب الخطأ فزج نفسه في ميدان الضرر لتقييمها على فكرة المسؤولية الموضوعية.

لهذا فإن هذا الموضوع يفرض العديد من الصعوبات كصعوبات إثبات وجود الخطأ ونسبه إلى شخص معين يمكن أن يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار وكذا صعوبة إثبات العلاقة السببية ويضاف إلى ذلك طرق التعويض والصعوبة التي تعترض القاضي في تقدير كيفية التعويض المستحق عن الضرر البيئي.

وبالتالي يمكن طرح الإشكال التالي: **متى يكون الشخص مسؤولا عن فعل ارتكبه ونتج عنه ضرر بيئي؟ وما هي آلية التعويض التي ترتبها هذه المسؤولية؟**

صعوبات البحث:

إن مشكلة البيئة يتعدى الحديث عنها في إطار القانون المدني، بل تتضمن جوانب تدخل في كل شيء القانون الجنائي، والقانون الدولي، والقانون الإداري فقط عن الجانب العلمي والفني للبحث وعلى الرغم من أننا اكتفينا بجانب المسؤولية المدنية عن هذه المشكلة، لكن التعامل مع

التشريعات البيئية قد يفرض علينا التعرف على الجوانب المتعددة، وهذا ما ادى إلى مواجهة العديد من الصعوبات منها: نقص المراجع والكتب المتخصصة بموضوعنا من كل جوانبه المختلفة، وندرة القرارات القضائية والمواقف الفقهية العربية لاسيما الجزائرية منها وبالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تعتني بمجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وهذا ما يعني أننا لا ننكر بعض الكتب القيمة في مجال حماية البيئة.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في بحثنا على منهجين في البحث العلمي: المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف الظاهرة البيئية وما تحويه من خصائص دون أن ننسى المنهج التحليلي الذي لابد منه حتى نغوص في عمق وكذا تحليل بعض المواد القانونية وأيضا للوصول إلى تفصيل ظاهرة الأضرار البيئية، ولكن لم نحصر دراستنا في التشريع الجزائري فألقينا الضوء على التشريعين المصري والفرنسي، لما لهذين التشريعين من أثر على نظامنا القانوني، وبما أن المسؤولية التقصيرية إما أن يكون أساسها الخطأ سواء كان واجب الإثبات أو مفترضا وإما أن يكون أساسها الضرر، لذا ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين.

تقسيم الخطة:

تتشكل دراستنا لهذا الموضوع من فصلين: الفصل الأول يتضمن النظام القانوني للمسؤولية المدنية حيث نتناول في المبحث الأول تطور المسؤولية المدنية، أما المبحث الثاني يتضمن مدى إمكانية ردع المسؤولية للأضرار البيئية وتقادم الدعوى بشأنها.

أما الفصل الثاني يحمل عنوان آثار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، تضمن مبحثين: المبحث الأول تكلمنا فيه عن آليات وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، أما المبحث الثاني تناول دعوى التعويض وتقدير القاضي للأضرار البيئية.

الفصل الأول

النظام القانوني للمسؤولية المدنية البيئية

تمهيد:

إن المسؤولية المدنية يمكن أن تلعب دورا مهما وحاسما في توفير الحماية للبيئية، فلا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت، و مع أن قانون المسؤولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل، فإنه يكون له فضلا عن ذلك هدف وقائي، فمن يمارس نشاطا يمكن أن يضر بالبيئة يعمل كل ما في وسعه في اتخاذ جميع الاحتياطات و التدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون مكلفة، إذا كان هذا التطور في فكر القانون المدني أعطى للمسؤولية المدنية وظيفة وقائية فضلا عن وظيفتها العلاجية، فإنه مما لا شك فيه أن التأمين من المسؤولية لعب دورا مؤثرا في إنزال هذه الوظائف مزنل التنفيذ، و ساهم بشكل كبير في تحقيقها، فكلما كانت المسؤولية مغطاة بالتأمين فإنها تمارس مهمة توزيع عبء الأضرار عن طريق نظام التأمين، حيث أن مشكلات الأضرار البيئية هي عبارة عن مشكلات دقيقة معقدة التي تواجه العالم اليوم خاصة مع انتشار الضرر انتشارا كبيرا ومستمرا وذلك يعود للتطور التكنولوجي ، وبالتالي تطور كبير للأنظمة المسؤولية المدنية في المجال البيئية.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاث مطالب : الأول يتضمن قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، والمطلب الثاني يتناول قيام المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية والمطلب الثالث الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

المبحث الأول :الأسس القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

إن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصرها، فإن محدثه يعد مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية، و ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن خصوصية الأضرار البيئية تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في هذا المجال و مدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية، لذا فالمسؤولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضر به في نفسه أو ماله وهذا يستلزم أن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور، وهو يفرض الإلتزام بتعويض ما سببه للغير من ضرر وهذا على أساس القواعد العامة للمسؤولية، وبعبارة أخرى سيكون للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دورا رقابيا فضلا عن دورها الجزائي، حيث أن مشكلات دقيقة معقدة التي تواجه العام اليوم خاصة مع انتشار الضرر انتشارا كبيرا ومستمرا ويعود الفضل للتطور التكنولوجي وبالتالي تطور كبير للأنظمة المسؤولية المدنية في المجال البيئي .

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني وهو التزام عام واحد فرضه القانون لعدم الإضرار بالغير، مثال ذلك من تسبب في إتلاف مال الغير ، وهنا يلتزم المسؤول بتعويض المضرور عما حل به من ضرر، وهذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري في المادة 124، حيث قال أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1]، وهذا ما قرره المشرع المصري في تقنينه المدني ونص المادة (163)،[2] ويعد الحصول على التعويض بمثابة الهدف الرئيس من إقرار المسؤولية المدنية وهو أمر لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت هذه المسؤولية ذات طابع ردعي ، من خلال قوة الجزاء الذي تتمتع به لذا وتستلزم القواعد

1 – قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم الأمر رقم 58/75 الجريدة الرسمية العدد 44 ، المؤرخة في 26 سبتمبر 1975.

2 – المادة 163 من القانون رقم 138 ، المؤرخ في 1948/07/29 المتضمن القانون المدني المصري.

التقليدية للمسؤولية التقصيرية وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية، ودراسة هذه العناصر تقتضي إبراز كل عنصر من هذه العناصر على حدة في نطاق المسؤولية عن أضرار البيئية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ومن ثم الصعوبات التي تواجه إ عمال هذه المسؤولية.

الفرع الأول : عنصر الخطأ

وفقا للقواعد العامة يلزم توفر ثلاثة عناصر أساسية لقيام المسؤولية التقصيرية أهمها عنصر الخطأ فضلا عن العنصرين الآخران وهما الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويمثل عنصر الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية ومناط قيامها . فلا مسؤولية مدنية خاصة في صورتها التقصيرية الا بثبوت الخطأ. وهو ما تواتر عليه الفقه منذ أوائل القرن العشرين .

ويمثل الخطأ أساس المسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي غير المشروع ، وهو يتمثل في مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الإمتناع مما يترتب عليه الضرر، بمعنى إحداث الضرر بفعل أو امتناع غير مشروع أو إحداثه على نحو مخالف للقانون، فهو يتوافر إذا وقع انحراف في سلوك الشخص بحيث يتحقق التعدي من قبل الغير مع إدراك الشخص لذلك، وهو قد يقع عن عمد وقد يكون عن إهمال وتقصير، وهذا الخطأ هو في أصله واجب الإثبات أي كل من يدعي تعرضه للضرر من قبل فعل الغير أن يثبت خطأ هذا الأخير.[1]

وقد ارتكزت عليه المسؤولية المدنية سواء على مستوى القانون الداخلي.أو مستوى القانون الدولي، وقد تعرض الفقه بدراسات معمقة وكما استند إليها القضاء في أحكامه وقراراته وبالتالي هي تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي وعليه لا تقوم المسؤولية إلا بتوافر عنصر الخطأ وأن

1 – عامر الطرساني ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،2012، ص216.

يترتب على ذلك الخطأ ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض وقد اعتمدت هذه النظرية كأساس للمسؤولية البيئية على أساس الخطأ،[1] ومن كل هذا يمكن التعرف إلى الصور المختلفة التي يكون عليها الخطأ الذي يرتكبه مسبب الضرر البيئي.

أولا: الخطأ بالإهمال: أما الخطأ بإهمال فقد ذكرته المادة 125 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري بالإهمال هو إحدى صور الخطأ وهو يشكل المصدر الأساسي للفعل غير القصدي الذي يصدر عن الإنسان دون إرادة لإحداث الضرر للغير، فكل إهمال أو عدم احتراز مهما كانت درجته يشكل الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية إذا سب هذا الأخير ضررا للأفراد أو العناصر البيئية، بقي أن نقول أن الإهمال يراد به تراخي انتباه الفاعل وكان في وسع هذا الأخير أن يتحاشاه بقدر من توفر الذهن .

ويتمثل الإهمال في مخالفة محدث الضرر في فعله وامتناعه للسلوك المطلوب من الرجل المعتاد متوسط الحرص في المجتمع ، سواء كان مدركا لأفعاله ، ومميزا لنتائجها أم لا ، فمتى ارتكب الشخص دون وجه حق فعلا أفضى إلى الضرر وكان فعله هذا قد خاف ما يجب على الإنسان الحريص أن يفعله كان مسؤولا عن تعويض الضرر دون النظر إلى مدى إدراك وتمييزه لأفعاله ونتائجها .

إذا أمعنا النظر بصور الخطأ غير القصدي لوجدنا أنه بالإمكان رد هذه الصورة إلى حالة واحدة وهي الإهمال فمن لا يتقيد بالأنظمة مهمل في تداول ش يء أو تعاطي نشاط يفرضان الإحتراز والحرص والحذر نظرا لطبيعتها والأضرار التي يمكن أن تحدثها للغير، [2] وعن القضايا البيئية التي يعد الخطأ بسبب الإهمال ما قضت به محكمة ناحية (قابس) في تونس لمسؤولية صاحب مصنع الإسمنت عن الغازات المنبعثة منها التي أدت إلى قتل المحاصيل الزراعية المجاورة ، حيث هذا

1 – خالد مصطفى فهمي ،الجوانب القانونية لحماية لبيئة من التلوث في ضوء التشريعات الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، ص22.

2 – عامر طراف ، التلوث البيئي والعلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 2008، ص220.

النوع من المشروع باتخاذ الإحتياطات والإجراءات الوقائية لمنع تسرب الغازات إذ من مثل هذا النوع أجهزة خاصة تعمل على تصفية الدخان الذي يخرج من المدخنة مع مراعاة موقع المصنع من اتجاه الري .نلاحظ هذا الكلام مؤكد في قانون حماية الب يئة الجزائري 10/03 خلال نصوصه المتعلقة بمنشأتين المصنفة من المادة 18 إلى غاية 28 حيث يلزم هذا القانون بالإضافة إلى عدة مراسيم تنظيمية أصحاب المنشآت عدة إجراءات قانونية بالإضافة لتركيب أجهزة لمنع وتقليل انتشار تلك الملوثات والتحكم فيها قبل انبعاثها من المصنع في الجوار الحد المسموح به وإلا تعرض المخالف لجزاءات عقابية ومدنية .

إن الشيء الملاحظ بالنسبة لدعاوي المستندة على الإهمال تشكل الغالبية العظمى من الإدعاءات المدنية في ميدان الأضرار البيئية إذا تتمثل إهمال المدعي عليه في الدعوى لمخالفاته قوانين أو الأنظمة خاصة المتعلقة بحماية البيئة التي تفرض عادة التزامات يجب على كل الأشخاص عدم مخالفتها فيعد الشخص مهملا إذا كما يراعي جانب الحيطة والحذر اللذين يجب أن يراعيهما الرجل المعتاد لو وجد في مثل ظروفه أي أن معيار الرجل المعتاد هو المعيار لتحديد الإهمال إلا أننا نفترض أن الشخص الذي قام بالفعل مخالف للأنظمة واللوائح البيئية كان عليه أن يراعي واجب الحيطة والحذر ، وبالتالي يقترن هذه القوانين والأنظمة بمجرد المخالفة لها يوجب مسؤوليته بغض النظر عن اتخاذ واجب الحيطة والحذر المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري في المادة 3 الفقرة6 إلا أن مخالفة القوانين تعد إهمالا يوجب المسؤولية.[1]

ثانيا : مخالفة النصوص الشرعية والقوانين واللوائح.

قد يتمثل الخطأ –الفعل غير المشروع –في مخالفة النصوص الشرعية التي تنظم سلوك الأفراد في علاقاتهم بالوسط الذي يعيشون فيه ، وذلك كالبول في المياه الراكدة التي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها. أو قضاء الحاجة في الطرقات ، كما قد يتمثل الخطأ في مخالفة

1- سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001، ص115.

القوانين واللوائح التي تنظم نشاطا معينا ، أو التي تفرض واجبات قانونية محددة ، كقوانين حماية البيئة من التلوث.

حيث يفرض القانون بطريق مباشرة ونصوص خاصة واجبات تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو الإمتناع عن أعمال مبينة ، فإن لم يقم المكلف بما هو مأمور به شرعا وقانونا او لم يمتنع عما هو منهى عنه ، فقد وقع في خطأ، وبالتالي تنعقد مسؤوليته عن الأضرار التي تمس البيئة أو الغير بسبب هذا الخطأ،[1] ومن أمثلة ذلك : قيام شخص بإدارة منشأة مضرة بالبيئة دون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة، أو حصوله على ترخيص ولكنه لم يراعي الشروط والإجراءات القانونية بشأن سلامة البيئة، فإتيان الشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا فعلا مخالفا لقوانين وأنظمة حماية البيئة، يكون قد ارتكب خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية عن الأضرار البيئية الناجمة عن هذه المخالفة سواء كانت المخالفة عمدية أم غير عمدية، وعليه فإن الشخص في كلتا الحالتين يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية ، وبالتالي يكون مسؤولا عن جميع التكاليف الناجمة عن معا لجة أو إزالة هذه الأضرار ، وعن التعويضات التي قد تترتب على هذه الأضرار .

ثالثا : الخطأ العمدي:

يكون الخطأ عمديا عندما يرتكب المسبب فعله قاصدا تحقيق النتيجة الضارة ، فهو يقوم إذا على نية الإضرار بالغير ويتطلب إدارة إحداث الغير هذا العمل يمكن أن يحدث بفعل إيجابي أو بفعل سلبي، كأن يمتنع الفاعل قصدا عن القيام بواجبه بغية إحداث الضرر لدى الغير دون وجه حق ، وهذا ما عبر عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري :"... إذا وقع بقصد الإضرار بالغير." فالفاعل الذي يقدم على إحداث الضرر للغير بفعل لا سند قانونيا له يكون قد ارتكب جرما مدنيا يرتب عليه المسؤولية المدنية، [2] والتعمد في إحداث الضرر للغير أمر مقصور في جميع

1 – سليمان مرقص المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية –القسم الأول الأحكام العامة –معهد البحوث والدراسات العربية –القاهرة –ص183.

2 – حاتم علي لبيب جبر ، نظرية الخطأ المرتفق ، رسالة دكتورا ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق2000 ، ص65.

أنواع الضرر ومنها الضرر البيئي بكافة صوره فهذا السلوك المنحرف المتعمد للشخص في مجال الإضرار بالبيئة بإقدامه على ارتكاب أفعال من شأنها ، أن تحدث أضرارا للآخرين أو لأموالهم أو لعناصر البيئة من حولهم ، كما لو تعمد شخص وضع السم في مجرى الماء في غابة معينة بقصد قتل الحيوانات المفترسة أو الكائنات المائية أي القضاء على التنوع البيولوجي وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون البيئة 10/03".... تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره " [1] أو قيام شخص بكسر مجاري الصرف الصحي مما يجعل مياه المجاري في عرض الشوارع محدثة ضررا في المياه ينجم عنها مضايقات للسكان تتمثل في الروائح الكريهة والمزعجة ففي كل هذه الحالات حصل الضرر وحصل معه تجاوز على حق الغير، ولكن هذا التجاوز وإن كان يكفي لتحقق عدم مشروعية الفعل الضار بالبيئة إلا أنه يجب أن يقترن هذا الفعل بقصد الإضرار ، بمعنى أن يكون المتسبب متعمدا هادفا إلحاق الضرر بالأفراد أو بعناصر البيئة،[2] ونية الإضرار اللازمة للخطأ العمدي تقدر بشكل شخصي لأنها قد توجد لدى شخص دون غيره، مما يقتضي البحث في مدى إدراكه وتمييزه على نحو لا يسمح أن تقوم مسؤوليتهم كمتسببين.

للضرر على أساس التعمد وذلك ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني الجزائري "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي حدث بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا "

ولا يهم صفة الشخص الذي ارتكب الفعل الذي أدى حصول الأضرار البيئية ، فقد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا ، فعادة الدعاوي البيئية ترفع بوجه المؤسسات الصناعية والأركان التجارية المضرة بالبيئة ، التي تقوم بإنتاج المواد ذات تأثير سلبي مباشر على الإنسان وصحته وعلى البيئة من حوله ، كما يمكن أن يصدر الفعل العمدي الضار بالبيئة من أحد

1 – القانون 10/03المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

2 – محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية ، الطرق القانونية لحمايتها ، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ،2007، ص282.

أشخاص القانون الدولي ، فقد تقدم الدولة على ارتكاب أفعال مقصودة بهدف الإضرار والدول الأخرى ، الأمر الذي ينجم تلويث أقاليمها.[1]

رابعا : التعسف في استعمال الحق :

إن التعسف في استعمال الحق في مجال الإضرار بالبيئة له مجال خصب خاص وأن معظم الأضرار البيئية تنجم عن استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة مثل استعمال المفرقعات والألعاب النارية في المناسبات بشكل مفرط من شأنه أن يلحق ضرار بالآخرين ، وحق صاحب المصنع ببنائه، ولكنه لم ينشأ أو يصنع على هذا المصنع ما يمنع تطاير الأدخنة المؤذية والسامة وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار، ولهذا تقوم المسؤولية عن الأضرار بالبيئة في حالة تعسف الشخص في استعماله للسلطات التي يخولها له حقه على نحو يضر بالبيئة وتجد فكرة التعسف لها تطبيقا واسعا في حماية البيئة في نطاق علاقات الجوار ، ويكون الشخص متعسفا في استعمال الحق في ثلاث حالات:[2]

1-إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير :

ويقوم هذا التطبيق على أساس أن للشخص حقا في الإنتفاع بما يخوله له ملكه من مميزات وسلطات ، أن يمارس سلطاته المشروعة ونشاطه المهني المشروع و إن أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالغير، كالضرر البيئي ، لأن هذا الضرر قد يكون أمرا لازما لا مفر منه، ولكن هذا الضرر يصير غير مقبول ويسأل عنه من سببه إذا كان الهدف الوحيد من ممارسته لحقه هو إلحاق ذلك الضرر

---

1 - عامر طراف ،المرجع السابق ،ص170

2 - تنص المادة (17) مكن القانون المدني اليمني على أنه : من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، أما من استعمل حقه استعمالا يتنافى مع الشرع والعرف فإنه يكون مسؤولا عما يترتب على استعماله غير المشروع من ضرر ويكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

1-إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

2-إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بالقياس إلى ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

3-إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

بالغير،[1] وذلك كأن يقوم جار بإحراق الإطارات القديمة لسيارته بقصد الإضرار بجاره بالدخان الناتج عن الحريق .أو يقوم بزراعة شجرة في أرضه ويعمل على رعايتها لهدف وحيد هو منع النور او الهواء عن جاره، ففي هذه الحالات يعد متعسفا في استعمال حقه مما يستوجب انعقاد مسؤوليته على أساس توافر قصد الإضرار لديه، إذ أن الجار بتصرفه هذا يكون منحرفا عن السلوك المألوف للرجل المعتاد فالقانون لا يقر الحق لصاحبه إلا تحقيقا لمصلحة، لا لكي يتخذ منه وسيلة للإضرار بالغير.

2-إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بالقياس إلى ما يصيب الغير من ضرر بسببها :

يتم إعمال هذا المعيار في حالة كان سلوك صاحب الحق مألوفا ، وكان لصاحب الحق مصلحة يرمي إلى تحقيقها من مباشرة ذلك السلوك ، والأمر لا يثير صعوبة في حالة كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بالقياس إلى ما يصيب الغير من ضرر ، أي لا تتناسب المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها مع ما يصيب البيئة أو الغير من ضرر ، كمن يبني فرنا أو محل حدادة فيؤدي دخانه إلى الإضرار بالمساكن المحيطة به على نحو يؤثر على صحة ساكنيها ، وكالمصانع الحديثة التي تلقي نفاياتها في المياه والجو مما يضطر بالوسط البيئي وبصحة وأموال أصحاب العقارات والأراضي الفلاحية المجاورة من مالكين أو مستأجرين،[2] ولا يلزم بلوغ درجة معينة لإختلال التوازن بين المصلحة والضرر بل إنه يكفي أن نصل إلى درجة ترجيح الضرر على المصلحة.

3-إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة:

وتكون المصلحة غير مشروعة إذا كانت تخالف أحكام القانون أو تتعارض مع النظام العام أو الآداب، و بناء عليه إذا انحرف المالك في استعماله لحقه في تحقيق مصالح غير مشروعة، فإنه

1 – عدنان إبراهيم السرحان –المسؤولية المدنية عن الأضرار البئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي –بحث منشور بمنتدى " المحامون المحترمون في شبكة الأنترنت بصيغة-PDF، ص14.

2 – عدنان إبراهيم السرحان ، المرجع السابق، نفس الصفحة

يعد متعسفا في استعمال هذا الحق، بغض النظر عن الفائدة التي يجنيها من وراء ذلك، وبغض النظر عن توافر نية الإضرار بالجار من عدمها. [1] وبناء على ذلك فإنه متى ثبت وجود الإستعمال التعسفي من جانب المالك –المستغل–انعقدت مسؤوليته عن عمليات التلوث ، ولا يمكنه دحض تلك المسؤولية بالتمسك بوجود ترخيص إداري بالإستغلال من الجهات المختصة ، وعدم تجاوزه حدود هذا الترخيص، أو التمسك بفكرة أسبقية الإستغلال ، أو عدم استمرارية التلوث.[2]

فالخطأ كعنصر أساسي في المسؤولية المدنية التقصيرية القائمة على أساس النظرية الذاتية ليس له تعريف محدد في التشريعات المختلفة إنما تعريفات فقهية ، والخطأ يمكن أن يكون عمديا أي الإهمال الذي بدوره نتيجة قلة الإحتراز وعم التمييز أو نتيجة مخالفة الأنظمة واللوائح البيئية وأخيرا الخطأ قد يكون نتيجة التعسف في استعمال الحق .

الفرع الثاني : الضرر

يعد الضرر في الأساس أهم عناصر المسؤولية المدنية بل هو كما يقال روحها والعنصر الأساسي فيها ، فإذا لم يثبت فلا محل للبحث في المسؤولية، لأن الغاية من إقامة المسؤولية المدنية التقصيرية التعويض لصالح المضرور عن الأضرار التي لحقت به شريطة حصول هذه الأضرار بسبب تصرف خاطئ صادر عن أحد الأشخاص ومرتبطة سببيا به، ولم يكن من مانع قانوني لقيا م المسؤولية،[3] وقد حددته المادة 127 من القانون المدني الجزائري ويشترط أن يكون محققا بمعنى أن يكون ثمة ضرر وقع بالفعل ولكن الإجماع في الفقه والقضاء على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا ولو تراخى إلى المستقبل .

والضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية، فإذا كان من الممكن قيام المسؤولية في بعض الأحيان دون أركان المسؤولية المدنية، في بعض الأحيان – دون اشتراط ثبوت الخطأ في الفعل الضار، فلا

1 – عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود–المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة –رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، –1194

2 – عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المرجع السابق ص402

3 – مصطفى العوجي –القانون المدني ، الجزء 1–منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت –الطبعة 4 سنة 2009،ص161

يتصور قيام مسؤولية بلا ضرر إذ يعد هذا الأخير شرطا أساسيا لوجوب الضمان و من ثم الحصول على التعويض و ينقسم الضرر من حيث نوعه إلى:

أ-الضرر المادي:

ويتمثل في الإخلال بحق للمضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا، فهو الضرر الذي يصيب المال أو الجسم و يشترط فيه أن يكون حالا، أو مستقبلا محقق الوقوع ، و من صورة الضرر المادي على الجسم، كما لو أتلف شخص عضو شخص آخر، أو أحدث به إصابة أقعدته عن الكسب، و في هذا السياق فقد قضت محكمة النقض الفرنسية: " بأن التعويض المقضي به للمضرور بسبب عجزه عن الكسب يتم تحديده بالنظر إلى ما انتقص من سلامته الجسدية، بصرف النظر عما إذا لم يكن لهذا الانتقاص أثر مباشر على أجره" و صورة الضرر المادي على المال كما لو أتلف شخص سيارة غيره أو أحرق له مزروعاته...الخ و كل هذه الأضرار يتم التعويض عنها في القانون من منظور المصلحة المالية التي افتقدها المضرور أو أثرت على كسبه، أما احتمال وقوع الضرر المادي فلا يعوض عنه، و صورة ذلك يحدث شخص خللا في منزل جاره، أو المستأجر في المنزل الذي يسكنه، و خشي المضرور من تهدم الدار و طلب التعويض عنه فإنه لا يجب التعويض إلا عن الخلل، أما خشية التهدم فيعتبر مجرد وهم ولا عبرة به إلا إذا وقع التهدم فعلا بسبب الخلل.[1]

ب - الضرر الأدبي :

وهو الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه الأدبي إثر المساس بمعنوياته و قيمه غير المادية، و يشمل الضرر الأدبي بصفة خاصة ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو باعتباره المالي أو بحريته أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي،

1 – حمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 165 ص،20 .

كما اتجه جانب إلى أن الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو باعتباره المالي أو بحريته أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي.[1]

كما اتجه جانب إلى أن الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص في حسه كالألم، وفي شعوره و عاطفته.[2]

فالأضرار البيئية يساهم إحداثها العديد من المسببات هي الماء والهواء، يد الإنسان، الغازات المنبعثة من المصانع، إلى غيرها من المصادر الأخرى التي ينجم فيها سلسلة الأضرار وتراكمها، ففي أضرار عن التلوث تدريجي ومستمر وامتزجت عناصره خلال فترات طويلة تكون محصلتها الضرر موضوع الدعوى، وبالتالي هناك صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر، فمثلا تلوث الهواء الجوي والأمطار الحمضية وتلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر الحدود والذي يخلق أضرارا بالإنسان أو المزروعات أو بالثروة الحيوانية البرية والمائية في دولة أخرى، فكيف نحدد من قام بالنشاط الضار، أو مدى تسبب كل مسؤول في تصور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب عناصر البيئة ، وتأتي هذه الصعوبة من عدة جوانب منها صعوبة إيجاد معايير منضبطة لتقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية التي تصيب عناصر البيئة، بالإضافة إلى تحديد هوية صاحب الصفة بالإدعاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، وفي حالة الحكم بالتعويض من قبل المحاكم إلى من ستؤول هذه المبالغ.[3]

وبصفة عامة يجب في الضرر الإمكان بالمطالبة بالتعويض عنه أن يكون محققا أكيدا أو مباشرا وشخصيا وأن يمس هذا الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون وكل هذا الضرر البيئي الواجب التعويض عنه يجب أن يكون أكيدا سواء وقع حالا أو كان محقق الوقوع في المستقبل كما:

1 – عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي و مدى ضمانه في الفقه الإسلامي و القانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة، 1990 ، ص13

2 – أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المعارف، بدون طبعة، سنة 1965 ، ص258 .

3 – موفق حمدان ، الشركة ، المسؤولية المدنية عن حالات التلوث البيئية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا في قانون الأعمال ، الجامعة اللبنانية ، بيروت ، 2003 ،ص42.

أولا : يشترط أن يكون الضرر البيئي مباشرا: بمعنى أن يكون نتيجة مباشرة لنشاط المسؤول ويكلف المضرور بإثبات الضرر الذي وقع فيه ، لأنه هو الذي يدعيه ، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن ، ولهذا يشترط أن يكون الضرر البيئي ناتجا وبشكل مباشر عن الفعل الضار الذي ارتكبه المسبب والضرر المباشر لا يثير صعوبة في إثباته ، فعلى سبيل المثال :تسرب غازات سامة من مصنع مجاور لأحد المنازل.

أدى استنشاق أحد سكان لهذه الغازات ، الأمر الذي أدى إلى إصابة هذا الشخص بمرض الربو، هذا الضرر حال ومباشر وليس على المضرور سوى ما يدعيه ، لأن الخطأ مفترض في جانب المدعي عليه ، لأن الضرر مرتبط مباشرة بالفعل الضار المولد لها بشكل مباشر أما بالنسبة للأضرار غير المباشرة فنجد أن المادة 131من القانون المدني الجزائري والمادة 266من القانون المدني الأردني أوجبت التعويض عن الضرر المباشر وليس الضرر غير المباشر باعتبار أن أغلب الأضرار البيئية أضرار غير مباشرة ، ويساهم في إحداثها العديد من المسببات من بينها أغلب الأضرار البيئية أضرار غير مباشرة ، ويساهم في إحداثها العديد من المسببات من بينها الإنسان باعتباره المسؤول الأول عن إحداث الأضرار البيئية ، وقد لا تظهر آثارها فور وقوعها وتمتد إلى فترات متعاقبة قبل اكتشافها وبالتالي تصبح من الصعب تحديد مصدرها الحقيقي إذا ما ظهرت بعد فترات طويلة من إحداث مصدرها المباشر،[1] ومن الأمثلة على الأضرار البيئية غير المباشرة التي تنجم عن تلوث المياه وتصيب الصحة العامة، هي من أكثر الأضرار ضد الإنسان، لأنها تنال من الصحة العامة له، سواء كانت نتيجة لإستحمامه بها حيث ينتج المرض عن امتصاصه لهذه المياه الملوثة، أو لتناوله هذه المياه بالشرب، حيث يحدث هذا إلى اتصال مباشر لجسمه لها ، وتطبيقا لذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه بإمكانية إصابة الشخص بالمرض نتيجة استحمامه بالمياه الملوثة في حمام

1 – عامر الطرساني ، المرجع السابق ، ص144.

السباحة أو النهر أو البحر مما يمكنه اللجوء إلى القضاء، إلا أن مصيرها في أغلب الأحوال سيكون الفشل، وذلك تعذر إثبات علاقة السببية بين المرض الذي أصابه وغوصه في المياه الملوثة.[1]

ثانيا : أن يكون ضررا محتملا:

هو ضرر غير مؤكد الوقوع ولا يوجد ما يؤكد أو ينفي وقوعه في المستقبل وغاية الأمر أنه يحتمل وقوعه مثلما يحتمل عدم وقوعه وتتفاوت وقوعه درجة هذا الإحتمال قوة وضعفا ، ومثال الضرر المحتمل ضرب الحامل على بطنها ضربا يحتمل معه إجهاضها أو عدمه ، فلا يجيز لها المطالبة سلفا بالتعويض عن الإجهاض مادام أنه لم يقع بعد ولم يتأكد أنه سيقع ومثاله أيضا أن يمزق شخص أو يحرق ورقة يانصيب مملوكة لأخر وثابتا رقمها ، فلا يمكن القول بأنه بمجرد ذلك أفقده قيمة الجائزة الأولى المخصصة لهذا اليانصيب، لأن هذا الضر ضرر احتمال يتوقف تحققه أو عدمه على نتيجة السحب فإن ربحت ورقته في السحب كان الضرر محققا وإلا انتفى وجوده أصلا.[2]

ثالثا : **يجب أن يكون الضرر شخصيا** :

أي أن يحرك المضرور الدعوى مباشرة سبب الضرر الذي لحق به ، لكن يمكن للضرر البيئي أن يصيب مؤسسة أو نقابة أو شخصا اعتباريا فهل يقف الشخص الإعتباري مكتوف الأيدي؟ لا بل يحق للشخص الإعتباري بواسطة ممثله أن يطلب التعويض عن الضرر الشخصي الذي لحق بالشخص الإعتباري .

الفرع الثالث : توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تمثل الرابطة السببية المحور الذي ترتكز عليه المسؤولية المدنية التقليدية ، ويقصد بالرابطة السببية بين الخطأ والضرر هو العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين النتيجة أي الضرر، وتمثل الركن الثالث من أركان المسؤولية ، ومما لا جدال أن مفهوم الرابطة السببية في نطاق المسؤولية التقصيرية أنه لا يكفي أن يكون هناك خطأ وارد وضرر بل يلزم أن يكون الضرر نتيجة

1 – موفق حمدان ، المرجع السابق ، ص46.

2 – سليمان مرقص، المرجع السابق ،ص133-134

حتمية وملازمة للخطأ، ولن تكتمل عناصر المسؤولية التقليدية، إلا بتوافر الأركان الثلاث لقواعد المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فعلاقة السببية لها دور هام في رسم حدود المسؤولية حيث أنها تستبعد كل نتيجة لا تتوافر فيها ربطة السببية فهي تنفرد برسم حدود المسؤولية.[1]

وقد عبرت الإرادة التشريعية عن ركن السببية في المادة 124 من التقنين المدني ا زئري بكلمة " وبسبب" وقالت "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص (بخطئه) وبسبب ضرر" معدلة 10 ، لذا على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية – بقان ون رقم 05 بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وبين الضرر الذي أصابه، وهناك العديد أم تسلسل الأضرار ، وتشكل هذه الصعوبات حجرة عثرة في سبيل تحديد ا ربطة السببية، ومن هنا تنبع أهمية ا ربطة السببية في تحديد المسؤولية لأن الضرر البيئي قد ينتج ويترتب عليه أضرار أخر ، ومن هنا يلزم معرفة ا ربطة السببية لمعرفة من سيتحمل الضرر الأول ومن سيتحمل الأضرار الأخرى المترتبة عليها ويتعذر إثبات ا ربطة السببية بين الخطأ والضرر في حالات عديدة مثل العلاقة بين التلوث المؤقت والوفاة للاحقة بعد عدة أشهر أو سنين.

ويقصد برابطة السببية في المسؤولية المدنية عن الخطأ البيئي هو وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل سواء كان خطأ ايجابيا أم خطأ سلبيا ويشترط لتحقيق الرابطة السببية ما يلي:

–أن تكون ا ربطة السببية واقعية وليست ا ربطة قانونية يترتب عليها آثار قانونية ومن ثم فبحث وجود الرابطة وعما إذا كانت هي السبب الحقيقي للحادث يترك لتقدير قاضي الموضوع يحكم فيه طبقا لخبرته وظروف الحادث.

–أن يكون الضرر نتيجة حتمية ولازمة لهذا الخطأ.

–أن تقوم الرابطة السببية على الخطأ المنتج للضرر، وهذا الخطأ هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ، ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر.

1 – خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق، ص01.

– .تحدد ا ربطة السببية الفعل الصادر من المخطئ ، وعما إذا كان ايجابيا أم سلبيا ويعتبر هذا الخطأ سببا في إحداث الضرر ، فإذا ما وقع الضرر ولم يكن السبب في وقوعه هذا الفعل غير المشروع حيث لم يكن له أثر في حدوث الضرر. فلا تتوافر ا ربطة السببية ومن ثم لا تنتج المسؤولية التقصيرية ، أما إذا نتج عن الفعل غير المشروع أضرار متعددة فإن الرابطة السببية تنتفي بالنسبة للأضرار غير المرتبطة بالفعل.[1]

وإذا كان الضرر قد نشأ من سبب أجنبي انعدمت هذه الربطة وبالتالي لا تحقق المسؤولية ، ومن أجل هذا يتعين كل متضرر أن يثبت وجود رابطة سببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي يؤدي إلى المسؤول والذي يعد خطئه على الأقل من وجهة نظره ، أو من جهة أخرى يكون كل المضر أن ينفي رابطة السببية بين الضرر الذي لحق بالتضرر الذي ينسب إليه وذلك بإثبات وقوع الضرر من سبب أجنبي لابد له فيها.[2]

أولا :**الصعوبات المتعلقة بإثبات رابطة السببية في نطاق المسؤولية عن الضرر البيئي.**

يعد إثبات رابطة السببية أحد العناصر التي تثير العديد من الإشكالات في إطار المسؤولية عن أضرار التلوث، إذ أن مصادر هذا الأخير لا تحدث نتائج متماثلة دائماً، كما أن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال ، وبالنتيجة يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى تعذر تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة،[3] لذا فإن البحث عن رابطة السببية في ظل هذه الظروف تواجهه مجموعة من الصعوبات والعقبات تتعلق بتعدد مصادر التلوث و طبيعة الأضرار التي يحدثها.

1 – محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2011، ص105.

2 – عبد المنعم فرح عدة ، مصادر الإلتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992، ص392.

3 – هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1 ، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003 ، ص 147.

1-عدم القدرة على مصدر المضر بشكل دقيق وواضح في كثير من الأحيان :

حيث أن التحديد الدقيق لهوية المسؤول في ظل مجموعة عوامل ومؤثرات التي تساهم في إحداث الضرر يؤدي إلى القول برفض دعوى التعويض بالأضرار الناتجة عن تلوث البيئة أغلبها أضرار غير مباشرة، فهي لا تصيب الإنسان بل تتداخل وسائط من مكونات البيئة كالماء الهواء فإذا انبعثت غازات سامة تؤدي إلى تلويث المراعي المجاورة مما يؤدي إلى موت جميع الماشية نجد المزارعين ومن ثم عجز الأخير زراعة أرضه مما يقعده عن تسديد ديونه ، ينتهي الأمر إلى الإفلاس ، فما الحد الذي تقف عند المسؤولية ذلك المصنع من بين تلك الأضرار جميعا؟

وهل يسأل عن المواشي فقط التي نفقت نتيجة تلوث المراعي دون الأضرار اللاحقة عن ذلك وبالتالي فإن تسلسل الأضرار اللاحقة يثير عقبات كبيرة أمام إثبات العلاقة السببية.[1]

2- بالإضافة إلى كل الصعوبات التي توجب إثبات العلاقة السببية في مجال الإضرار بالبيئة نجد أنه يجب على المدعي إثبات الضرر وتأكيد ادعاءه بأدلة علمية دقيقة : فمثلا الإنبعاثات قد جاوزت المعايير الحردودة لنوعية الجرائم ومن المعروف أن للقاضي سلطة في تقدير قوة إثبات الأدلة المقدمة ولكن في مجال البيئي يصبح هذا النطاق ضيقا لأن القاضي ليس بخبير علمي ومسائل الأضرار البيئية لها طابع علمي بحت ، كما أنه يقضي عليه أن يحكم بموضوعية دون محاباة ،فعادة القاضي عندما ينظر في دعوى مرفوعة ضد مؤسسة صناعية كبرى فإنه ينظر إليها على أنها طرف قوي ويحكم عليها بالتعويض عن الأضرار التي يدعيها المدعي رغم تقييد هذه المصانع بقوانين لحماية البيئة.[2]

ثانيا :الوسائل الحديثة في إثبات رابطة العلاقة السببية.

إن تزايد الصعوبات السابق الإشارة إليها والتي ترجع إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي الناجم عن التلوث عموماً، وكذا صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول في ظل تداخل العوامل والمؤثرات

1 – عامر الطرساني ، المرجع السابق ، ص246.

2 – محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق ،ص288.

التي تساهم في إحداثه، أثَّر تأثيراً كبيراً على تحديد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة في الضرر الواقع، وأثبت قُصور القواعد التقليدية وعدم احتواءها للأضرار البيئية المحضة ذات الطابع الاحتمالي وغير المباشر ، الأمر الذي استوجب تدخل كل من الفقه والقضاء وكذا بعض التشريعات الوطنية وحتى الدولية لضرورة البحث عن حلول قانونية تجنب المِضرورين رفض الدعاوى التي يباشرونها ، ومن ثم كان الاتجاه نحو افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها، أو الاستناد إلى أَقصى ما وصل إليه العلم الحديث في إثبات الصلة بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه وهو ما يعرف بالسببية العلمية.

1-افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها .

مراعاةً لجانب المضرور من جراء التلوث والذي يقع على عاتقه عبء إثبات رابطة السببية، فقد تساهل القضاء في هذا الأمر بإقامة قرينة لصالح المضرور إذا كان من شأن الفعل أن يحدث عادةً ضرر التلوث، لذلك فإنه يمكن اللجوء إلى الاحتمال والظن بحيث يكون الدليل الاحتمالي على وجود السببية بين الفعل والضرر كافياً للقول بقيام المسؤولية المدنية، وهذا ما يسمى بِمبدأ العلاقة السببية المفترضة.

وتطبيقاً لهذا المبدأ نجد أن القضاء الفرنسي لم يعد يقتصر على النظريات التقليدية في إثبات رابطة السببية، بل لَجَأَ في بعض الأحيان إلى نظرية المخاطر أو ما يعرف بالشيء الخطير لأجل إقامة هذه العلاقة حيث يكفي إثبات أن النشاط فيه خطورة للقول بأنه سبب حتمي لوقوع الضرر، ويعتبر النشاط خطيراً إذا انطوى على استعمال وسائل خطيرة، أو تم في ظروف لا تخلوا من المخاطر كاستخدام الطاقة النووية، ومثلها مختلف النشاطات التي تسبِب كوارث بيئية، وفي هذه الحالة يلجأُ القاضي إلى الاعتماد على نظرية المخاطر والأشياء الخطيرة لتسهيل إثبات الضرر.[1]

1 – نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007 ص 102.

ولقد تضمن القانون الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1968 في مادته العاشرة، النص على افتراض علاقة السببية بالنسبة للأضرار الجسدية التي يمكن أن تنجم عن الحوادث النووية، كما نص هذا القانون على أن مستغل السفن النووية يعتبر مسؤولاً بقوة القانون عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية وفي نفس الإطار نجد أن القانون السويدي لعام 1986 والمتعلق بالمسؤولية المدنية البيئية، قد نص في المادة الرابعة منه على أنه " :لقيام المسؤولية المدنية على المدعي أن يثبِت أن إطلاق الملوثات هو الذي سبب هذه الأضرار ويكفي لقيام ذلك تقديم دليل احتمالي ."وهذا ما قضت به المحكمة العليا في السويد بشأن دعوى تتعلق بموت أسماك حين تبين لها من خلال الوقائع صعوبة الوقوف على السبب المؤدي إلى ذلك، واكتفت بالسبب الذي أَوردها المدعي.[1]

2-الإسناد العلمي للنتيجة الضارة إلى الفعل الضار.

لما كانت رابطة السببية ذات طبيعة مادية محسوسة تدركها الملاحظة الحسية، وتخضع للفحص والتجربة، فإنه يمكن إخضاعها إلى أقصى ما وصل إليه العلم لتحديد المعيار الذي يتم من خلاله التعرف على العوامل التي يعتد بها، وتمييز العوامل التي ليست لها علاقة بالضرر، وهذا ما يعرف causation scientifique.بالسببية العلمية.

وتعرف رابطة السببية العلمية بالإسناد إلى أقصى ما وصلَ إليه العلم في إثبات الصلة المادية .بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المتَرتبة عليه"[2]

وتعد فكرة السببية العلمية الجانب المستحدث الذي أُدخلَ على فكرة السببية القانونية، إذ تعد بمثابة حل ضروري لمواجهة الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر، وذلك بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تثْبت فيها حالات حدوث الأضرار تبعاً لازدياد تلوث البيئة بأحد الغازات أو المواد السامة، ومن ثم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة و الضرر الناتج دون البحث

1 – ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، سنة2008 ص 225.

2 – مسلط قويعان المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2007 ، ص218.

عن العلاقة بين فعل المدعى عليه و المادة الملوثة. وقد تبنى القضاء الفرنسي هذه الوسيلة في قضية "منتيه دي رون" ، حيث استند القضاة في حكمهم إلى تقارير الخبراء الذين قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي، حتى يتمكنوا من التقييم الفني والتقني لأثر التلوث على الأسماك.[1]

كما أخذت بعض التشريعات بتطبيق فكرة السببية العلمية في هذا المجال ، فقد حدد على سبيل المثال القانون الياباني رقم 18 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 84 لسنة 1982 الصناعات التي تؤدي إلى التلوث، و أنشأ وكالة لتسجيل المواد السامة و الأمراض المرتبطة بها و مكَّنها من إجراء تطبيقات قرب المواقع الملوثة و إعداد تحليلات عن سمية الملوثات، و البحث عن معلومات حول أنشطة الأطراف المسؤولة في مثل هذه المواقع و عليه يمكن إسناد النتيجة الضارة إلى مصدرها و فق الأبحاث العلمية التي تحدد هذا الارتباط عن طريق إجراء التحاليل النوعية و إجراء القياسات اللازمة وأخذ عينات من مصدر التلوث وفقا للمقاييس المعمول بها.[2]

يمكن الإشارة في هذا الصدد بشأن إثبات رابطة السببية في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إلى أ ن هذا الأمر يتسم بعدة صعوبات وهذا راجع لما يتميز به الضرر البيئي ذَاته، وإلى تعدد وتعقد الأضرار في المجال البيئي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كل هذا من شأنه أن يدعوا إلى عدم التقيد بالقواعد التقليدية للمسؤولية خاصةً فيما يتعلق بالإثبات اليقيني أو المطلق لرابطة السببية، وإن كان لهذه القواعد دور في إثبات بعض الأضرار البيئية التي تتناسب معها، إلا أنه وفي ظل ازدياد أخطار التلوث البيئي لابد من مراعاة الصعوبات والمشاكل التي تعيق المضرورين في دعاوى التعويض التي يرفعوا، وذلك بالتخفيف من عبء إثبات رابطة السببية في مثل هذه الأخطار و الاتجاه نحو الجانب الفني و التقني في إثباتها .

وبالتالي فإن قيا م المسؤولية على أساس الخطأ تجعل من واجب المدعي أن يثبت خطأ المضرور، وإن نسب العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، و إذا افترض دوما أن إثبات الخطأ يقع على عاتق

1 – نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق، ص98.

2 – لمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم93-60- المؤرخ في 10 جوان سنة 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، ج.ر رقم 46 – لسنة 1996.

المدعي ، وهذا يؤدي حتما إلى نفي العلاقة السببية وضياع جميع حقوق المضرور ، فيجد نفسه بلا حماية تشريعية ، فهي تفترض في بعض الحالات الخطأ من جانب المدعي عليه ، وذلك يدل على أنه يجب على المدعي سوى إثبات الضرر الذي أصابه ، وهذا ما نصه المشرع الجزائري في تقنين المدني الجزائري في نص المادة 127منه ، لكن الحديث عن الأضرار البيئية لا ينتهي عند هذا الحد، بل هناك أساس آخر المتمثلة في النظرية الموضوعية،[1] حيث أن الإتجاه الحديث يتجه نحو تقليص دور الخطأ كركيزة أساسية في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية والإعتماد على المسؤولية الموضوعية المرتكزة على ضمان المخاطر وهي الواردة في المواد من 379 إلى 383 من القانون المدني الجزائري وليس الخطأ.

المطلب الثاني : قيام المسؤولية المدنية الموضوعية عن الأضرار البيئية

رأينا كيف يمكن إعمال المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات والمسؤولية شبه الموضوعية التي تقوم على الخطأ المفترض قد بدت قاصرة على استعاب كل حالات المسؤولية عن تلوث البيئة أو الإخلال بالتوازن البيئي .ذلك لأن الضرر البيئي –كما سبق القول– يصعب إثبات الخطأ فيه إن لم يمكن مستحيل في بعض الأحيان ، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع حقوق المضرورين في إصلاح ما لحقهم من ضرر أو خسارة. لذلك كان لابد من البحث عن صورة أخرى للمسؤولية في عالم جديد بمبدأ مهم في حماية حق كل إنسان في بيئة نظيفة ، لاسيما أن أهمية تحديد مسؤولية تلوث البيئة ومضارها تتجلى في أن هذه المضار تنعكس على الإنسان . وما يترتب على التغيرات البيئية من أثر في تزايد تعرض صحة البشر للضرر، ومن خسائر اقتصادية، وانتشار للفقر، وفقدان الثروات الطبيعية ، وفقدان الملكية الفكرية وتغير المناخ.[2]

1 – ليث شيب، المسؤولية عن الأشياء ، دراسة القانونين الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر، ص28.

2 – نتائج المنتدى الوزاري العالمي الأول، الدورة الإستثنائية السادسة لمجلس الإدارة ،برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الدورة الحادية والعشرون ، نيروبي ،5-9 فبراير 2001، المؤشرات البيئية ، متاحة على الموقع الإلكتروني :
http//www.unep.org/gc- تاريخ الزيارة على الساعة 18:40

وقد وجدت هذه النظرية قبولا من الفقه، [1] في مجال الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة حيث ستحمل المضرور ثقلا وعبئا جسيما لا يستطيع في معظم الأحوال إثباته ، وهذه المسؤولية لها ركنان: الضرر والسببية بين الضرر وفعل المسؤول الملوث، فكل فعل وعمل يسبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض ، وهذه المسؤولية أدعى للقول والأخذ بها في مجال أنشطة الدولة عند ممارسة أنشطة ذات طابع شديد الخطورة ، حيث أن سيطرة الوسائل التكنولوجية والعملية الجديدة تدعو إلى تطور مفاهيم هذه المسؤولية في الأنشطة الخطرة فهي تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض.[2]

وعليه ستناول المسؤولية الموضوعية من خلال خصائصها (أو لا)، والأسس قيامها (ثانيا)

الفرع الأول: خصائص المسؤولية الموضوعية :

تتميز المسؤولية الموضوعية إلى خصائص تميزها عن باقي المسؤوليات ومن أبرزها :

أ-**خاصية موضوعية** :الإكتفاء بالضرر دون البحث عن الخطأ حيث تقوم هذه المسؤولية وكما يظهر اسمها استنادا إلى موضوعها أو محلها ، أي لفكرة الضرر الناشئ عنها الذي يحقق تلوثا بيئيا تجاوز آثاره الخطأ الشخصي .ومن ثم لا يمكن إسناد المسؤولية حينئذ إلى الخطأ الثابت أو المفترض، بل تستند إلى فكرة الضرر ،ولا يمكن دفع هذه المسؤولية ينفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي ،فالمسؤولية الموضوعية تقوم على التعويض المضرور ولو بغير خطأ ، أي توافر ركنين هما : الضرر ورابطة السببية.[3]

1 – عباد قادة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2016،ص109.

2 – أحمد محمود سعد ، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1994 ،ص28.

3 – عادل سعد سليم مشاع ،مدى إمكانية التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية ،رسالة ماجيستير في الحقوق ،جامعة المنصورة ،كلية الحقوق ،2015،ص107.

ب-**تغطية الأضرار الجسيمة :**

أنها تنطبق في مجال الأضرار الإستثنائية التي تتميز بالجسامة ، فيكون موضوع المسؤولية (أي هذه الأضرار الجسيمة) هو العنصر الرئيس في تقدير التعويض وليس البحث عن الشخص المسؤول او الخطأ لأنه لن يجدي حتى ولو عرف لإستجابة تغطية الأضرار الجسيمة.

ولذلك تجدها قد قررت بنصوص تشريعية تجعل التأمين فيها إجباريا في الحالات التي تتميز بضخامة التعويض وعجز أي فرد أو جماعة عن تحمله.[1]

ث-**تمرد الشخص المسؤول :**

تتميز المسؤولية المدنية الموضوعية في هذا الصدد بأنها تبحث عن الشخص المسؤول وليس عن الخطأ ، ففي حالة وقوع حادث نووي نشأ عن وقوع أضرار نووية ، فإنه المضرور يجب عليه محاولة تحديد الشخص المسؤول .

لكي يقوم برفع الدعوى التعويض قبله ، ولا يبحث في ركن الخطأ ، فهو الشخص الذي رخص له بالنشاط والمعترف به من جانب السلطات العامة ، كمستغل لهذه المنشأة التي تسببت في التلوث البيئي.[2]

د-**ذات تعويض محدد**

ونظرا لأن المسؤولية الموضوعية تهدف إلى تحقيق العدالة ، كونها تلزم المسؤول بتعويض البيئي دون تكليف المضرور بإثبات أي خطأ في جانب المسؤول ، فإن العدالة تقتضي حماية المضرور وتعويضه دون الإجحاف بالمسؤول غير المخطئ.

لذا فقد كان لابد من إيجاد توازن في هذا الصدد، وحتى لا يشكل تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية عقبات في النشاط الإقتصادي أو التكنولوجي، لهذا كان لابد من إيجاد أسس ومعايير

1 – اسماعيل احمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في القانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2018، ص150.

2 – عباد قادة ، المرجع السابق ،ص110.

لتحديد التعويض في هذا المجال، وهو ما تصدت له كافة الإتفاقيات الدولية التي اعتنقت المسؤولية في مجال الضرر البيئي.

فقد قررت الإتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الطاقة النووية تحديد هذه المسؤولية بمبالغ معينة وحددت هذه الإتفاقيات الحد الأدنى والحد الأقصى، [1]للمبالغ الخاصة بتغطية الأضرار الناتجة عن المنشآت النووية بما يتناسب وحجم النشاط، ومدى الضرر الناشئ عنه.

ثم يقع على عاتق المشرع والقضاء الداخلي في كل دولة منظمة لهذه الإتفاقيات مهمة تحديده في كل حالة بما يحقق العدل والتوازن، [2] وهو معيار يتماشى تماما مع القاعدة الشرعية " لا ضرر ولا ضرار"

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الموضوعية :

لقد أصبحت المسؤولية الموضوعية صماما قانونيا فعالا لضمان حقوق الأفراد ، وتسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن التلوث البيئية في حالات يعجز المضرور فيها عن إثبات الخطأ ومواجهة المسؤول، فهي تقوم إسنادا لموضوعها ومحلها أي لفكرة الضرر الناشئ عنها والذي يحقق تلوثا بيئيا متجاوزة أثاره الخطأ الشخصي. ومن ثم لا يمكن استناد المسؤولية حينئذ إلى خطأ ثابت أو مفترض بل يستند كلية إلى فكرة الضرر، فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ وهو ما يطلق عليه بنظرية المسؤولية البيئية المطلقة.[3]

لذلك فإن الأساس القانوني لهذه المسؤولية الموضوعية هو فكرة تحمل التبعية ، أو ما يطلق عليه وخاصة في الفقه الإسلامي " قاعدة الغرم بالغنم "، وهو تأصيل موضوعي يستند إلى النظرية

---

1 – مثال هذه الإتفاقية باريس لعام 1960 واتفاقية بروكسل لعام 1963، واتفاقية فينا 1963،1997 حيث نجد أن اتفاقية باريس قد حددت مبالغ التعويض بحد أدنى وهو خمسة ملايين وحدة حساب خاصة ، وحد أقصى خمسة عشر مليون وحدة في حين نجد أن اتفاقية فينا حددت الحد الأدنى بمبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي وتركت الحد الأقصى للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الإتفاقية.

2 –متاحة على الموقع //www.ahlulbaitonline.com:http تاريخ الزيارة يوم 2018/12/10 على الساعة 20:09

3 – اسماعيل امحمد محمد عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص155.

المادية التي تقوم على جبر الضرر أكثر منها بحثا عن العنصر الشخصي المتمثل في الخطأ ، ويستند هذا الأساس إلى أن الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة ، والمولدة للأخطار التكنولوجية التي تحدث تلوثا للبيئة يصعب استناد تبعة الخطأ فيه على المسؤول وفقا للقواعد العامة للمسؤولية .

فبالنسبة للتشريعات الداخلية فقد اختلفت تشريعات الدول في تحديد الحد الأدنى والأقصى الخاصين بتعويض الأضرار الناتجة عن استغلال المنشأة النووية فقد ذهبت بعض الدول إلى عدم تحديد المسؤولية بالحد الأدنى أو الأقصى كسيريلانكا في حين ذهب البعض إلى تحديد الحدين الأدنى والأقصى كالأتحاد الأوروبي .في حين نجد فرنسا قد وضعت مبلغا أعلى مما تم تحديده من قبل الإتفاقية المذكورة فتجد قانون 30 أكتوبر لعام 1968 المعدل في عام 1990 قد حدد مبلغ 600 مليون فرنك فرنسي كحد أقصى للتعويض بصرف النظر عن عدد منشآت المستغل داخل نفس المكان وهذا المبلغ يقل ليصبح 150 مليون فرنك فرنسي بالنسبة للمنشات التي تحوز كميات قليلة وفقا للقانون وعندما تتجاوز قيمة الأضرار الناتجة عن هذا الحد فإنه يجب على الدولة أن تتدخل لتكملة التعويض المستحق وتدخل الدولة في هذه الحالة محدد بمبلغ 2500 مليون فرنك فرنسي وذلك عندما يتجاوز التعويض المستحق مبلغ 600 مليون فرنك فرنسي وعندما يتجاوز التعويض الحد الأقصى لتدخل الدولة 2500 مليون فرنك فإن الأضرار الجسيمة يتم تعويضها أولا ثم يتنوع المتبقي من المبلغ حسب نسب الأضرار المادية التي تلحق بالمضرورين : ولذلك يقتضي الأمر إلقاء تبعه والربح على المسؤول الذي يمارس النشاط المحدث لهذا التلوث بغض النظر عن أي خطأ ، فالتلوث البيئي الذي ينجم عن النشاطات الصناعية الخطرة سواء في مجال الملاحة الجوية أو المهن الخطرة كما هو في المجالات النووية.

يجب أن تضمن التعويض عنه دون أن تلجأ إلى درء الضرر الناجم عنه القول بأن هذه الأنشطة الصناعية يجب غلقها ، لما لهذه الصناعات من فوائد اقتصادية واجتماعية يركز عليها المجتمع.[1]

1 – عادل سعد سليم مشاع ، المرجع السابق ،ص110.

فإن جسامة مثل هذه الأضرار ومخاطر انتشارها تفرض عليها وضع نظم خاصة بالمسؤولية عنها ، هذه النظم وجدت أساسها فيما يعرف بنظرية تحمل التبعية، [1] وتقوم نظرية تحمل التبعية على مجموعة من الأسس أرساها وكشف عنها الفقه المنادي بها، ومن تلك الأسس –قاعدة الغرم بالغنم –قاعدة العدالة –الخطر المستحدث، وسنعرض تلك الأسس كالأتي :

أ–قاعدة الغرم بالغنم : لما كانت المسؤولية الموضوعية يصعب فيها على المضرور إثبات الخطأ المسؤول، وكان لابد من التصدي لمصدر الضرر ، لمحو كل نشاط ملوث ، فإن الضرورة قد فرضت اللجوء إلى تلك القاعدة وهي تعني (أن يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضرار للغير).فمن يغنم من تشغيل مشروع له عليه أن يغرم التعويض للضرر الناجم عن هذا التشغيل.[2] دون أن نرغم المضرور في غياب إثبات لا يستحق التعويض.

ب–مبدأ العدل والإنصاف :

ومفادها أنه إذا وقع ضرر ما دون ؟أن يكون وقوع الضرر نتيجة خطأ من أحد ، فإن منطلق العدل يقتضي جبر الضرر وعدم تحمل المتضرر نتائج تبعية ذلك الضرر دونما أن يكون قد جنى أية فائدة منه ، فالعدالة تأبى أن يتحمل المضرور ما وقع من ضرر ، إذ ليس من العدل في ش يء أن ينتفع الإنسان من ملكه بينما لا يتحمل أضراره ، وذلك فتحقيق العدالة تقتضي إلزام من ينتفع بملكه بأن يتحمل الأضرار الناتجة عن تلك الفائدة.[3]

إذن فاعتبارات العدالة هي تلك القواعد الأخلاقية التي توجب أن يتحمل محدث الضرر نتائج عمله ، ويتولى تعويض الأضرار الناتجة عنه .وقد ذكر الفقيه الفرنسي Saleilles أن فكرة تحمل

1 – عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص638.

2 – المرجع نفسه ،ص634.

3 – أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ،ص310.

التبعية ضرورية لتحقيق العدالة ، وأن أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ.[1]

ج-مبدأ الخطر المستحدث

والمقصود بهذا المبرر القانوني لنظرية تحمل التبعية أن كل ما سيحدث –أي تسبب- في إيجاد خطر متزايد للغير ، من خلال استخدامه مثلا لآلات من طبيعتها الخطيرة ، فإن عليه أن يتحمل تبعية هذا الخطر الناجم عن استخدامه لهذه الآلات ، ويلتزم بتعويض الضرر الناتج عن هذا الإستخدام والذي يصيب البيئة أو الغير عند تحقق الخطر، [2] وقد ذكر الفقيه Labbe أن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس هو الخطأ بل هو: أن من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة ، يتعين عليه تحمل تبعاتها كما ذكر العميد Ripert في تقريره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي الصادر في 1924/5/31 أن: "من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليه تحمل نتائجها"[3]

ويحتل هذا المبدأ مركز الصدارة في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة مثل الأنشطة النووية والتلوث الكيميائي الإشعاعي ، حيث يثبت المسؤولية على المستغل لتلك الأنشطة عن الأضرار البيئية الناجمة دونما حاجة إلى ثبوت أي خطأ.[4]

الفرع الثالث : موقف بعض التشريعات من الأخذ بالنظرية الموضوعية في المجال البيئي

أولا : نجد في انجلترا يوجد العديد من القوانين الخاصة التي تبنت صراحة المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية، فقد فرض قانون خزانات المياه البريطاني لعام 1975 المسؤولية على متعهدي المياه القانونين على كل خسارة أو ضرر من جراء ارتشاح المياه من المراسي أو من

1 – منير محمد أحمد ثابت الصلوي ،أساس المسؤولية المدنية المدنية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الإسكندرية ،2007 ،ص361.

2 – أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ،ص312.

3 – أنور جمعة علي طويل ،دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة ، رسالة دكتورا في الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر 2014،ص166.

4 – سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة،2012 ، ص126.

الخطوط الرئيسية، وأيضا نصت المادة 14 من القانون الغاز لعام 1965 على أن الإدارة تكون مسؤولة بشكل مطلق على كل أذى شخصي يصيب الأفراد وأملاكهم الناتجة عن عمليات تخزين الغاز تحت الأرض، كذلك نصت المادة 88 من القانون سيطر على التلوث لعام 1794فإن الشخص الذي يطرح يسمح بطرح المواد السامة والأشياء الضارة أو المواد الملوثة في باطن الأرض تنعقد مسؤوليته بشكل مباشر ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد كان يعتمد على النظرية الذاتية إلا أنه تبنى مؤخرا النظرية الموضوعية وذلك في القانون رقم 389/98 الصادر بتاريخ 1998/05/19 المتعلق بمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية فيما يخص النشاطات الخطرة بالبيئة.[1]

ثانيا :أما في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن العديد من القوانين البيئية أثارت بشكل صريح إلى اعتماد المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية ، فعلى سبيل المثال نجد أن القانون العمراني التطبيق الأمريكي الصادر عام 1950 والمعدل عام 1977 وتم تعديله أيضا في عام 1990 حيث حظر هذا القانون أي عملية تعويض للملوثات في الجو بدون إذن أو إجازة أيضا قانون المياه النظيفة كان قد تبع النظرية الموضوعية بشأن الأضرار الناجمة عن إلقاء مواد تؤدي إلى تلويث مصادر المياه، وكذلك قانون مراقبة أعالي البحار الأمريكي كذلك كان قد تبنى النظرية الموضوعية بشأن الأضرار الناجمة عن الأضرار البيئية .

ثالثا : أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بالنظرية الموضوعية في نظام التعويض عن حوادث العمل من خلال الأمر 183/66 المؤرخ في ربيع الأول 1386 الموافق ل 21 جوان 1966 المتضمن التعويض عن حوادث العمل ، حيث رتب مسؤولية صاحب العمل على أساس مخاطر العمل فاكتفى العامل المضرور من إثبات الخطأ في جانب صاحب العمل وحكم عليه بتعويض جزافي FORFITAIRE لا يصل إلى حد التعويض الكامل وذلك لمجرد حدوث ضرر له

1 – مرفق حمدان ،الشركة ، المسؤولية المدنية عن حالات التلوث البيئية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة البنانية، بيروت، 2003، ص138.

أثناء العمل وبمناسبته ، فأما بالنسبة لحوادث السيارات صدر أمر 15/74 المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق ل30 جانفي 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ، ونظام التعويض عن الأضرار ، وبهذا الصدد نصت المادة 08 لكل حادث سير سبب أضرار جسيمة يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، وإن تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.... والشيء الملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري أمر التعويض على أساس حدوث الضرر ولم يشترط في حصول الضرر وجود أي خطأ.[1]

أما بالنسبة لقانون النفايات رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في نص المادة 19 الفقرة الأخيرة " يتحمل من سلم أو عمل تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة كل مخالفة أحكام هذه المادة " وهنا أيضا تقوم المسؤولية على أساس الضرر وبالتالي هي مسؤولية موضوعية على أساس تحمل المخاطر .

المطلب الثالث : الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضـرار البيئية.

إن تحليل الأسس السابقة للمسؤولية التقصيرية سواء القائمة على أساس فكرة الخطأ أو الضرر وتقديرها كشف لنا الطابع القاصر لهذه الأسس في تغطية معظم الأضرار البيئية التي تتنوع مصادرها، وأن التحسينات التي تتعاقب لازلت بعيدة المنال . وحتى إن تحققت عبر الزمن، فإنها لا تحل مشكلة تعويض العناصر الطبيعية غير المملوكة لأحد، لأن فلسفة التعويض لحد الآن تتناول آليات التدخل بعد وقوع الضرر، وبذلك فإنها لا تحقق السياسة الوقائية المرجوة من القواعد البيئية. نظرا لقصور النظام التقليدي للمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار البيئية اصبح من الضروري تدعيمه بأسس جديدة تمكن المتضررين من الحصول على تعويضات كاملة وعادلة مستمدة من المبادئ الكبرى للسياسة البيئية و هي على التوالي مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام و المشاركة.

1 – محمد سعيد عبد الله الحميدي ،المرجع السابق ، ص354.

نظرا لقصور النظام التقليدي للمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار البيئية أصبح من الضروري تدعيمه بأسس جديدة تمكن المتضررين من الحصول على تعويضات كاملة وعادلة مستمدة من المبادئ الكبرى للسياسة البيئية و هي على التوالي مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام و المشاركة.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة.

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير و خصوصا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة الإلتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، ولا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي تفطن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها، مستقبلا رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك، وقد أصبحت لهذا المبدأ مكانة دولية و داخلية وتبنته العديد من القوانين أكثر من المبادئ الأخرى لما له من أهمية.[1]

لقد تبلور هذا المبدأ تدريجيا في إطار القانون الدولي(أولا)ثم انتقل إلى القوانين الوطنية(ثانيا).

أ- تبلور مبدأ الاحتياط في القانون الدولي:

إن القلق المتزايد حول الأمطار الحمضية و ظاهرة الاحتباس الحراري أدى إلى التفكير الجماعي لوضع مخطط لمواجهة هذه الظواهر التي قد تؤدي إلى تغيرات ايكولوجية لا يمكن تدارك نتائجها الخطيرة، فقد اعترفت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979، بأن تلوث الهواء و تلوث الجو العابر للحدود سيؤدي إلى أضرار جسيمة سواء على المدى القصير أو على المدى الطويل، و لهذا فقد كرست المبدأ قبل تطبيقه ، كما أن الاتفاق الإضافي للاتفاقية يعترف صراحة بمبدأ الاحتياط.[2]

1 – محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية،دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر،2007 ، ص177.

2 – فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2005 ،ص15

أما بخصوص حماية طبقة الأوزون فلقد تم تبني اتفاقية في 22 مارس1985 تعالج هذا الأمر وذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة حول البيئة وقد أخذ أطراف الاتفاقية بعين الاعتبار التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون، و وضعت هذه الاتفاقية آليات تنظيمية دقيقة مما أدى إلى إبرام بروتوكول إضافي لمونتريال يتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بتاريخ 16 سبتمبر 1987 الذي دخلته عدة تعديلات في غايتها الوصول إلى الإزالة الكلية للغازات المتسببة في الظاهرة سنة 1995.[1]

أما على صعيد الاتفاقيات الخاصة بقانون البحار، و نتيجة للاهتمام الموجه لحماية الوسط البحري من التلوث فقد نصت اتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر1982 حول الحماية والحفاظ على الوسط البحري في المادة 206 على أنه " :عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة التي تعتزم القيام تحت ولايتها أو رقابتها، قد تحدث تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة و ضارة فيها، فيمكن لهذه الدول أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن عمليا إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، و تقوم بتقديم تقارير نهائية عن نتائج تلك التقييمات"و لقد تمّ خلال المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنعقدة بلندن في 24 و 25نوفمبر 1987 الإعتراف بضرورة ا لأخذ بمبدأ الاحتياط في مجال تنظيم تصريف المواد الخطيرة في بحر الشمال، إذ يجب اتخاذ كل ما يلزم لمراقبة تصريف المواد السامة حتى في غياب اليقين العلمي القاطع بين تصريف المواد الخطيرة و السامة و بين الآثار الضارة التي قد تتسبب فيها لهذا البحر.[2]

---

1 – وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 ، المتضمن الاتفاقية، الانضمام إلى اتفاقية فيينا Vienne لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، ج.ر، العدد 17 ،الصادرة بتاريخ 2000/03/29.

2 – المرسوم الرئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الاحتياطية التابع لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال في 29 يناير، سنة 2000 ، الجريدة الرسمية رقم34 لسنة2004.

وقد أخذ هذا المبدأ في التطور إلى أن تحصل في بداية التسعينات على تطبيق عام مس مختلف قطاعات حماية البيئة و تجاوز بكثير ميدان الكفاح ضد تلوث البحار أو حماية طبقة الأوزون، ليكرس كمبدأ عام في الاتفاقات الدولية المبرمة بعد ذلك، كالاتفاقية المتعلقة بمنع استيراد النفايات الخطيرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1996 ، والبرتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

كما تم التنصيص على هذا المبدأ في اتفاقية ريو دي جانيرو المؤرخة في 05 جوان 1992 حيث جاء في المبدأ الخامس عشر منها على أنه " :من أجل حماية البيئة، تتخذ الدول على نطاق واسع، تدابير احتياطية حسب قدرتها و في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".

و كذلك تمّ الإشارة إلى هذا المبدأ بشكل صريح في بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بمونتريال لسنة 2000 حيث ألزمت المادة 16 منه الدول الموقعة باتخاذ أسباب و تدابير ملائمة لتنظيم و إدارة و مراقبة المخاطر بشأن السلامة الإحيائية عند نقل و مناولة و استخدام الكائنات الحية، و الأمر المهم في هذا البروتوكول و الذي يعد تطبيقا لأحكام وقواعد القانون الدولي للبيئة هو نصه صراحة في أحكامه على تطبيق مبدأ الحيطة، وذلك على خلاف بقية النصوص، إذ حتى اتفاقية التنوع البيولوجي في حد ذاتها لا تنص صراحة عليه في أحكامها، وإنما ورد في الفقرة التاسعة من الديباجة فقط، كما كان ذلك واردا في التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، إذ في السابق كانت هذه التوجيهات 220/90 و219/90 هما الوحيدتين كنصوص إقليمية – دولية – تتضمن تطبيقا لمبدأ الحيطة بصفة واسعة وغير واضحة فيما يتعلق بالكائنات المعدلة جينيا و بعدها التوجيهة الجديدة المعدلة18/2001 والتي حددت شروط تطبيق المبدأ بوضوح و بالتفصيل.

ب: تبني مبدأ الاحتياط من قبل التشريعات الوطنية.

لقد كان للقانون الألماني الفضل الكبير في ظهور مبدأ الاحتياط و خصوصا بعد صدور قانون (vorsorageprinzip) والذي اعتبره من بين أحد الأسس المهمة للسياسة البيئية،و قد قامت ألمانيا بإنشاء جهاز برلماني يضم إحدى عشر عضوا من البرلمان، وإحدى عشر مختصا في شؤون البيئة لصياغة توصيات بخصوص المشروع الخاص بالانتقاص من المستويات العامة لإرسالات غاز ثاني أكسيد الكربون المقترح من طرف الحكومة الألمانية، و قد أطلق على هذا الجهاز تسمية " لجنة البحث عن إجراءات الاحتياط الواجب اتخاذها لحماية الجو و الأرض.[1]

"أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و رغم موقفها السلبي اتجاه بعض الاتفاقيات الدولية و خصوصا في موضوع الاحتباس الحراري نظرا لتناقضه مع مصالحه الاقتصادية، إلا أنه بالرجوع إلى تشريعاتها الداخلية مثلclean air act clean xater act لسنة 1993 فإن القانون الأول يوجب عند الشروع في إنشاء قواعد قانونية وطنية بسيطة خاصة بجودة الهواء بتطبيق هامش آمن لا بأس به و فيما يخص القانون الثاني الخاص بنظافة المياه الذي يهدف إلى إزالة تلوث الماء، ذلك عن طريق وضع سياسة وطنية ترمي لإزالة طرح المواد الملوثة في المياه الأمريكية ونفس الأمر[2].

بالنسبة للاتفاق الفدرالي الخاص بالغذاء، الدواء و مواد التجميل food , drugs and cosmetics ,federal فإنه يمنع تجارة المواد المضافة إلا إذا أثبت الصانع عدم خطورتها على الإنتاج.لقد استعمل مبدأ الاحتياط في القانون الفرنسي لأول مرة في قانون بارنيي. (Barnier) لسنة 1995 ،و كمثيلاتها من الدول الأوروبية فإنها تخضع لمعاهدات الاتحاد الأوروبي التي تنبني في أغلب توجيهاتها الحديثة بشأن حماية البيئة على مبدأ الاحتياط، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي رقمEC /18/ 2001 بشأن المواد المعدلة وراثيا بأنه":يجب

1 - P.ICARD, le principe de précaution: exception à l'application du droit communautaire, Revue Trimestrielle de droit Européen (RT Deur), DALLOZ, N° 03, 2002, pp.476.480.

2 - فريدة تكارلي، المرجع السابق،ص20.

على الدول الأعضاء انسجاما مع مبدأ الحيطة من التأكد أنه تم اتخاذ المقاييس المناسبة لتفادي التأثير السلبي على الصحة والبيئة.[1]

وتماشيا مع المبدأ سالف الذكر فقد قررت المحكمة الأوروبية في قضية Environtech Europe . بأنه " :لا يجب التقرير بأن الضرر وشيك و يكفي أن يكون الضرر في موضع مساءلة خصوصا عندما يعتمد على حدوث عدة عوامل، وتبنى به بدرجة كافية من الاحتمال" ، وفي نفس التوجه فقد حكمت المحكمة إيفيز سنة 1999 بوقف نشاط المشغل لقيامه بإعادة إحراق الفضلات المنزلية وذلك تطبيقا لمبدأ الاحتياط، لأن الإحراق يؤدي إلى انبعاث غاز الديوكسي وهو غاز به مواد يشك المختصون في مصدر للتشوهات الخلقية كذلك فقد صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 13 جويلية1994 الخاص بعمليات التعبئة الصناعية و التجارية وجاء فيه بأنه"يتعين على المؤسسات الصناعية و التجارية " الإلتزام بتقييم آثار النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة سواء قامت بذلك بنفسها أو تعاقدت مع هيئة مؤهلة قانون للتخلص من النفايات.[2]

كما حددت المحكمة الفدرالية الألمانية في سنة 1984 الشروط التي يمكن من خلالها اللجوء إلى مبدأ الاحتياط فقضت بأنه " :لابد من اللجوء إلى مبدأ الاحتياط في حالة ما إذا تواجدت أسباب تدعو " للاعتقاد بأن إشعاع الملوثات سيؤدي إلى نتائج سلبية على البيئة حتى لو لم تتوفر الحالة المادية للعلاقة السببية.

و لقد تبنى المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحماية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطة في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم03 -10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أن" :مبدأ الحيطة، الذي يتعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا

1 - Augusto Alemanno, le principe de précaution en droit communautaire: stratégie de gestion des risques ou risque de marché intérieur, droit de l'environnement, revue trimestriel, n°93, novembre 2001/09eme Année.P242.

2 – نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق ص 33.

للمعارف العلمية و التنمية الحالية، سببا في التأخير في اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة" ،كما تكرس أيضا مبدأ الحيطة بموجب المرسوم رقم88 /149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والذي يشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجنبها والتي تعد تدابير احتياطية.[1] كما تضمن المرسوم التنفيذي07 -145 المحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة فكرة الاحتياط، عندما اشترط أن تحتوي دراسة التأثير على التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيفها ، إضافة إلى ذلك فقد شمل هذا المبدأ مجالات بيئية أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها، و الحال نفسه إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة الثامنة من القانون04 -20 في فقرتها الثانية على مبدأ الحذر و الحيطة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث حيث يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية و متناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات و الأشخاص و البيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.[2]

إن تأثير مبدأ الحيطة يبدو واضحا، حيث لم يعد مضمون هذا الإلتزام يقتصر فقط على وجوب الإبلاغ عن الأخطار المقدمة علميا، وإنما امتد أيضا ليشمل الأخطار المشكوك فيها والمتنازع علميا حول جديتها، حيث أن الإلتزام بالإعلام بالمعنى الموسع بدأ يفرض حتى في المجالات اللاسلكية رغم الجدل العلمي القائم حول تأثيرات الحالات الكهرومغناطيسية على الصحة

1 – المادة من المرسوم رقم 88/ 149مؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر العدد 30 ، لسنة.1988

2 – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 ،المحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر، العدد 34 ،المؤرخة في 22-05-2007.

البشرية حيث قضت محكمةMontpellie الفرنسية أن شركةSA.SFR باعتبارها كمهني يتوجب عليها إعلام متعاقدها العادي بموضوع تأثيرات تركيب هوائيات الإرسال على الصحة البشرية.[1]

ورغم أهمية مبدأ الاحتياط كأساس للمسؤولية البيئية، إلا أن هذا المبدأ لا يشمل المضار البسيطة بل يقترن بالطابع الجسيم للضرر البيئي و في نطاق تكلفة اقتصادية مقبولة مما يسمح للصناعيين بهامش مهم من المناورة.[2]

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن المبدأ الحيطة كسند للمسؤولية المدنية و إن كان لم يسلم من الانتقاد، إلا أنه ثبت اعتماده اتجاه قواعد المسؤولية المدنية والتشريعات البيئية.

وهو تحول مهم لاتقاء المخاطر، و في هذا تعزيز للأثر الوقائي للمسؤولية المدنية مما يفسح المجال للإعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث البيئي لمبدأ الاحتياط.

كما أن الإعتراف بمبدأ الاحتياط يلزم صاحب النشاط بوضع تدابير للأمان و الانتفاع بنشاطه لتفادي وقوع تدهور محتمل للبيئة و كذا مكافحة أسباب التدهور القائمة بالإضافة إلى التقييم المستمر لآثار الأنشطة الملوثة على البيئة لاتقاء المخاطر، و اتخاذ كل التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو عليه، بدل إصلاحه بعد وقوع الضرر و قد لا يمكن ذلك.

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية :

رغم أن القانون الألماني يخلط بين مفهوم الحيطة précautionومفهوم الوقاية إلا أن الفقه القانوني يميز بين هذين المصطلحين فمصطلح الوقاية يتعلقprevention باستدراك الأخطار المعروفة في حين أن مصطلح الحيطة ليتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سنواجهه.[3]

---

1 – طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 412/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ،يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على موطنها، ج.ر، العدد 01 ،الصادرة بتاريخ 06 يناير لسنة 2009.

2 – يوسف جيلالي، آثار تطبيق مبدأ الاحتياط، مجلة القانون الاقتصادي و البيئة، العدد الأول، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، 2008 ، ص125.

3 – ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007/2006، ص، 204.

لقد عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت،[1] وكذلك البروتوكول المعدل لها مبدأ الوقاية على أنه" :أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث"، كما أن التوجيهية الأوروبية رقم 2004/35EC3 وضعت التزاما على عاتق الملوث يقوم بمقتضاه وبدون أي تأخير في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، من قبل السلطات المختصة و تماشيا مع الاتفاقيات الدولية و التوجيهات الأوروبية الحديثة فقد ضمن المشرع الفرنسي في قانونه الذي يحمل اسم Bachelot Loi الصادر سنة 2003.[2]

هذا المبدأ وقد جاء هذا القانون كرد فعل عن الكارثة التي حدثت نتيجة انفجار المصنع الكيماوي الواقع بتولوز التابع لشركة حيث اتخذت من خلاله سلسلة من الإجراءات الوقائية تهدف إلى تجنب الكوارث .لقد حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري و ذلك في قانون البيئة الجديد حيث جعلت المادة الثانية في فقرتها الثانية الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها، كما أن المادة الثالثة في فقرتها الخامسة نصت على أن:

مبدأ المشتط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عن المصدر و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف." وبهذا يكون قد جعل مبدأ الاحتياط من الأسس التي يرتكز عليها هذا القانون حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة و المحافظة على السلالات الحيوانية، و النباتية، و مواضعها،و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و الأنظمة البيئة و

1 – صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم123/98 المؤرخ في 18 أفريل سنة 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 المعدل لاتفاقية سنة 1969 ،ج.ر،عدد25 ، لسنة 1998.

2 - Hamid Boukrif, le droit international de l'environnement: contribution à une réflexion sur le concept de développement et de partenariat durable, thèse de doctorat en droit ; université paris panthéon-Sorbonne-2001, p 139.

المحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التظاهرة التي تهددها بالزوال و ذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.[1]

الجدير بالذكر أن مبدأ الوقاية لم يكن وليد قانون البيئة الجديد و إنما قد تم التنصيص عليه في عدة قوانين خاصة و نأخذ من بينها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم99 /95 والذي جاء ليحدد التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد ا لتي تحتوي عليها و التي من المحتمل أن يتعرض لها و في هذا ألزمت المادة السادسة منه إلى وجود تقليص رمي الأميانت في الجو و في الغازات السائلة إلى أدنى حد ممكن.[2]

كما تبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية عندما يتعلق الأمر بنقل النفايات الخاصة الخطيرة، وضع شروطا صارمة لنقلها كما أنه و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم117/05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، فإن المستغل لهذه الإشعاعات ملزم طبقا لأحكام المادة 13 باتخاذ جميع تدابير الوقاية من حوادث الإشعاعات في حالة نقل هذه المواد،[3] المتعلق و في نفس السياق فقد أشارت المادة الثامنة من القانون رقم20- 04 بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، في فقرتها الرابعة إلى أن العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر، يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى قدر الإمكان و باستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 19 أبريل 1999 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج.ر، العدد 29 الصادرة بتاريخ 21 أبريل سنة 1999.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 ،المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة، ج.ر، ص81.

3 – المرسوم الرئاسي رقم 05-117 ،المؤرخ في 11 أبريل 2005 ، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج.ر، العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005.

إن مبدأ الوقاية يؤسس على منظور غائي يتجاوب مع طبيعة الحياة المعاصرة حيث يكون لكل الأنشطة الاقتصادية و الصناعية آثار مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، ونتيجة لتبني المفهوم الواسع لمبدأ الوقاية فإنه ينقلب من واجب وقاية كاملة إلى وقاية جزئية بتقليل نتائج الاعتداء حين يتعذر على المكلف الحيلولة دون حدوث الاعتداء.

الفرع الثالث : مبدأ الملوث الدافع

لقد أوجبت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث و كذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع،[1] و الذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول و في عدة اتفاقيات دولية.[2]

ويعرف مبدأ الملوث الدافع على أنه ":مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها و القضاء عليها"[3] لذلك يرى الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية.

1 - Omar Sofiane, les incohérences du régime juridique de l'environnement. L'exemple de la mise en oeuvre du principe pollueur payeur. Revue Algérienne ; n° 02, 1998, p 07-24.

2 - من أمثلة الاتفاقيات الدولية التي أكدت هذا المعنى اتفاقية بروكسل المؤرخة في 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن التلوث الناجم عن الزيت و التي صادقت عليها الجزائر ر بموجب أمر رقم72/ 17السابق الإشارة إليه بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار المترتبة على التلوث بسبب المحروقات الموقعة في بروكسل في 18 ديسمبر وكذا الاتفاقية الدولية 1971، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم74- 55المؤرخ في 13 ماي 1974.

3 - Jean Philippe Barrde – économie et politique de l'environnement, Pesse Universitaire de France, 2èmeédition , Paris, 1992 , p210.

يبدو أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا .كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أ العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية و ليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة.[1]

حيث يتحمل الملوث –سواء كان فردا أم شركة أم الدولة نفسها –المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص و لو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه و بين الضرر المترتب على هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر.[2]

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المعلقة عن طريق تحميل أعباء التلوث بصورة مباشرة للمتسببين فيه.[3]

يعد مبدأ الملوث الدافع آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات الاقتصادية خصوصا النشاطات ذات الطابع الصناعي، أما فيما يتعلق بتكريس المبدأ في الواقع فإنه يعود إلى سنوات السبعينات، حيث جاء في التوصية رقمc72/128 الصادرة في6 ماي 1972 من طرف المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية OCDE أنه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية و التخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما، ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقمc74223/ الصادرة في 14 نوفمبر 1974 والتي ضبطت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ،[4] ثم اعتمدته المجموعة الأوروبية بمقتضى المادة

1 – واعلي جمال، السابق المرجع، ص 274.

2 – أشرف عرفات أبو حجازه، مبدأ الملوث يدفع، ا لة المصرية للقانون الدولي، العدد 62 ،الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر 2006 ،ص 09.

3 - Martine Rémond-Gouilloud du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, P.U.F, I er édition, Paris, 1989.p 162.

4 - Michel prieur, Droit de l'environnement, op. cit page 124.

R130من الإتفاقية التأسيسية للمجموعة لعام 1987 التي أكدت على أن سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوث يدفع،[1] ومن ثم أصبح المبدأ كقاعدة قانونية ذات حجة مباشرة في مواجهة جميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.

لقد تم إدخال مبدأ ا لملوث الدافع حيز التنفيذ عن طريق إدخال سياسة جبائية خاصة بحماية البيئة سواء بمقتضى التشريعات الخاصة بحماية البيئة كما فعل المشرع الفرنسي استنادا إلى قانون المنشآت المصنفة الذي استحدث أدوات خاصة بالنشاطات الملوثة، و كذلك الرسم الخاص بالتلوث الجوي الناجم عن إفراز الغازات السامة كغازات الآزوت و غيرها بمقتضى389/90 كما تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الملوث يدفع و ضمنه في القوانين الداخلية استجابة إلى التوجيهات الأوروبية التي دعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى إدخاله ضمن قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة، و تطبيقا لذلك فقد نصت عليه المادة 15 من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية1976 ، و المادة8 -421 من قانون التعمير، و كذا المادة 18 من قانون المياه الصادر في 03 يناير 1998 الصادر في 02 فبراير 1995 و في مادته . "Code rual "مع ذلك فإن القانون الريفي أشار بوضوح على إقرار هذا المبدأ.[2]

إن السياسات التي تستخدم الرسوم وغيرها تحقق أهداف بيئية اقل تكلفة وفي هدا الصدد نشير إلى تجربة المكسيك في مدينة مكسيكو سيتي في فرض ضريبة على البنزين من شأنها تشجيع السائقين على الحد من استخدام السيارات حتى النقطة التي يساوي فيها قيمة المنافع متساوية بالنسبة لكل سائق.[3]

1 – أشرف عرفات أبو حجازه، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62 ،الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر2006.

2 – Michel prieur p cit page137.

3 – محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، دار الإشعاع القانوني، ط1 مصر، 2002 ، ص 341.

أما بالنسبة للجزائر –و بعد الاستقلال –فقد تبنت سياسة تصنيع ثقيلة لتحقيق التنمية و لكن دون مراعاة انعكاساتها الضارة على البيئة، خاصة في ظل غياب دراسات التأثير على البيئة بما فيها استغلال هذه النشاطات و عدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة التي لم تظهر، لذلك كان هناك دفع كبير للتنمية الصناعية رخص للمستثمرين الاستهلاك و الإستتراف الفاحش للموارد الطبيعية، بسبب الاقتصاد الموجه الذي كان مفروضا آنذاك، بالإضافة إلى غياب الرسوم البيئية التي من شأنها التخفيف من أضرار التلوث و جعل الملوث يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلاله للنشاط المضر بالبيئة، و عدم وجود خلايا على مستوى الوحدات الصناعية خاصة بمكافحة التلوث و محطات تصفية الهواء من المواد المستعملة في التصنيع.[1]

ولم يتم الإهتمام بالوسائل المالية المتاحة لحماية البيئة إلا ابتداء من التسعينات تم مباشرتها تدريجيا ووضع مجموعة من الرسوم لغرض الوقاية من التلوث.[2]

وكان القانون رقم 91-25،[3] و قد أول خطوة تشريعية في هذا المجال، حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والمحيط ، ويطبق هذا الرسم على الأنشطة المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 338/98،[4] و يحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147،[5] لتستعمله الإدارة البيئية في مكافحة التلوث والحد منه.

1 - M'hammed Rabah, l'écologie oublie-problèmes d'environnement en Algérie à la ville de l'an 2000 1ère édition- Edition Marimare. Algérie ; 1999, page 141-142.

2 – يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01 ،سنة 2003 ،ص136.

3 – قانون رقم91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 98-338 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج .رقم 82 لسنة 1998.

5 – مرسوم تنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 ماي سنة 1998 يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 302-65 .الذي عنوانه " :الصندوق الوطني للبيئة" ، ج.ر 31 لسنة 1998.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجده قد نص في المادة الثالثة منه على مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

ورغم أن المرسوم رقم 06-198،[1] قد حدد طريقة تحصيل هذه الرسوم، وطريقة ووقت دفعها، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب التدرج في الصرامة للتعامل مع المنشآت الملوثة، وبالمقابل مكن الملوثين من بعض التحفيزات الخاصة بالتسيير العقلاني للموارد البيئية.

تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الايكولوجية في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام الصب وتخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم و تكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال،ولقد حدد المرسوم رقم 198/06طريقة تحصيل هذه الرسوم وطريقة ووقت دفعها، غير أنه ما يلاحظ في الجزائر هو تأخر اعتماد الرسوم الايكولوجية ويعلق البعض هذا التأخر على جملة من العوامل من بينها تغليب المنطق التنموي على الإعتبارات البيئية وتفضيل الأسلوب الإداري الإنفرادي في معالجة المشاكل البيئية، وكذلك على عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة والتأخر في إحداث المفتشيات الولائية للبيئة التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة البيئة.[2]

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني ذو طابع اقتصادي جاء لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي هذه الأخيرة التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها لأن حق التمتع بها ليس حقا مطلقا و إنما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين لديهم أيضا حق و واجب في العناصر المكونة للبيئة، حق التمتع و واجب عدم استنزاف هذه الموارد.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ن العدد 37 سنة 2006.

2 – وناس يحي، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الرابع :مبدأ الإعلام والمشاركة

إن الإدارة السليمة للبيئة تتطلب تعاون مؤسسات الدول وهيئاتها المختلفة في منع حدوث المنازعات البيئية من خلال توفير المعلومات التي يكون من شأها تحقيق التوازن بين المصالح المترتبة على الانشطة الملوثة و منع حدوث الأضرار البيئية.

ونقصد بآراء الإعلام نشر المعطيات و المعلومات المختلفة حول الأنشطة، أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية،[1] وقد يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد كما تسعى الإدارات المتخصصة في الدولة –من أجل الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة –إلى التشاور والمشاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينها وبين الأفراد فيما يخص تبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تهدد سلامة البيئة.[2]

و من أجل تأدية الإعلام دوره الوقائي فيجب أن يكون كافيا و كاملا، و يتعلق بجميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها، كما يجب أن يرد بعبارات مفهومة بخصوص يستطيع فهمها كل شخص، و في هذا الصدد فقد قضت محكمة الجنح Lyon بخصوص قضية " cinq-sept " بأن نقل المادة الخطيرة وتسليمها دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة بما تتضمن بشكل كامل و صريح ومفهوم يشكل جريمة الإهمال، وفق ما نصت عليه المادة 319 ومن قانون العقوبات الفرنسي.[3]

لقد تبوأ مبدأ الإعلام والمشاركة مكانة خاصة في الاتفاقيات الدولية من خلال منحه للأفراد والمجتمع المدني دورا يساهم بأكثر فاعلية في حماية البيئة، إذ نص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة بستوكهولم عام 1972 على أنه" :يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية".....، كما نص المبدأ التاسع عشر

1 - Philippe.ch, et A.Guillot, Droit de l'environnement, ellipses, 1998, p 41

2 – محمد سعيد عبد الله الحميدي،الرجع السابق ، ص29.

3 - Cass, Civ, 21/04/1973 Dalloz, 1973. Note carbonnier, p55

من نفس الندوة على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وتنوير الرأي العام و تحسيس الأفراد المؤسسات الجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة، ونظرا لأهمية المبدأ فقد تحول من مجرد مبدأ إلى حق في الإعلام مرتبط بالحريات العامة و هذا ما أكده المجلس الأوروبي من خلال التوصية رقم (77) المؤرخة في 28 سبتمبر 1977 المتعلقة بحماية الأشخاص من تصرفات الإدارة، حيث كرست حق المواطن في الحصول على المعلومات قبل تدخل الإدارة، و هذا ما تجلى أيضا بوضوح في التوصية رقم(81) للجنة الوزارية للمجلس الأوروبي ، وقد انتهج التوجيه الأوروبي رقم 313/90 المؤرخ في 07 جوان 1990 المتعلق بحرية الإعلام في المواد البيئية حين شدد على تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من المعلومة البيئية دون أن يلتزم بإظهار مصلحة محددة في ذلك، وكل رفض من قبل السلطات العامة لتزويده بهذه المعلومات يجب أن يكون مبررا على أن لا يتجاوز الرد على الأكثر مدة شهرين حيث يكون هذا الرفض قابلا للطعن فيه أمام جهات مختصة.[1]

كما أن المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض بريو ديجانيرو المنعقدة في سنة1992 نص على أن: "أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، و ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة و المتعلقة بالبيئة .بما في ذلك معلومات متعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة كما ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في المشاركة في المشاورات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية".

إلى جانب هذا فقد نص المبدأ الثالث والعشرون من الميثاق الدولي للطبيعة على أنه" :يمكن لكل شخص و مع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تمز مباشرة البيئة، وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر فإنه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على التعويض"، وينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق

1 – Michel prieur, op.cit, pl02

سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية أو مع أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية أن يجتهد في تحقيق الأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق.

أما في الجزائر فإن المرسوم 131/88،[1] المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن قد شكّل مبدأ عاما يقرر حق المواطن المطلق في الاطلاع على كل الوثائق الإدارية،[2] فقد نصت المادة الثامنة من هذا ا لمرسوم على إلزام الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وباستعمال أي سند مناسب للنشر و الإعلام إضافة إلى حق المواطنين في الاطلاع على البيانات المحفوظة لدى، والتزام الإدارة بالرد على الطلبات و التظلمات الموجهة من قبل المواطنين الإدارات، والتزام جميع الموظفين باحترام حق المواطن في الاطلاع على البيانات الموجود في دائرة المحفوظات تحت طائلة التأديب أو العزل ، مع وجود بعض الاستثناءات المتعلقة بالسر المهني .[3]

كما أشارت المادة الثامنة من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في فقرتها الخامسة إلى مبدأ المشاركة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، والذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك وبمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث .و في نفس الإطار و طبقا للمادة 11من نفس القانون، تضمن الدولة للمواطن إطلاعا عادلا و دائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى .و تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تنظيم و ترقية و دعم كل حملة أو نشاط إعلامي عن الأخطار الكبرى و الوقاية منها وتسيير الكوارث التي قد تنجر عنها، سواء من أجل

1 - لمرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر العدد27 الصادرة بتاريخ 06 جويلية1988.

2 - Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien. IDARA, volume 13, n° 2-200, p53.

3 - المادة العاشرة من المرسوم 88/03.

تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للتمكين من إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة، أو في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية بصفة عامة.[1]

وبصدور قانون البيئة03 /10فقد تم النص صراحة على تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة وجعلها من بين أهدافه، و قد نص في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه على مبدأ الإعلام و المشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، و أصبح وجود هيئة للإعلام البيئي من الوسائل الأساسية التي تتشكل منها أدوات تسيير البيئة ، حيث ينشأ لهذا الغرض نظام شامل للإعلام البيئي، يتضمن ما يأتي:[2]

-شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.

-كيفية تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات البيئية الخاص.

-إجراءات وكيفيات معالجة و إ ثبات صحة المعطيات البيئية.

1 – طبقا للمادة 12 من القانون رقم 04-20.

2 – المادة5 القانون من10/03.

المبحث الثاني :مدى إمكانية دفع المسؤولية عن الأضرار البيئية وتقادم الدعوى بشأنها

نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري وذلك حسب تعديلاته إلى غاية 13 مايو 2007 على أنه :" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد ينشأ عن سبب لا يدل فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بالتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ."

فإذا أثبت المدعي عليه أحد هذه الأسباب فإن ذلك يؤدي إلى إعفائه كليا من المسؤولية رغم ما لحق المدعي من أضرار ، وذلك لغياب العلاقة السببية بين الفعل الضار وبين الضرر الناتج عنه .

ولهذا نلخص أسباب الإعفاء من المسؤولية بصفة عامة هي أسباب بعضها يتسم بالطابع غير الإرادي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، وبعضها الآخر يتسم بالطابع الإرادي هي الخطأ الغير والخطأ المضرور .1 ولهذا سنتناول في المطلب الأول مدى إمكانية دفع المسؤولية عن الأضرار البيئية ، والمطلب الثاني : تقادم دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية.

المطلب الأول : مدى إمكانية دفع المسؤولية عن الأضرار البيئية

الأصل أن هذه المسؤولية تقوم ولو أثبت المسؤول أنه بذل كل جهد من أجل منع وقوع الضرر لأن هذا النوع من المسؤولية غير مرتبط بالخطأ إنما الضرر ، ولكن لا يوجد استثناءات أي أن المدعي عليه يستطيع أن يدفع المسؤولية إن تمكن من إثبات السبب الأجنبي ، إما أن يكون هذا الأخير قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور فإذا دفع المسؤول مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي انتفت مسؤوليته لإنتفاء صلة السببية .

الفرع الأول : القوة القاهرة والحادث المفاجئ.

يشترط لأجل التمسك بالقوة القاهرة لكي يتحقق الإعفاء من المسؤولية أن تكون هي السبب في حصول الضرر البيئي لأن هذه الحالة لا يتعلق الأمر بحادث عام لا يمكن توقعه أو دفعه مما يعني أنه على المضر إثبات أن الضرر نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ وكان دفعه مستحيلا ، وبالتالي إذا وقع الضرر البيئي نتيجة الحادث المفاجئ فإن العلاقة السببية تكون مفقودة بين ما نسب

للمضر الضرر الحاصل ، إذا إن الرابطة تقوم فقط بين هذا الضرر والحادث المفاجئ حاجة علاقة المضرور بالتالي نافيه المسؤولية.[1]

والشيء الملاحظ أنه بالنسبة لتعريف القوة القاهرة لم يورد في المشرع الفرنسي والجزائري وحتى المصري ، وجاءت تعريفات وأن اختلفت في صياغتها لتدور حول معنى واحد ، لما تتمتع به القوة القاهرة من مفهوم معروفي في الحقل القانوني والمكانة التقليدية في القانون المدني كما نصت المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

ويجمع غالبية الفقه على تمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي ، واعتبارها مترادفان للدلالة على معنى واحد، ويستفاد من التعريف المتقدم غاية بشرط في الحادث الذي يصلح كقوة قاهرة ، ويترتب عليه انتفاء المسؤولية توافر شرطين هما :

أن يكون الحادث مما لا يمكن توقفه عادة ويقاس عدم التوقع بمعيار موضوعي وليس بمعيار شخصي فبالنظر في ذلك إلى مدى إمكانية توقع الحادث من قبل الرجل العادي الحذر كواحد في مثل ظروف المدعي عليه.[2]

أن يكون الحادث مما يتعذر دفعه.وهذا الشرط بديهي. لان الآفة الهاوية أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ إذا كان يمكن دفعها لم يدفعها المدعي عليه و لم يتغلب عليها عد مسؤولا و المعيار هذا أيضا موضوعي ينظر فيه ليس إلى شخص المدعى عليه ومسلكه. بل إلى مسك الرجل العادي في مثل ظروفه. فإذا انتفى عن الحادث رضى الاستحالة على النحو المتقد فقط انتفى عنه وضوح القوة القاهرة وكان من ش أنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا. إذا لا عبرة لاستحالة الدفع بصعوبة تنفيذه.[3]

إلا أن الاعتماد على القوة القاهرة كما دعا المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية قد يؤدي إلى تهرب المضر من المسؤولية بحجة أن الضرر البيئي قد حصل بفعل القوة القاهرة خاصة وأن أغل الأنشطة

1 – مصطفى العوجي ، المرجع السابق ،ص 351.

2 – علي علي سليمان النظرية العامة للإلتزام ، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص274.

3 – محمد السعيد عبد الله الحميدي ، المرجع السابق ،ص414.

الصناعية والتجارية الضارة بالبيئة غالبا ما تتسم بنوع من الخطورة مما يوجب على المنشآت إيجاد أقصى الحيطة والحذر والمراقبة الدائمة. ومثال ذلك معاهدة بروكسل المبهمة في 29 نوفمبر 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن التلوث الزيتي قد أخذت مبدأ المسؤولية الموضوعية في كل ضرر يترتب على التسرب الزيتي أو إلقائه من السفن التي تنقله في شحنات سائلة. فقد تعددت فيها أسباب المسؤولية بشكل أكثر من حالات المسؤولية عن الضرر الذري. اذا تستبعد مسؤولية مالك السفينة متى ثبت ان الضرر الناتج في عمل حربي أو عدوان أو ظاهرة طبيعية استثنائية لا يمكن تجنبها أو مراقبتها و بالتالي تشكل حالة القوة القاهرة.

الفرع الثاني : الخطأ المضرور

اذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطا مضرور. ففعل المضرور قد يشكل خطأ في بعض الأحيان. وقد لا يكون ذلك يثار فكرة الخطأ المضرور اذا وقع المتهم أو المدعى عليه خطأ ثابت أو مفروض و وقع في الوقت نفسه خطأ من المضرور لا يكون هذا الأخير أثر في مسؤولية المدعي عليه أو المتهم الا اذا وقع من المضرور يعتبر خطأ وأن يكون له شأن في احداث الضرر وبالنتيجة فان مجرد الفعل الذي يصدر من المضرور لا يشكل في حد ذاته خطأ ولا يصبح ان يكون من شأنه أن يمحو أو يحقق من مسؤولية المدعي حيث يقاس الخطأ هذا بالعبارة المعروفة. وهو انحراف المضرور في سلوكه عن المألوف من سلوك الرجل المعتاد، [1] كما لا يستطيع المدعى أن يحتج بخطأ المضرور إلا إذا كان لهذا الخطأ شأن في إحداث الضرر أي يكون لها علاقة مباشرة به,فقد يتصور أن يقع من المدعى عليه الخطأ ومن المضرور خطأ آخر. حيث يكون لكل من الخطأ شأن في إحداث الضرر ويجدر التفرقة في هذا الشأن بينما إذا كان أحد الخطأين قد استغرقا الخطأ الآخر أو يقع على كل من الخطأين مستقلا عن الآخر.

1 – سمير كامل، التأمين الإجباري للمسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء، مطبعة السلام ، 2000 ص369.

وان لم يستغرق أحد الخطأين الآخر بل يقع منفصلين كل منهما قد ساهم في احداث ضرر مستقلا. كان للضرر سببان :

خطأ المضرور. خطأ المدعى عليه. وهو ما يسمى بالخطأ المشترك، [1] و تكون المسؤولية بالتساوي بينهما لو أن المدعى عليه شخصان لا شخص واحد يصبح كلاهما المضرور بالتساوي و يحق للمضرور الرجوع لأي منهما بثلثي الضرر لأنه يتحمل الثالث الباقي لأنهما متضامنين في الثلثين ونرى ذلك التطبيق الخاص لقاعدة تعدد المسؤولين ذلك ما نصت المادة 126 اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عبر القاضي نصيب كل منهم بالالتزام بالتعويض.[2]

أما في المسؤولية المبنية على تحمل التبعة فإن الفقه يرى الغرض من قيام هذه النظرية تحوي المصاب إمكانية المطالبة بالتعويض في جميع الأحوال ولو كان الضرر نتيجة خطأ من جانب المضرور لا يستثني من ذلك إلا الخطأ المتعمد من جانب المصاب ومثال ذلك اتفاقية متعددة الأطراف بفعل المضرور كونه قد يسقط كل أو بعض من المسؤول المشغل للسفينة أو مسؤولية الدولة التي تباشر العمل .

الفرع الثالث : خطأ الغير :

يعتبر خطأ الغير أحد التطبيقات السبب الأجنبي الذي يخول وجوده دون قيام المسؤولية على عاتق المدعى عليه فإذا توفر خطأ الغير فإنه يمكن للمدعي عليه أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثباته هذا الخطأ من جانب الغير.[3]

يقصد بالغير كل شخص غريب عن الملوث ساهم في إحداث الضرر البيئي أو كان السبب الوحيد في حصوله فيشار أنه هذا الغير من الأشخاص الذين يسأل عنهم الملوث أي يجب أن لا يكون هذا الأخير في المركز المتبوع أو المكلف بالرتبة بالنسبة للغير ومثال ذلك أن يأتي أحد الأشخاص

1 – كامل عبد السميع محمود ، المرجع السابق ،ص390.

2 – القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتعلق بالقانون المدني الجزائري .

3 – علي علي سليمان، المرجع السابق ،ص 256.

بضرب النار بأكوام النفايات التي جمعتها البلدية في المكان المخصص لذلك الأمر الذي ينجم عنه تأذي الجوار من الأدخنة المنبعثة من المحرقة فباستطاعة البلدية أن ترفع المسؤولية بخصوص الضرر الذي أصاب الغير وعناصر البيئة وأن تلقيه على عاتق الطرف الثالث ، إلا إذا كانت مقصورة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون الوقوع للفعل من الغير فعندها يسأل عن خطئها الضرر الحاصل .

أما المشرع الجزائري اعتبر الفعل كسبب أجنبي يلجأ إليه الحارس عادة ليبرئ ذمته من المسؤولية التي تفرضها عليه الما 198 من التقنين المدني لهذا ففعل الغير يقصد به السبب الذي أحدث الضرر سواء كان هذا الفعل خاطئا أو غير خاطئ لرأي المشرع يستعمل لفظ فعل الغير فهو يقصد بذلك الفعل الخاطئ وغير الخاطئ حيث يعتبر فعل الغير سببا معفيا من المسؤولية كما كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر.

المطلب الثاني : دفع المسؤولية لطبيعة النشاط الملوث

تقرر القواعد العامة للمسؤولية المدنية شروطا عامة للإعفاء من المسؤولية، فإذا ما توافرت هذه الشروط استطاع المدعي عليه دفع المسؤولية عنه فقد يدفع المدعي عليه بانتفاء ركن من أركان المسؤولية بحسب أساسها التي بنيت عليه ، فإذا كانت مسؤولية خطئية فقد يدفع بانتفاء الخطأ في فعله الذي أدى لحدوث الضرر. فقد يدفع المدعي عليه بأن الفعل الذي قام به مشروعا أو انه حصل على ترخيص من الجهة الإدارية و أنه قد التزم بكافة الأنظمة والمعايير التي قررتها الجهات المرخصة له بممارسة النشاط و هذا من مقتضيات التطور المعفي من المسؤولية و قد يدفع بانعدام رابطة السببية بين الضرر و الخطأ أي الدفع بالسبب الأجنبي .

الفرع الأول : الدفع بمخاطر التطور العلمي :

يقصد بمخاطر التطور العلمي الحالة العلمية وقت طرح المنتجات أو إطلاق المواد الملوثة في البيئة والتي لا يمكن وقتها التنبؤ بالخطر الكامن في تلك المواد وما قد تسببه وما لا يمكن التحرز عنه من أضرار، و قد عرف البعض مخاطر التقدم بأنها فكرة تتعلق بعيب المنتوج عندما لا يستطيع

المنتج اكتشافه أو تجنبه بسبب الحالة العلمية المعروفة و الممكنة وقت طرح المنتوج للتداول و تختلف حالة مخاطر التطور العلمي عن قيام المنتج بطرح المنتوج للتداول، و تقصيره في أخذ الاحتياطات اللازمة للسلامة المعروفة وقت طرح المنتوج للتداول فليس هنا محل لطرح فكرة مخاطر التطور حيث تقع المسؤولية موضوعيا على المنتج الذي لم يلتزم بالسلامة و توقعات الجمهور من المنتوج و ينطبق على هذه الحالة ما ورد في المادة (06) من التوجيه الأوروبي وهنا لا مجال للدفع بمخاطر التطور لأن هذا الأخير يقتصر على عدم كفاية المعرفة العلمية لمخاطر المنتوج وقت طرحه للتداول.[1]

وقد برزت فكرة الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي في التوجيه الأروبي لسنة 1985 و المعدل بالتوجيه الأ وروبي لسنة 1999 بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة .الا أنه قرر أيضا اعفاء المنتج من المسؤولية بسبب خطر التقدم و نظرا للنقاشات الحادة حول إدراج هذا الاعفاء ضمن التوجيه الأوروبي بشأن المنتجات المعيبة، فقد ترك الخيار للقانون الوطني لتبني أو عدم تبني إعفاء المنتج من المسؤولية استنادا لخطر التقدم. و قد انقسمت أراء الفقهاء إلى مؤيدين ومعارضين لفكرة الإعفاء بسبب مخاطر التقدم ، فالاتجاه المعارض لإعفاء المنتجين من المسؤولية في الفقه الفرنسي يرى هذا الإعفاء يخالف توجه القضاء الفرنسي الذي يقرر مسؤولية البائع عن العيب الخفي بسبب مخاطر التقدم سيؤدي إلى تراجع القضاء في توجهه القديم. يضاف إلا أن الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم لا يتناسب مع المسؤولية الموضوعية والدفع بالسبب الأجنبي، حيث أن عيب المنتوج ليس سببا أجنبيا لدرء المسؤولية هذا الإعفاء أنه لن يؤثر على مسيرة التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي وقد احتج المؤيدون بند الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم لأن هذه الأخيرة بطبيعتها لا تكون قابلة للتأمين بسبب عدم إمكانية توقع هذه المخاطر لحظة تداول المنتوج الخطر، ولا يمكن قياسها ولا تقع تحت احتمال محدد و عدم الإعفاء سيرتب أعباء باهظة على شركات التأمين.

[1] – حسن عبد الرحمن قدوس، مدى إلتزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي،2002، ص89.

ويضيف المؤيدون أنه طالما يقع على عاتق المنتج ضمان سلامة المنتجات ،وهذا هو أصل تقرير المسؤولية عنها فلا يمكن أن يمتد التزام هذا المنتج الى أفعال لا يملكها، ولا يمكن معرفتها وقت الانتاج ولذلك يجب أن تكون الالتزامات محددة حتى ترتبط بالمسؤولية.[1]

وقد أدرج المشرع الفرنسي شرط إعفاء المسؤول بسبب مخاطر التطور العلمي ضمن قانون 1998 بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة ،و لكنه استثنى حالة المنتجات البشرية مثل الدم لكن البعض يرى أن هذا الإعفاء لا يخل بالحقوق المقررة على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو أي نظام خاص للمسؤولية مما يسمح للضحايا بطلب التعويض بغض النظر عن مخاطر التطور في تلك الحالات وذلك حسب المادة (18/1386) مدني فرنسي.

أما في النظام الأمريكي بدأت مخاطر التطور في البداية على أنها قصور لا يمكن ترتيب مسؤولية المنتج اتجاهه حيث أن الصانع في حدود المعرفة الإنسانية العلمية يضل ملتزما باتخاذ كافة وسائل الاحتياط لسلامة المنتوج بما تسمح به الحالة العلمية وقت طرح المنتوج للتداول ،وهذا ما قرره القضاء الأمريكي على ضوء مسؤولية المنتج في الالتزام بتتبع تطور حالة العلم ،أما المشرع المصري فقد وضع قانونا التجارة الجديد قيودا على المنتج و المورد بحيث تشدد من مسؤوليته عما يمكن أن تحدثه من أضرار، ولم يرد شرط الإعفاء بسبب مخاطر التطور كذلك لم يرد هذا الشرط ضمن قانون حماية المستهلك، لكن الباحث يرى خلاف ذلك أنه يمكن دفع المسؤولية بإثبات أن المنتج قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر أو التنبيه من وقوعه، وذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية و منها دفع مسؤولية المنتج التي من الممكن أن تشمل مخاطر التطور باعتبار أن الحيطة اللازمة والكافية هي قبل لحظة طرح المنتج للتداول، و مراعاة الحالة العلمية وقت طرح المنتج للتداول .وكذلك الاتفاقيات الدولية لم تحسم أمرها بخصوص النصوص الوارد بشأن الإعفاء من المسؤولية فيما يتعلق بالملوثات والأضرار البيئية .فاتفاقية لوجانو بشأن المسؤولية المدنية عن

[1] – محمد السيد عبد المعطي، خيال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مكتبة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص71.

الأنشطة الضارة بالبيئة أيضا قد أجازت للدول الأعضاء إعفاء المشغل من المسؤولية في الحالات التي لا تسمح بها المعرفة العلمية وقت الحادث التعرف على أضرار المواد الملوثة و خصائصها و خطورتها على البيئة و على الإنسان.

الفرع الثاني : الدفع بمشروعية الأنشطة الملوثة.

يعتبر الدفع بمشروعية الأنشطة الملوثة للبيئة من أقوى الدفوع بالنسبة للأضرار البيئية إذا كان أساسها المسؤولية فيها مرتكزا على قواعد المسؤولية الخطئية. فيجب أولا أن يقيم المضرور دليلا على وقوع الخطأ من جانب المسؤول، ويثبت العلاقة السببية بين خطأ هذا المسؤول و الضرر الحاصل .فضلا عن ذلك يمكن للمدعي عليه أن يثبت أنه لم يقع منه خطأ وأنه قد التزم بكافة الواجبات المطلوبة منه كشخص عادي متبصر وأنه قد التزم بواجب العناية المطلوبة لعدم حصول الضرر. وإذا كان الملوث قد حصل على ترخيص بالقيام بالأنشطة التي أدت لحصول الضرر، وأنه قد اتبع كافة الأنظمة و اللوائح الخاصة بممارسة تلك الأنشطة، عندها لا يمكن للمضرور إثبات مسؤولية المدعي عليه نظرا لانتفاء الخطأ من جانب هذا الأخير.

ونظرا لخصوصية الأضرار البيئية و طبيعتها في إثبات العلاقة السببية بين خطأ المدعي عليه و الضرر الحاصل، فإن النظرية الخطئية لا تصلح أساسا لبناء المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر البيئي ، أما اذا اعتمدت المسؤولية الموضوعية بشأن الأضرار البيئية فان دفع المسؤولية من قبل المدعي عليه في هذه الحالة بمشروعية الأنشطة يصبح أكثر صعوبة و دقة.

1- بالنسبة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث المؤسسة على نظرية مضار الجوار غير المألوفة فقد حسم المشرع الفرنسي و المصري الأمر بشأن دفع المسؤولية بمشروعية الأنشطة أو الترخيص الإداري فمسؤولية مضار الجوار غير المألوفة هي مسؤولية موضوعية، ولا تقوم على خطأ ،بل تقوم على تحقق الضرر الغير مألوف، بغض النظر عن الترخيص الإداري أو الادعاء بمشروعية النشاط. وقد استقر القضاء الفرنسي أيضا ذلك ،حين قضي في فرنسا بمسؤولية صاحب المصنع عما يسببه من أضرار ناتجة عن الدخان والأبخرة والغبار والأتربة والأصوات المزعجة والضوضاء التي تصدر من

ممارسة نشاطه حتى ولو حصل على الترخيص الإداري لذلك، وقد قرر المشرع المصري ذلك أيضا بخصوص مضار الجوار الغير مألوفة بأنه لا يحول الترخيص الإداري دون استعمال حق المضرور في طلب إزالة الضرر ووقف النشاط، وقد جعل القانون مناط المضار و طلب الحق في التعويض هو الضرر الغير مألوف ،بحيث لا يجوز للمدعي عليه التضرع بأنه لم يرتكب خطأ أو أنه قد حصل على الترخيص لممارسة النشاط الضار.

1-قانون رقم (77)لسنة 2007 بشأن حماية المستهلك المصري المادة رقم (10) التي نصت على " يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون.

2- أما بالنسبة للمسؤولية الموضوعية في غير نطاق الجوار فإنه من الممكن الاحتجاج من قبل المدعي عليه بأن الأنشطة الملوثة التي تسببت بأضرار الغير تقع ضمن التركيزات المسموح بها قانونا و قد ذكر هذا الدفع ضمن اتفاقية لوجانو التي اعتبرت ضمن أسباب الإعفاء من المسؤولية.[1]

لكن الباحث يرى أن هذا الإعفاء قد يتفق مع تطبيق نظرية مضار الجوار الغير مألوفة على أساس أن الالتزام بالتركيزات المسموح بها قد يقع_ ضمن ما يعتبر مضار مألوفة، إلا أنه يشير تساؤلا كبيرا اذا ما طبقت قواعد المسؤولية الموضوعية بالنسبة لهذه الأنشطة .و حيث أن مناط تطبيق المسؤولية الموضوعية يعني الاعتداء بوقوع الضرر دون خطأ لذلك فان ما قررته اتفاقية لوجانو من إمكانية دفع المسؤولية لمجرد الالتزام بالتركيزات المسموحة ،يعني نفي الخطأ عن المسؤول.، وهذا يتناقض تماما مع الأخذ بفكرة المسؤولية الموضوعية التي تقوم بلا خطأ، إلا إذا اعتبرت الإتفاقية أن الملوثات المسموح بها لا تشكل ضررا على الإطلاق، وهذا محل نظر ضمن ما يسمى بمخاطر التطور وحالة المعرفة العلمية لتأثير الملوثات وقت إطلاقها .

[1] - Article8-Exemption .the Operator shall not be liable under this convention for damage which he proves d- was caused by polution at tolerable levels under local relevant circumstances

المطلب الثالث :تقادم الدعوى

التقادم هو جزاء تهاون الشخص الذي امتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه، كما يستدعي استقرار المعاملات أيضا إبقاء الأوضاع القانونية المكتسبة من مدة و التي لم يبادر صاحب الحق إلى إنهائها، و كذلك قد يتوخى من التقادم وضع حد لأوضاع قانونية غامضة و غير مستقرة.[1]

الفرع الأول : دفع التقادم عن المسؤولية البيئية للأضرار البيئية

و مهما يكن فإن الدفع بالتقادم من الدفوع القانونية التي تثار كثيرا على مسرح النزاعات الإقليمية والدولية سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدول والمنظمات الدولية و يتبين لنا من خلال الرجوع للنصوص القانونية المتعلق بحماية البيئة في الجزائر أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة التقادم في هذا المجال و بالتالي فإن تقادم دعوى التعويض عن الأضرار البيئية يخضع للقواعد العامة في القانون المدني حيث جاء في نص المادة 133 ":بأنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار" ، و هذا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، أما المادة 308 ق.م.ج فنصت على أنه" :يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون "...و ذلك فيما يخص المسؤولية العقدية.

على أنه إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة و كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء الموعد المذكور فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.[2]

كما أن نص المادة 172 مدني مصري بقولها" :يسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء 03 سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص

1 – حيث تنص المادة 2270 مدني فرنسي على أن :" دعوى المسؤولية المدنية غير التعاقدية تتقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه " ، أما المادة 2262 مدني فرنسي فتنص على أنه :" بالنسبة للمسؤولية العقدية في حالة غياب شروط محددة لمدة التقادم تكون مدة التقادم الدعوى 30 سنة من وقت إبرام العقد".

2 – طبقا للمادة 08 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

المسؤول عنه و يسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع."

وعليه فلا تبدأ مدة تقادم دعوى المسؤولية في السريان إلا من اليوم الذي يثبت فيه علم المضرور علما حقيقيا أو مفترضا – بالأمرين معا – الضرر و المسؤول عن الضرر، أي مشغل المنشأة محدثة عمليات التلوث، لكن بفضل نظام الترخيص الإداري الذي تخضع له معظم المنشآت فإن مسألة علم المضرور بشخص مشغل المنشأة التي تسببت في عمليات التلوث لا تثار في الغالب لأن قواعد الترخيص الإداري بما تضمنه من إجراءات دقيقة تؤدي إلى تمكين المضرور من التعرف على المشغل للمنشأة.

يجب التنويه على أنه في مجال البيئة فقد يتأخر ظهور الضرر دون أن يؤثر ذلك على كونه ضررا حقيقيا، بالإضافة لما قد يترتب عليه من آثار بالغة الخطورة، و نتيجة لذلك و بهدف حماية المضرور والبيئة، يجب التعويل على تاريخ ظهور الضرر و ليس تاريخ الفعل المنشئ له كمعيار محدد لبدء تقادم دعوى المسؤولية في هذا المجال .

الفرع الثاني :تنوع مدة التقادم في مختلف المجالات.

تطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بأن بداية حساب مدة التقادم دعوى المسؤولية هو يوم تحقق الضرر وليس يوم صدور الفعل المنشئ ،وعلى ذلك حكم بقبول دعوى "ville d dax" باعتبارها مالكة المساحة المنكوبة وحقها في طلب التعويض عن فعل المسؤول الذي حدث في الفترة من 1928 إلى 1956 مادام أن الضرر لم يظهر إلا في عام 1957.[1]

أما و قد حددت مدة معينة يمكن ممارسة الدعوى خلالها فلا يمكن قبول الدعوى بعد مدة 3سنوات، ويبدأ حساب هذه المدة من التاريخ الذي يعلم فيه أو يفترض أنه قد علم بوجود الضرر

1 – ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 986.

وبشخصية المشغل مصدر الضرر،[1] قد أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يقبل الدعوى تحت أي ظرف بعد مضي 30 عاما من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر.

كما أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الزيت الموقعة ببروكسل بتاريخ 1969/11/29 تنص في المادة الثامنة منها على أنه" :تدفع حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية، ما لم ترفع الدعوى خلال 03 سنوات من تاريخ حدوث الضرر، و مع ذلك لا يتخذ أي إجراء بأي حال من الأحوال بعد 06 سنوات أخرى متتالية، و تحسب مدة الست سنوات من تاريخ الحادث الأول "، ففي هذه المعاهدة تقرر موعد سقوط دعوى التعويض الناشئة عن أفعال التلوث بالزيت ب 03 سنوات، و لكن إزاء تأخر ظهور الآثار و الأضرار الناجمة عن حادث أو إلقاء الزيت أو تأخر معرفة المسؤول عنه، فإن الاتفاقية تحدد تاريخا آخر للسقوط و هو 06سنوات من تاريخ وقوع الحادث بمعنى أنه إذا وقع الحادث و لم يظهر الأضرار أو يعرف مرتكب الفعل الضار إلا بعد 05سنوات فإن الدعوى تسقط بمضي سنة واحدة فقط أي المدة المكملة لستة سنوات من تاريخ الحادث، و إذا كان الحادث من الحوادث متتالية، فتحسب مدة 06سنوات من تاريخ الحادث الأول.[2]

كذلك نجد أن الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية لعام 1962 نصت على سقوط حقوق التعويض في حالة عدم إقامة الدعوى في غضون 10 سنوات من تاريخ الحادث النووي، ويجوز للقانون المحلي للدولة المانحة للترخيص أن تنص على فترة تقادم أطول، إذ أنه من الممكن أن تكون مسؤولية المشغل مغطاة بالتأمين أو بأية ضمانات مالية أخرى، أو بتعويض مقدم من الدولة لفترة أطول من 10 سنوات، و لكنها لن تتجاوز الفترة التي تغطيها المسؤولية بمقتضى قانون الدولة المانحة للترخيص.

هذا و قد أجازت الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية للتشريع

1 – المادة 1/17 من اتفاقية لوجانو.

2 – أحمد محمود الجمل ، حماية البئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة .منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988 ، ص133-134.

الوطني أن يحدد مدة التقادم أو السقوط بما لا يقل عن سنتين وفقا لاتفاقية باريس،[1] أو عن ثلاث سنوات طبقا لاتفاقيتي فيينا و بروكسل،[2] و ذلك اعتبارا من الوقت الذي يعلم فيه المضرور أو كان من المفروض عليه أن يعلم بالضرر و بالشخص المسؤول.

لقد أخذت معظم التشريعات الوطنية بالمدة الأخيرة حيث تحددت هذه المدة ب 03 سنوات كما هو الحال في التشريع الألماني و الفرنسي و البلجيكي و الكندي و غيرها من التشريعات بينما تحددت ذات المدة بسنتين لدى قلة من التشريعات كما هو الحال في جنوب إفريقيا، و مع ذلك فقد جاءت تشريعات أخرى خالية من أية إشارة للتقادم بالمدة القصيرة، كما هو الحال في التشريع الانكليزي و التشريع الاسباني و التشريع النرويجي و البرازيلي.[3]

ولكن ما يمكن إبداؤه من ملاحظات بشأن مدة التقادم هو أنه كان على المشرع الدولي أو حتى التشريعات الوطنية التي اعتمدت مختلف هذه الاتفاقيات الدولية أن تجعل حساب مدة التقادم تنطلق من تاريخ وقوع الضرر و ليس تاريخ وقوع الحادث لأن الطبيعة المتراخية للأضرار البيئية تجعلها ترتب آثارها، و قد لا تظهر هذه الأضرار إلا بعد انتهاء مدة التقادم المحددة بعشر سنوات.

وخلاصة القول أن مدة التقادم المنصوص عليها وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تتلاءم مع خصوصيات الأضرار البيئية خصوصا الطبيعة المتراخية و التدريجية لهذه الأضرار لذا لابد من ضرورة إعادة النظر في مدة التقادم المنصوص عنها وفق الاتفاقيات الدولية حتى تكون أكثر استجابة لمثل هذه الأضرار أو صياغة قواعد خاصة لحساب مدة التقادم تأخذ بعين الاعتبار هذه الطبيعة الخاصة.

1 – المادة 3/8 من اتفاقية باريس .

2 – المادة 3/6 من اتفاقية فينا ، المادة 5-3 من اتفاقية بروكسل .

3 – محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المرجع السابق ،ص444.

الفصل الثاني

آثار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المبحث الأول: دعوى التعويض وتقدير القاضي للأضرار البيئية.

المبحث الثاني : آليات وطرق التعويض عن الأضرار البيئية.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

إن قوانين حماية البيئة دوليا ومحليا تضع التزامات قانونية محددة وفق مقاييس ومعايير قانونية وتقنية يتعين على الأفراد مراعاتها لحماية البيئة والحفاظ عليها بما يجعلها خالية من أي تلوث وأضرار سواء أصابت الأموال أو الأشخاص أو البيئة في حد ذاتها ، ويعد من بين المطالب الأساسية التي تكفل للإنسان ، وبالأخص في الوقت الحالي الذي ازدادت فيه بنسبة للأضرار البيئية ، إلا أن مسالة التعويض عن الأضرار بالرغم من كثرة التشريعات الخاصة بها وتناولها لمختلف جوانبها الخاصة بها إلا أنها أغفلت مسألة ذات أهمية تعد الركيزة الأساسية لتأمين الحماية ميدانيا وهي مسألة ضبط وسائل وكيفيات وأساليب تعويضه عن الأضرار البيئية .وسنتناول دراسة الموضوع من ناحية التعويض عن هذه الأضرار ، وذلك بتطرق إلى أساليبه ودعوى التعويض عن الضرر البيئي لنتعرف على مدى فاعليتها على الأضرار التي تصيب البيئة .

وعليه قسمنا هذا الفصل لمبحثين الأول يتعلق بالتعويض عن الضرر البيئي والثاني دعوى التعويض وتقدير القاضي للأضرار البيئية

المبحث الأول : آليات وطرق التعويض عن الأضرار البيئية.

يعد التعويض المرحلة التي تلي ثبوت المسؤولية المدنية، فهو الجزاء الذي يقع على محدث الضرر لإصلاحه، فإذا كان العقاب هو الجزاء في المسؤولية الجزائية، فإن التعويض هو الجزاء في المسؤولية المدنية، والغاية المثلى في التعويض هي جبر الضرر الذي لحق المضرور، إذ أن التعويض ليس مجرد إغناء مادي للمضرور عما لحق به من ضرر، وإنما إصلاح الأضرار التي ألمت به جراء الفعل الضار من قبل محدث الضرر

ونتيجة لعدم نص المشرع الجزائري ، سواء في القانون المدني أو بموجب التشريع على نصوص خاصة تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وكذا اتفاقية لوجانو التي تعتبر نموذج يقتدي بها المشرع الجزائري، وبغض النظر عن طبيعة المسؤولية المدنية التي تقع على الملوث ، والأساس الذي تقوم عليه ، سواء كان هذا الأساس قوامه الخطأ ، أو الضرر الواقع ، ومن دون حاجة إلى إثبات ركن الخطأ ، فإن النتيجة النهائية واحدة ، والأثر واحد بالنسبة للمضرور ، وهو الحصول على التعويض ، وبالتالي فالتعويض بصفة عامة يتقرر إثر إلحاق الضرر بالغير ، وذلك بالنظر لما ينتج عنه من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وما يترتب على ذلك من نتائج وآثار مالية وغير مالية ، ولهذا سنتطرق إلى صياغة المبحث إلى ثلاثة مطالب أولهما التعويض وصوره والثاني وظائفه والثالث الآليات البديلة ودورها في تغطية الأضرار البيئية.

المطلب الأول : التعويض وصوره.

إن اختيار طريقة التعويض تخضع لسلطة القاضي التقديرية، مسترشدا في ذلك بطلبات المضرور وظروف الأحوال،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري كالآتي:

[1] – دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، يونيو2013، ص86.

«يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين يقدم تأمينا ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف ، وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ماكانت عليه ، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع»[1]

فالقضاء يحاول دوما منح المتضرر تعويضا كاملا إذ يقوم القاضي بتعيين طريقة التعيين ومقداره بالرغم من أن الغاية من التعويض هي الإصلاح ، فإن كل قاضي وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب إصلاح ليكون ما يقضي به من تعويض متكافئا مع ما ثبت لديه من ضرر ، وإن للتعويض صورتين هما: التعويض النقدي والتعويض العيني، غير أن القاضي لا يحكم بالتعويض العيني إلا بطلب الشخص المضرور، ذلك أن التعويض العيني هو استثناء من الأصل الذي يمثل التعويض النقدي. غير أن طريقة التعويض النقدي ليست هي الأفضل دائما في نطاق حماية البيئة، لذلك يصار إلى أسلوب التعويض العيني الذي يمثل الحل الأفضل، وعليه سنبحث طريقة التعويض العيني للضرر البيئي وما يصاحبها من عقبات ،وكذلك التعويض النقدي للضرر البيئي ومدى ملائمته للطبيعة.

ويرى البعض أن الفصائل الحيوانية والنباتية والفضاء الطبيعي هي من العناصر غير القابلة للتعويض العيني ما لم يتحتم على القاضي اللجوء إلى التعويض المالي لتغطية الضرر البيئي مادام أنه غير قابل لإعادته إلى ما كان عليه "[2] وبالتالي هناك صورتين للتعويض هما التعويض العيني والنقدي.

الفرع الأول : التعويض العيني

يعد التعويض العيني وبصفة خاصة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أفضل طرق التعويض عن الأضرار البيئية والذي يهدف إلى إصلاح الوسط البيئي المصاب بالتلوث وإعادة

[1] – المادة 132 من الأمر 59/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] – NICOLAS DE SADELER ; Les principes du pollueur. Payeur de prévention et de précaution ,université francophones imprime en Belgique 1990,412.

الحال التي كان عليها قبل حدوث التلوث، ووفقا للقانون المدني يعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، والقاضي ملزم بالحكم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا وطلبه الدائن أو تقدم به المدين، والتعويض العيني يكون عادة ممكنا بالنسبة للإلتزامات العقدية،[1] فمثلا إذا امتنع بائع العقار عن تنظيف العقار من نتائج التلوث، والتي اتفق المتعاقدين على أنها تقع ضمن الإلتزامات التعاقدية التي تلقى على عاتق البائع فيمكن للمشتري أن يتغلب على هذه المشكلة باللجوء إلى القضاء ، واستصدار حكم يسمح له بتنظيف الموقع وعلى حساب البائع، وقد نصت المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بالحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك في إطار تحديد المبادئ التي يستند عليها هذا القانون ، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية والذي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض ، ومبدأ الإستبدال والذي يقضي باستبدال عمل مضر للبيئة بآخر يكون أقر حظرا عليها ويختار هذا النشاط حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة لقيم البيئة موضوع الحماية ، أو مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية معقولة.[2]

ولقد أقر القضاء الفرنسي مبدأ التعويض الكامل في العديد من أحكامه ، ويضاف إلى ذلك أن القضاء الفرنسي قد أقر حق المدعي في المطالبة بوقف الأنشطة غير المشروعة ، التي تلحق الضرر بالبيئة ، وفي إطار دراستنا لأضرار التلوث البيئي فإن التعويض أكثر ملائمة هو التعويض العيني والمتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وعلى ذلك يتضح أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني، هو وضع المكان الذي أصابه التلوث التي كان عليها قبل صدور الأفعال الملوثة للبيئة أو الحالة القريبة منها بقدر الإمكان من جهة ومن جهة

[1] – أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1998، ص379.

[2] – حسون عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا ه في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيض، بسكرة، 2013، ص 180.

أخرى ، يتعين ألا تزيد قيمة تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه من القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه وإعادة إلى حالته قبل حدوث هذا التلوث وهذا الأمر يفرض عدم انفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث من مكان ما.[1]

يتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد حدوث الضرر أو وقف النشاط غير المشروع)

أولا : إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الضرر: وإذا كان هذا التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية فإن طبيعة و خصوصية الضرر البيئي

تطرح العديد من الصعوبات بخصوص التعويض العيني لهذا الضرر خاصة فيما يتعلق بالوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه و مدى تناسب هذه الوسائل مع طبيعة الضرر البيئي

أ– الوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.

إن آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع و هو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة حتى لا تحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة و الملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر.[2]

إن القاضي ليس ملزما بأن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا و طالب به الدائن، كما أنه لا يتقيد المضرور بتقديم

[1] – عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص514.

[2] – محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق،ص 378.

أي نوع من نوعي التعويض قبل الآخر، فله أن يبدأ بالمطالبة بأيهما حسب ما يشاء و على ما يراه أنفع له، و كذلك يجوز لمحدث الضرر أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا قبل المتضرر من أثار التلوث ذلك فلا مشكلة، أما إذا لم يقبل به فلا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بالتعويض النقدي و عليها أن ترفض طلب محدث الضرر.

ولقد تمت الإشارة إلى نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية و القوانين الوضعية و تأكيدا لهذا فإ ن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن " إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة، كما أن القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالمخلفات وطبقا للمادة24 منه فقد أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإ لزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون. [1]

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث أنه بالرجوع إلى القانون 10/03في المادة 105 منه أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون، كما أن القانون رقم191/01 ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا،[2] ونفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم .الوطني بطريقة غير مشروعة.[3]

[1] – ياسر محمد فاروق المنشاوي، المرجع السابق، ص 400.

[2] – القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر2001.

[3] – المادة 08والمادة 23 و27 من القانون19/01.

كما أن القانون 84/ 312نص في المادة 86 منه على أنه " يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2.000 د.ج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي"، ولهذا فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر يأخذ إما صورة إصلاح وترميم الوسيط البيئي الذي أصابه التلوث أو صورة إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر،و فيما يخص الصورة الأولى فيمكن فيها الاستبانة بالدراسات السابقة التي تم انجازها لمعرفة الخصوصية المتعلقة بالوسط الطبيعي و ما يشمله من مكونات و ذلك عن طريق دراسات مدى التأثير أو موجز التأثير.[1]

ب :مدى فعالية و تناسب هذه الوسائل مع الطبيعة الخاصة للبيئة.

إ ن الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون متناسبة مع ما حدث من نتائج،فالعبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة، و لقد نصت اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق البيئة و الناتجة عن ممارسة النشاطات الخطيرة في الفقرة الثامنة من المادة الثانية على أنه: "لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه"،وهذا كله بغية تحقيق الانسجام بين الحفاظ على البيئة و تعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع التلوث، يضاف إلى ذلك أن التوجيهات الأوروبية بشأن المخلفات قد حددت ضرورة أن تكون الوسائل معقولة حيث قضت بأن المدعي يستطيع أن يطلب إما إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يطلب استرداد ما أنفقه من مصروفات، بشرط أن لا تتجاوز قيمتها المنفعة التي يمكن أن تنتج بسبب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا جاوزت قيمتها ذلك فلا محل لها، و يجب البحث عن الوسائل المعقولة البديلة لإعادة الحال إلى ما كان عليه.[2]

والجدير بالإشارة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه كوسيلة من وسائل التعويض يمكن أن نجدها

[1] – القانون رقم12/84 يتضمن النظام العام للغابات.

[2] – المادة2/4 من التوجيهة الأوروبية بشأن المخلفات.

كعقوبة جزائية في مجال الجرائم التي ترتكب في حق الطبيعة و الموارد البيئية و هذا ما نصت عليه المادة 40من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 أكتوبر 1961 المتعلق بتنظيم و حماية الحدائق الوطنية الذي نص على إعادة الحال إلى ما كان عليه كعقوبة جزائية لمرتكبي الجرائم ضد المحميات المتواجدة بها.[1]

أما المشرع الجزائري فقد نص عليه أيضا في قوانين العقوبات الخاصة كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث من ذلك مثلا ما نص عليه التشريع البيئي الجديد، حيث تقضي المادة03/100 من قانون 10/03بأنه يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية إما في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار و لو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة فهنا يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي ،[2]كما نصت على نفس العقوبة و هي إعادة الحال إلى ما كان عليه المادة102 /03 نفس القانون المتعلق باستغلال منشأة دون الحصول على ترخيص حيث يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد، كذلك ما تضمنته المادة 105 من هذا القانون المتعلقة بعدم الامتثال لتدابير الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها ا إلى حالتها .الأصلية بعد توقف النشاط بها.[3]

وفي الأخير يمكن القول أنه في إطار حماية البيئة تم اعتماد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه فمن الممكن تحققه بتدخل السلطة الإدارية أو الجهة القضائية المدنية أو الإدارية أو الجزائية، إلا أن التحقيق الفعال له يتطلب تعميم هذا النظام في كل القوانين المتعلقة بحماية البيئة كما يتطلب ضرورة توعية و تحسيس الجهات المعنية في هذا الإطار.

[1] - Michel Prieur, Droit de l'environnement, op.cit page 747.

[2] - Michel Prieur, Droit de l'environnement, op.cit page 747

[3] - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص302.

ثانيا :وقف الأنشطة غير المشروعة.

إن وقف الأنشطة غير المشروعة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل هو يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل و مثال عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد سامة في مياه مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث،[1] إلا أنه في مجال المسؤولية المدنية و التعويض عنها، لا تتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر و هذا هو معنى المسؤولية، و بناء عليه فإن وقف النشاط غير المشروع يكون أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة، و بمعنى آخر لا يتصور وفقا لهذا الاتجاه أن نكون في هذه الاتجاه بصدد قواعد التعويض و لا لمسؤولية بالتبعية، لذلك فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه، و هذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع.[2]

أ– الوقف النهائي للنشاط الملوث:

إن ممارسة النشاطات الصناعية و التجارية التي تشكل تهديدا للبيئة نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة مما يستوجب معه تدخل الدولة لتنظيمها، و بالتالي فإن ممارسة هذه النشاطات يخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة، و بالتالي فإن ممارسة النشاطات الملوثة يكون مشرعا من الناحية الإدارية و القانونية، و بالتالي فإن صدور الحكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط الملوث يصطدم بالعديد من العقبات، تتمثل العقبة ا لأولى في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين تتمثل العقبة الثانية في كون القاضي المدني له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه و مادام أن بعض النشاطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة ما يجعلها تخضع خضوعا

[1] – ياسر السيد قنديل، المصدر السابق، ص 17.

[2] – ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 408.

كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح و الإغلاق و بالتالي فإن المنازعات التي تنشأ بسببها تدخل في اختصاص القاضي الإداري، أما الدول التي يكون فيها النظام القضائي موحدا فلا تثور أي إشكالية، و لتجنب التداخل في السلطات فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني هو الوقف النهائي للمشروع و ليس الوقف المؤقت.[1]

بالاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية في الجزائر و تلك المرتبطة بحماية البيئة لا نجدها تتناول هذا الإشكال و مع ذلك تبقى المادة 691 من ق.م.ج تعتبر سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار متى كانت من قبل الأضرار غير المألوفة للجوار و عليه لا يكون الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعا للحكم بالتنفيذ العيني و إزالة الأضرار مستقبلا، هذا مع إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي وقعت فعلا.

ب–المنع المؤقت من ممارسة النشاط:

قد تستدعي الظروف أحيانا إلى وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير الاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، كالإصلاحات التي تتطلبها مثلا بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عملها.

لقد أجازت المادة02/85 من القانون10/03 للقاضي المدني أن يحكم بمنع أشغال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال و التصليحات الضرورية لتهيئة المنشأة للعمل في أحسن الظروف ، ونفس الوضع انتهت إليه المادة02/86 من نفس القانون ،إن هذا الإجراء يخلق نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة، حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم و في نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة و ملائمة مما يعود بالفائدة عليه أولا ثم على الاقتصاد الوطني.

[1] – سعيد السيد قنديل، المرجع السابق،ص10.

ج- :إعادة تنظيم النشاط الملوث

قد يرى القاضي أنّ النشاط الملوث يستدعي اتخاذ بعض التدابير التقنية لتجنب بعض الأضرار أو على الأقل التخفيف منها، فيحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث، فقد يتطلب الأمر على سبيل المثال وضع عوازل على الجدران الخاصة بالمنشأة للتقليل من انبعاث الأصوات الصاخبة و المزعجة للآلات. [1]

لقد خولت المادة85 /02 من القانون 10/03 للقاضي صلاحية الأمر التلقائي بإلزام أصحاب المنشآت الملوثة بإعادة تنظيم نشاطاتهم حتى لا تتسبب مستقبل بمزيد من الأضرار، و ذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير و ذلك حتى لو يبادر المتضررين بطلب ذلك.

وتماشيا مع ذلك في مجال البيئة، فإن اتفاقية لوجانو قد أعطت الحق لبعض التجمعات الخاصة بحماية البيئة في المطالبة إما بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديدا فعليا للبيئة، و إما أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل و الاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضررا للبيئة.[2]

ونخلص مما سبق أن هذه الإجراءات تكون أكثر حماية للبيئة و الإنسان على حد سواء نظرا لأنها تعتبر إجراءات وقائية و لذلك يتجه القضاء في الغالب إلى إلزام المشغل بإتباعها.[3]

الفرع الثاني :التعويض النقدي

وفقا للقواعد العامة في المسؤولية يترتب توفر على أركان المسؤولية ثبوت الإلتزام بإصلاح الضرر الذي وقع غالبا ما يكون ذلك الضرر بإحدى الوسيلتين، الأولى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يعرف بالتعويض العيني والثاني التعويض النقدي للمتضرر، فالتعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية يعد تعويضا احتياطيا ، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن، سواء كانت هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه

[1] - Michel Prieur , op , cit , p262.

[2] - المادة 19 من اتفاقية لوجانو.

[3] - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 20.

أو لأنه قد يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمة الأموال المقرورة قبل حدوث الضرر، لأن التعويض بمقابل يهدف إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر.[1]

فالتعويض النقدي في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية المحضة أضحى مكروها من جانب الفقه الذي يقول إن نظرية التعويض النقدي في النهاية نظرية بربرية، إذ إننا لا يمكن أن نعوض بالنقود اختفاء مخلوق قتله التلوث أو أثر تاريخي أو حالة الأمطار الحمضية، وإذا كان إعمال تلك القواعد يتماشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادة إلا أنه يتلاءم مع طبيعة أضرار التدهور البيئي التي لا يصلحها إلا التعويض العيني.

ومن أهم الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي عن أضرار التلوث الب يئي هي طريقة تعويضه، ولقد تناولت التشريعات عدة نظريات فيما يخص مجال الحكم بالتعويض النقدي.[2]

1-التقدير الموحد للضرر البيئي :

يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف الإخلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلفت أو تلوثت وإعادة تأهيلها، [3] بمعنى أن هذه النظرية تقدر التعويض النقدي على أساس أن قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو العنصر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو للعنصر البيئي المصاب أو في حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر ولا يدخل في الحسبان تلك التكلفة المبالغ فيها.[4]

ويقصد بتكاليف الإحلال هو القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى مكان عليه قبل وقوع الضرر ، فلو أن غابة تعرضت لضرر بيئي أدى لهلاك عدد كبير من الأشجار فيها، فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما

[1] – حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآلية تعويضه، الجدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص313.

[2] – المادة 182 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] – مدين آمال، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة ، مجلة الفقه والقانون مجلة إلكترونية تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية ، العدد التاسع عشر ، ماي 2014، ص224.

[4] – سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 39.

كانت عليه قبل الكارثة ، والمبالغ التي تم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى بتكاليف الإحلال، غير أن الصعوبة التي تعترض هذا النوع من التقدير هو في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر البيئي الذي تضرر ، وهنا تتباين وتعدد الوسائل والمعايير ، لذلك يقر البعض أنه لا يوجد طريقة موثوق بها فيها بكفاية من أجل تقدير تلك العناصر لتحديد تكاليف الإحلال.[1]

2 – التقدير الجزافي للضرر البيئي :

تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد حلول عن طريق جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي، [2] وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الإنتهاك أو التعدي على البيئة، ولكن يعتمد على إحصائيات ودراسات بيئية مسبقة أفرغت في جداول محددة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض (أو العقوبة المناسبة) بحج الضرر الحاصل.[3]

وهذه الطريقة تم اعتمادها في بعض الأنظمة القانونية المقارنة كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي، حيث تظهر تطبيقاتها من خلال قانون الغابات الذي ينص على معاقبة كل من يقطع أو يعتدي على الغابات بطريقة الحرق بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحترقة ،وهناك كذلك الغرامات التي تفرض على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو الرقعة التي تم قطعها بطريقة جائزة ، كما قدر القانون تنظيم المدن التعويض على أساس مساحة الأرض التي يتم البناء عليها لمخالفة القانون.[4]

والنقد القوي التي يمكن أن يوجه إلى طريقة التقدير الجزافي هي عدم مراعاتها للحقائق الطبيعية فهي لا تقيم أي وزن لكون الطبيعة أو عناصرها تكون قادرة على تحديد تقييمها بنفسها

[1] – أنور جمعة علي الطويل ، مرجع السابق ،ص29.

[2] – ابتهال زيد علي ، التعويض عن الضرر البئي ، مجلة مركز دراسات الكوفة : الدراسات القانونية والإدارية ، جامعة الكوفة ، المجلد 1، العدد 34 ،2014 ،ص198، 199.

[3] – أنور علي جمعة الطويل ، مرجع السابق ،ص 41.

[4] – أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ،ص 434.

،بالإضافة إلى أن هذه الطريقة لا تكفل تحديد إحلال العنصر الطبيعي الذي أصيب بالتلوث ، فالمستفيد من التعويض يمكن أن يكتفي القبض من مبلغ التعويض دون القيام بأعمال من شأنها تجديد العنصر الطبيعي المصاب

وفي الأخير أي من النظامين اتبعنا لا يمكن له أن يحقق إصلاحا كاملا للأضرار اللاحقة بالبيئة،[1] وعلى التشريع الجزائري يجب أن يشتمل نصوص تنظم المسؤولية البيئية ونظم للتعويض يتلاءم مع خصوصية هذه الأضرار ، لأن تطبيق القواعد العامة الواردة ضمن القانون المدني لا تتعلق إلا بالأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص ، وفي حالة تطبيقها نكون قد تركنا الأضرار التي تصيب البيئة من غير تعويض بالرغم من أنها أصبحت مقبولا لدى العديد من التشريعات الداخلية.

المطلب الثاني : وظائف التعويض.

إن ضرورة تطويع قواعد المسؤولية المدنية هي بسبب تطور الدور الذي تلعبه والهدف الذي تسعى إليه خاصة إذا تعلق الأمر بالمسؤولية البيئية والتي سلكت مسلكا جديدا يتجه نحو تقرير الأسلوب الوقائي ، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل قواعد تتسم بالطابع الردعي والترهيبي والأكيد أن كل هذه الأمور ستنعكس بطريقة أو بأخرى على قواعد التعويض باعتباره الأثر المباشر للمسؤولية ، وبالتالي فإن الوظيفة التي أنبطت به على مر العصور قد تحولت من العقوبة الخاصة إلى جبر الضرر أو إصلاحه ، ولكن مع التطورات التي عرفتها المسؤولية في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين بظهور مخاطر متعددة وأضرار لم يسبق للبشرية أن عرفتها كما هو الشأن بالنسبة للأضرار البيئية وهكذا أثمرت كل من الوظيفة العقابية والوظيفة الإصلاحية من جزاء المسؤولية المدنية في الفقه الحديث ،اتجاها جديدا يتزايد أنصاره نحو الجمع بين الإثنين .

[1] – عطا محمد الحواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص42.

الفرع الأول : الوظيفة العقابية للتعويض :

أول ما ظهرت فكرة التعويض ارتبطت بفكرة العقوبة والتي سيطرت عليها في واقع الأمر وعبر كل المراحل المتعاقبة والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل كان لكل منها دور هام في هذا الشأن فأول هذه المراحل هي :مرحلة الشرائع البدائية التي كانت تسودها العقوبة الخاصة حيث تضمن قانون الألواح الإثنى عشر وهو من أقدم النصوص القانونية التي عرفها القانون الروماني فكرة نظام الدية الإختيارية إذ يجوز للمجني عليه –المضرور –أو ولي الدم ، أن يتنازل عن حقه في القصاص مقابل الدية المقررة شرعا، ولما كانت الدية الإختيارية تتسم بفاعليتها نتيجة لميل الأفراد إلى إشباع غريزة الإنتقام ، فقد ظهر نظام الدية الإلزامية التي يلتزم المعتدي بأدائها ، كما يلتزم المجني عليه بقبولها فهي تتصف بصفة الجبر ، ولا تسمح لأي منهما أن يتدخل في تحديدها أو قبولها .

والدية الإجبارية كانت تضع تعريفة محددة لكل فعل ضار على حدا ، ومن ثم فإن فكرة العقوبة الخاصة تنطوي على مبلغ من المال يضعه القانون سلفا بالنظر لكل جريمة على انفراد ، يلتزم الجاني بأدائه إلى المجني عليه أو ذويه زجرا له وعقابا على فعلته.وقد أدى نظام الدية الإجبارية إلى نشأة وظهور ما يعرف بالجرائم الخاصة وهي الجرائم التي تمس الأشخاص في جسدهم أو في مالهم وما يعرف بالجرائم العامة وهي الأفعال التي لا يقتصر أثرها على الأشخاص بل يمتد إلى كيان الدولة ذاته وقد أدى هذا التمييز إلى وضع عقوبة لكل نوع من هذه الجرائم ، فعرفت العقوبة الخاصة لمواجهة إحدى الجرائم الخاصة لمواجهة إحدى الجرائم الخاصة ، وعرفت العقوبة العامة لمواجهة إحدى الجرائم العامة.[1]

الفرع الثاني: الوظيفة الإصلاحية للتعويض.

لقد تبلورت فكرة جبر الضرر كهدف وحيد للتعويض في العهد الأخير للقانون المدني الفرنسي القديم، وانتقلت بعد ذلك إلى القانون الفرنسي الحديث ولقد سيطرت فكرة جبر الضرر

[1] – طه عبد المولى طه إبراهيم، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة للحصول على درجة دكتوراه حقوق مقدمة بجامعة المنصورة، مصر، دت، ص34.

وحدها على واضعي التقنين المدني الفرنسي وكان ذلك في الإبتعاد عن النزعة الشخصية عند تقدير التعويض، والنظر إليه من جانب موضوعي بحت، فلا تدخل فيه ثمة عناصر شخصية كدرجة جسامة الخطأ، أو شعور المضرور ومدى رغبته في الإنتقام فالتعويض في نظر واضعي هذا التقنين كان له هدف وحيد، وهو جبر الضرر فقط وقد كان لهذه الأفكار الجديدة في شأن وظيفة التعويض عدة نتائج أهمها فصل المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية وكذلك تحديد وظيفة التعويض بدقة وقصرها على جبر الضرر لأن الغرض من المسؤولية هو تعويض المضرور وليس معاقبة المتسبب، وبالتالي نجد هنا أن النزعة الموضوعية تبدو واضحة من خلال اعتبار أن الضرر هو أساس التعويض وبالتالي أصبحت للمسؤولية المدنية مهمة واحدة لاتتعداها، وهي جبر الضرر جبرا متكافئا من دون زيادة أو نقصان ، وانتزعت بذلك من التعويض كل آثاره الجنائية التي كانت تقترب به من معنى العقوبة، هذه الأخيرة لم يعد لها أي دور إلا من خلال المسؤولية الجنائية وبالتالي زالت نهائيا من القانون الفرنسي فكرة الجريمة الخاصة، والتي عرفها القانون الروماني فيما سبق .

الفرع الثالث : الإتجاه نحو الجمع بين الوظيفتين العقابية والإصلاحية في مجال الأضرار البيئية

من المتعارف عليه أن هناك علاقة وثيقة بين التعويض وحماية الممتلكات ضمن نطاق القانون المدني ومن المتعارف عليه أيضا أن التعويض لا يرتبط بحماية الممتلكات الخاصة فحسب، بل له علاقة وطيدة أيضا بالبيئة وعناصرها والأضرار المرتبطة بها ،لأن الأفعال التي تؤدي إلى هذه الأضرار تكتسب الصبغة المدنية وقد حددت المادة 653 من قانون العقوبات الكندي مجال التعويض بنصها على أنه يكون في حالة ضياع الممتلكات أو إلحاق أضرار بها، وفي هذا الإطار لم تقتصر المحاكم على تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص في ممتلكاتهم بل توسعت إلى الأضرار

التي تحدث بشكل غير عادي ولاسيما تلك التي تصيب البيئة وفقدان التمتع بالخدمات التي تنتج عنها وذلك من منطلق أن فقدان التمتع بالشيء فقدان الشيء نفسه.[1]

كما أن التشريعات البيئية تلجأ بكثرة لإعمال مسؤولية خاصة لها طابع " دفع ثمن التلوث " لأنه في هذه الحالات يكون ذلك عن طريق الغرامة والتي تعد دائما متناسبة مع درجة التلوث بالنسبة للمعايير ، وأيضا لخطر الأضرار البيئية كما أن الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال تطبيق هذه الغرامات تستعمل إما لإصلاح الأضرار البيئية أو تذهب لصناديق مخصصة لحماية البيئة، وعلى الرغم من أن الغرامة تكتسي الطابع العرضي في مجال التعويض إلا أن دورها يزداد يوما بعد يوم في الجمع بين الوظيفة العقابية والإصلاحية في نفس الوقت وهذا منذ أن نادت المدرسة الوضعية بتخصيص جزء من الغرامة لتعويض المجني عليهم حيث تم مناقشة هذه الفكرة منذ مؤتمر روما للأنثروبولوجيا الجنائية سنة 1890 ثم بعد ذلك في مؤتمر بروكسل سنة 1900.[2]

كما أنه في عصرنا هذا صار هذا الدور مكرس بواسطة مبدأ الملوث الدافع حيث أن الغرامات والرسوم الناتجة عنه تحول إلى الصناديق ، وهناك تستعمل في إصلاح الأضرار التي قد تصيب البيئة والناتجة عن النشاطات الملوثة ، والمشرع الجزائري قد تطرق إلى التعويض من خلال العديد من النصوص التي تناولها القانون المدني خاصة المواد 131و133و134 وكذا المادتين 182و183 مكرر ومن خلال استقراء ما ورد في هذه النصوص ، يتضح لنا أنه حصر وظيفة التعويض المدني في وظيفة واحدة وهي جبر الضرر.

المطلب الثالث : الآليات البديلة ودورها في تغطية الأضرار البيئية

إن جعل المتسبب وحده هو المكلف بدفع التعويض عن الضرر الذي سببه قد يكون غير مجد في الكثير من الحالات ،وخاصة تلك التي تكون فيها التعويضات معتبرة ، وعلى قدر كبير من

[1] - CRD Canada la détermination de la peine en droit de l'environnement ,serie protection de la vie , document d'etude , p81

[2] – محمد خيري هاشم، المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات الحديثة (المسؤولية دون خطأ في القانون المدني)دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003، ص242.

الأهمية ، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى عجز المسؤول عن دفعها وبالتالي ضياع حق المضرور في الحصول على حقه في التعويض .

وربما لا يكون عجز المسؤول وحده المسبب في عدم تمكن المضرور من الحصول على التعويض، كما هو الشأن في الحالة التي لا يمكن فيها تحديده أصلا، ولهذا ذهب الفقه الحديث إلى البحث عن آليات جديدة من شأنها أن تحل هذه المعضلة، وتكفل للمضرور حقه في الحصول على التعويض المناسب، وفي مقدمة هذه الآليات المستحدثة، نجد كل من: نظام التأمين من المسؤولية ونظام الصناديق .

ولضمان تعويض المضرورين يأخذ إحدى الصورتين إما عن طريق التأمين وسوف نتطرق إليه في الفرع الأول أو عن طرق الصناديق في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التأمين عن الأضرار البيئية.

التأمين بوجه عام –و باعتباره عملية قانونية و فنية في نفس الوقت –يهدف إلى تنظيم التعاون بين المؤمن له و المؤمن، باعتبار أن الفرد وحده لا يمكنه أن يواجه بعض الكوارث أو الحوادث الجسيمة، ونظام التأمين يقوم على أساس تغطية هذا العجز وتحقيق هذا التعاون، أما نظام التأمين من المسؤولية فهو كما جاء في بعض التعريفات يعد بمثابة تقنية تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، وبالتالي يكون ضامنا حقيقيا للضحية عن مكملة لنظام المسؤولية المدنية من شأنه توفير تعويض كاف للضحية و إصلاح وضعه المالي،[1] ولما كان هذا النوع من التأمين يقوم على فكرة أن المسؤول لا يتحمل تبعة التعويض عن الضرر الذي يسببه للغير، يهدف التأمين من المسؤولية أساسا إلى تغطية تبعات الأعباء المالية للمسؤولية المدنية، وتتحمل شركات التأمين هذه الأعباء عوضا عن المسؤول عن

[1] – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص382.

الضرر الذي يسببه للغير، فالتأمين هو بمثابة عقد وعملية فنية في آن واحد فلا يقتصر فقط على مجرد وجود علاقة تعاقدية بين طرفي العقد.[1]

وفي هذا الصدد حاول المشرع الجزائري تعريف التأمين في المادة(619) ق.م.ج على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[2]

إن الطبيعة القانونية أصبحت أكثر صعوبة بالنسبة لعقد التأمين من المسؤولية، حيث أن هذا العقد لم يعد مجرد وسيلة تهدف دف إلى تحقيق مصالح خاصة،وإنما أصبح وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية، فلقد فرضت التشريعات هذا النوع من عقود التأمين في بعض المجالات بمقتضى نصوص قانونية كما سبق ذكر ذلك، ولم تعد العلاقة التعاقدية ثنائية بل أصبح وجود العقد يتوقف على إرادة مشتركة بين كل من المؤمن و المؤمن له، إضافة إلى تدخل المشرع بصفة مباشرة حيث يتجاوز إرادة الأفراد على نحو يلزمهم فيه بالتعاقد، و قد يكون غير مباشر من خلال التهديد بإيقاع جزاءات معينة في حال التخلف عن إبرام هذا العقد،[3] وعلى هذا الأساس يندرج عقد التأمين من المسؤولية إن كان إلزاميا ضمن هذه الطائفة من العقود التي يحتم القانون على الأفراد إبرامها تحقيقا للمصلحة العامة وحفاظا على حقوق المتضررين.[4]

و رغم أن المشرع قد تدخل في فرض هذا العقد بمقتضى نصوص آمرة، إلا أنه يبقى عقد ذو طبيعة خاصة (رضائي و عيني) يقوم على أساس من التكوين المشترك، فهو رضائي لأن تدخل

---

[1] – عبد الرزاق بن خروف، التأمينات في التشريع الجزائري، الجزء 1، التأمينات البرية، مطبعة حيرد، الجزائر، 1992، ص11.

[2] – المادة 619 من القانون 10/05 المؤرخ في 20جوان 2005 ، يتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] – موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2006 ، ص76.

[4] – محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام،، منشورات جامعة دمشق، ط9 ، 2001، ص59.

المشرع في فرض هذا العقد و بيان شروطه إنما جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع، مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود، مادامت لا تتعارض مع غايات المشرع وأهدافه من جعل هذا العقد إلزاميا ، و التي تتمثل في حماية الذمة المالية للمؤمن له من الأعباء الناجمة عن تحقق المسؤولية المدنية في مواجهة الغير، و كذا توفير ضمان إضافي للغير المضرور يعوض به الضرر الذي أصابه، و هذا ما يدفع بالأفراد إلى إبرام هذا العقد و ذلك بشكل تلقائي في جوهره، بالرغم من كونه إجباريا في مظهره، خاصة إذا علمنا أن مراكز الأفراد تتغير باستمرار بين كونه تارة مضرورا و تارة أخرى مسؤولا.[1]

كل ذلك ينتهي بنا إلى الإشارة إلى أن عقد التأمين من المسؤولية ليس عقدا جبريا بالمعنى الفني للكلمة، بل هو عقد من العقود التي تقوم على أساس من التكوين المشترك، و هذا التكييف بدوره يؤكد الطبيعة التعاقدية لهذا العقد، و يوجد نوع من التناسق بين فكرة كونه عقدا و ما يترتب على ذلك من نسبية آثاره، و بين ما نص عليه المشرع من حق للمضرور في الرجوع مباشرة إلى المؤمن ومطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر.

فإن بعض المفاهيم قد ميزت بين التأمين والجوانب القريبة منه أو المجاورة له والتي من شأنها أن تختلط به ، فيصعب على الشخص تطبيق القواعد والأحكام المتعلقة بكل موضوع تطبيقا سليما ومناسبا ومن بينها الكفالة فهذه الأخيرة عقد من عقود التبرع بحسب الأصل أما التأمين فيعد عقد من عقود المعاوضة ، وكذلك من بين الأنظمة التي تشبه إلى حد بعيد التأمين من المسؤولية ، يوجد ما يعرف بالإتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية والتي يندرج تحتها ما يعرف بشرط الإعفاء من المسؤولية والذي بمقتضاه يتجنب المسؤول دفع التعويض للمضرور في حالة وقوع الضرر، وهو أمر يشبه إلى حد بعيد ما هو موجود في نظام التأمين ، وهذا الأخير له شروط قانونية وفنية المتمثلة فيما يلي :

[1] – موسى جميل النعيمات، المرجع نفسه، ص484.

1 – الشرط القانونية للأضرار البيئية :

إن الخطر يعرف في مجال التأمين بأنه " حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين وخاصة إرادة المؤمن له لهذا نستخلص الشروط الواجب توفرها في الخطر لكي يكون قابلا للتأمين وهي :

1-**وجود خطر** : ويقصد بالخطر هو الحادث الذي يحتمل وقوعه ، فقد يتحقق أو لا يتحقق لأن التأمين لا يكون على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل ، بحيث إذا كان الخطر المراد التأمين عليه قد تحقق قبل إبرام العقد فلا يجوز إبرام عقد التأمين لإنتفاء محله .

2-**أن يكون الخطر احتماليا** :يجب أن يكون الحادث المؤمن منه محتمل الوقوع حتى يمكن تأمينه، ولكي يكون كذلك فإنه يجب أن يكون غير محقق الوقوع ، أي يحتمل أن يقع كما يحتمل أن لا يقع أيضا، فإذا كان مؤكد الوقوع فإنه لا يصلح أن يكون محلا للتأمين ، لأن التأكيد يتنافى والإحتمال،[1] كما يجب من ناحية أخرى ألا يكون الحادث مستحيل الوقوع وذلك إذا كان الحادث كذلك تخلف عنصر الإحتمال ومن ثم لم يعد الحادث خطر يمكن التأمين عليه ، واستحالة وقوع الخطر قد تكون مطلقة كما قد تكون نسبية .

3-أن **يكون الحادث مستقر عن إرادة الطرفين** :لاسيما المؤمن له إذا تحقق الخطر بمحض إرادة الطرفين فإن الحادث يصبح بذلك غير محتملا لوقوع فضلا عن ذلك كونها غير متوقعة.[2]

2– الشروط الفنية للتأمين :

1-**أن يكون الخطر متوترا** : أي أن يكون الخطر قابلا للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل لتحديد درجة احتمالية حتى يمكن تحديد القسط الملائم لتغطية هذا الخطر ويتم ذلك بتوافر عدد كبير من المفردات التي تخضع لها الخطر .

[1] – نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص22.

[2] – حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 385.

2-**أن يكون الخطر موزعا** : أي أن يكون الخطر منتشرا على نطاق واسع بما لا يؤدي تحققه لوقوع كارثة بمعنى الخطر لا يجب أن يصيب الأشخاص في وقت واحد لأنه في حالة تحقق الخطر وإصابته لجميع المؤمن لهم أو بعضهم ، يصبح من المستحيل إجراء المقايضة بين المخاطر وهو أساس فني من أسس التأمين .

3-أن **يكون الخطر من الممكن تحديد نتائج توقعه** : أي يستطيع المؤمن أن يقوم بحساب واحتمالات وقوعه وفرص تحقيقه ، ويتم ذلك عن طريق قواعد الإحصاء و لا يعطي نتائج دقيقة إلا باشتماله لأعداد كبيرة من المخاطر متواترة الحدوث.

ومن الناحية الفنية لا تعد أخطار من العمومية بحيث يمكن القول بأنه يصعب فنيا تغطيتها ، وإنما الصعوبة تكمن في حجم التعويضات التي يمكن تستشيروها المسؤولية بما يتميز من ضخامة ، وإنما كان يمكن التغلب على ذلك عن طرق وضع حد معين أو إعادة تأمينه.[1]

الفرع الثاني: التعويض بواسطة الصناديق.

إن فكرة إنشاء صناديق التعويضات كان الهدف منها هو تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما أ نها تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تسبب هذه المخاطر، ولا يمكن لهذه الصناديق أن تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، لذا لابد من معرفة حالات تدخل الصناديق وأهم المشاكل التي تثيرها وأحكامها على المستوى الدولي والمحلي.

1- حالات تدخل الصناديق و أهم المشاكل التي تثيرها.

سنعالج كل من الحالات التي تتدخل فيها صناديق التعويضات ثم إلى أهم المشاكل التي تثار في هذا المجال.

[1] - نبيلة اسماعيل ارسلان التأمين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص 392.

أ- :حالات تدخل الصناديق.

تلعب صناديق التعويض في مجال التلوث دورا مزدوجا فهي تلعب دورا تكميليا في حالات عدم حصول المضرور على تعويض كامل و تلعب دورا احتياطيا فتتدخل بدلا من المسؤول غير المعروف أو المعسر و ذلك على النحو التالي:

-تلعب صناديق التعويض دورا تكميليا في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات الجابرة للأضرار التي أصابت المضرور، و ذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد،[1] ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضا كاملا، عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤولية في مجال أضرار التلوث هي مسؤولية موضوعية، و في هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه في الكثير من الحالات، و بناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته و إذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد .و من هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار أو بمعنى آخر دون أن يتحمل و مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة.[2]

ومن أمثلة الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية، صندوقFipol هو الصندوق الدولي المنشأ عام 1971 من أجل تكملة تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالزيت في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الأضرار الحد الأقصى الممنوح من طرف اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المبرمة بتاريخ 18 ديسمبر 1971 بمدينة بروكسل.

ويختلف دور صناديق التعويض من دولة لأخرى، فقد يقتصر على تعويض المضرورين و قد

[1] – عطاء سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 129.

[2] – سعيد قنديل، المرجع السابق، ص 107.

يقتصر على تغطية مسؤولية الملوثين، و قد يجمع بين الدورين معا، كما هو الحال مثلا في الصندوق الهولندي، وفي الولايات المتحدة يكون المضرور بالخيار، إما أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر مباشرة من الملوث المسؤول عندما يكون خاضعا عندئذ لنظام الخطأ الواجب الإثبات أو أن يتجه إلى الصندوق ليحصل منه على تعويض لا يشترط للحصول عليه ثبوت خطأ الملوث، ليكون للصندوق أن يرجع على المتسببين في التلوث بما دفعه لهذا المضرور .أما الصندوق الياباني فوظيفته تغطية المسؤولية، إذ تكون المشروعات الصناعية الملوثة معفية من مسؤوليتها بمقدار المبلغ الذي دفعه الصندوق للمضرورين،[1] وبالرغم من الحلول التي تقدمها صناديق التعويضات فيما يتعلق بجبر العديد من الأضرار البيئة إلا أنها تعاني من العديد من المشاكل و العقبات التي تؤثر على أدائها.

ب – المشاكل التي تثيرها صناديق التعويضات:

مما لا شك فيه أن إنشاء صناديق للتعويضات يقدم ضمانة فعالة للمضرورين، و لكنه في الوقت ذاته يشكل عبئا إضافيا على عاتق الملوثين المحتملين، و هذا الوضع يؤدي إلى ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على حقه في التعويض وبين العبء الملقى على عاتق شخص الملوث المحتمل خصوصا عند قبول فكرة صندوق التعويض، فمن الناحية العملية إذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق أقل مما سيتحمله كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق، فإنه سيرحب بإنشاء صناديق للتعويض والعكس صحيح.

و مهما يكن الوضع، فإن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض المشكلات الهامة خاصة فيما يتعلق بتمويل الصندوق و طريقة إدارته.

أ– طرق تمويل الصناديق :تعد مسألة تمويل الصندوق من أكثر المسائل أهمية، لأن فعالية دور صناديق الضمان كآلية تعويض مكملة لنظام المسؤولية و التأمين، يتوقف على ملاءة الذمة المالية للصندوق و مدى قدرته على دفع مبالغ التعويض الضخمة التي يستحقها ضحايا الأضرار البيئية.

[1] – محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1986، ص 13.

ب– إدارة صناديق التعويضات :إن الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين قد تعهد إدارتها إلى أحد أشخاص القانون الخاص و ليس على الدولة ذاتها ، فهذا النوع من الصناديق يفترض وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه الأنشطة ، وبالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على هؤلاء الممارسين لتلك الأنشطة، ويتم تحديدها وفقا لحجم وطبيعة النشاط.[1]

وفي هذا الإطار يمكن أن نحدد أهداف هذه الصناديق من خلال بعض النقاط والتي نوردها في ما يلي :

1–تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى ، أي في الحالة التي تعجز فيها الآليات السابقة بما فيها التأمين من تمكين المضرور من الحصول على حقه في التعويض ويكون ذلك إما لعدم معرفة المسؤول أو في الحالة التي يكون فيها المسؤول مفلسا أو معسرا .

2– توزيع المخاطر الناتجة عن النشاطات الصناعية على مجموع الممارسين ، وعد م حصرها في طرف واحد.

3– الإنتشار الواسع في معظم الأنظمة القانونية وذلك بغض النظر عن الدور الذي تلعبه ، سواء اقتصر على إصلاح الأضرار التي تصيب البيئة والعمل على حمايتها فحسب .

ب–نظام الصناديق البيئية في الجزائر وبعض الدول الأخرى:

إن صناديق حماية البيئة في الجزائر عبارة عن حسابات خاصة للميزانية تفتح لاستقبال مجموعة من الودائع المتأتية من مصادر مختلفة ، لتستعمل فيما بعد لتغطية نفقات حماية البيئة وإزالة التلوث، ومن بين الحسابات التي تتعلق بالبيئة بطريقة مباشرة هي : الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث، والصندوق الوطني للتراث الثقافي، وكذلك الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية .

[1] – عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، دط، 2011 ،ص136.

1-**الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث** : أنشأ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992والذي تم تحديد كيفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي 147/98 الذي عدل بدوره وأعيدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، وتتمثل إيرادات هذا الصندوق في مجمل الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة .واختصرت ميادين تدخله فيما يلي :

أ-تمويل الأعمال الظرفية لمتابعة حالة البيئة

ب-الدراسات والأبحاث ، التربية البيئية

ج-مساعدة الجمعيات العاملة في مجال البيئة

ومن مهامه :

أ -تمويل زيادة عن مختلف التدخل وخاصة عن أعمال التلوث الصناعي .

ب-إزالة التلوث الحضاري ، النفايات الصلبة وأعمال تحويل التجهيزات القائمة إلى التكنولوجيات النزيفة

ج- يساهم في التكفل بالنفقات المتعلقة بالتدخلات العاجلة في حالة التلوث.[1]

2-**الصندوق الوطني لحماية الساحل** : تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى المادة 35 من القانون المتعلق بحماية الساحل والذي من بين أهم وظائفه حماية المناطق الساحلية ، حيث يعتمد هذا الصندوق على الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية وهي رسوم لم يتم تحديدها بعد، وحددت نفقات الصندوق في تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية وتمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الإعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي .

3-**نظام الصناديق في مصر** : نصت المادة 14 من قانون البيئة لعام 11994 على ما يلي : ينشأ بجهاز حماية البيئة صندوق حماية البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة، تؤول إليه:

[1] - حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص335.

1-المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

ب-الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية، لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز .

ج-الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.[1]

4-**نظام الصناديق في فرنسا** : هو نوع من التأمين تتولاه هيئة تعمل تحت إشراف الحكومة تسمى الصندوق ، تكون مهمته تعويض المضرور في الحالات التي لا يغطيها قانون التأمين الإجباري ، وتكمن أهمية إنشاء صناديق التعويض في فرنسا كونها تعد بمثابة إعطاء تعاونات لجميع الأخطار التي تمس المجتمع المهني من جهة ومن جهة أخرى فهي أداة لتعويض الضحايا بطريقة أسهل مقارنة بنظام التأمين عن المسؤولية.[2]

ومن ضمن الصناديق التي يتم اعتمادها في النظام الفرنسي والتي لها علاقة وثيقة بالتعويض عن الأضرار : صندوق التعويض المتعلق بإصلاح الأضرار البيئية التي تلحق عملية الصيد الكبيرة في المحاصيل الزراعية والتي تم إنشائها بمقتضى المادة الرابعة من قانون المالية لسنة 1969، كذلك صندوق التعويض المتضررين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطارات وهذا بمقتضى القانون الصادر في 13 فيفري 1973 بالإضافة إلى صندوق الضمان المتخصص لتعويض ضحايا حوادث المرور من الأضرار الواقعة للأشخاص في حالة عدم معرفة المسؤول عن وقوعها أو حينما يكون الشخص غير مؤمن عليه أو يكون مفلسا كليا أو جزئيا.[3]

5-نظام الصناديق في كندا : كما أنشأت الحكومة الفيدرالية الكندية صندوقا لإصلاح بعض الأضرار التي تلحق بالبيئة ، حيث صارت بمقتضاه تسمح للمحاكم بتخصيص الأموال الناتجة من

[1] - قانون البيئة المصري ، رقم 4 لسنة 1994.

[2] - حميدة جميلة، المرجع السابق ،ص417.

[3] - نبيلة أرسلان، مسؤولية الشركات عن الأضرار بالبيئة والتأمين منها، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 43، القاهرة، جويلية 2001، ص174.

الغرامات مباشرة لإصلاح البيئة الملوثة ، ويهدف صندوق التعويض عن الأضرار البيئية إلى تحقيق أربعة أهداف وهي :

1-إصلاح الأضرار ، والمقصود بها تلك التي تصيب الأفراد.

2-إصلاح الأضرار البيئية

3-التعليم أو الوقاية منها تمويل الحملات الوقائية

4-البحث والتطوير المتعلق بالبيئة الكندية أي تمويل الدراسات والبحوث التي تهدف إلى حماية البيئة ، وكل ذلك بالتعاون مع الإدارات الإتحادية الأخرى ، بما فيها مصائد الأسماك والمحيطات والنقل.

6-نظام الصناديق في الولايات المتحدة الأمريكية :

يعد الصندوق الذي تم إنشاؤه في يناير من عام 1990، بموجب قانون التلوث بالزيت (البترول) من أهم الصناديق، وأشهرها في ميدان المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت في العالم، ولقد تم إضفاء الشخصية الإعتبارية على هذا الصندوق حتى يتمكن من القيام بمباشرة أعماله واتخاذ ما يلزم لتغطية التعويضات عن حوادث التلوث بالزيت.[1]

[1] - نبيلة أرسلان، المرجع السابق، ص 177.

المبحث الثاني : دعوى التعويض وتقدير القاضي للأضرار البيئية

لا تكتمل عناصر الحق إلا بتوفر عنصر الحماية القانونية له، والقدرة على المطالبة به، وذلك من خلال تمكين صاحب الحق من المطالبة به عن طريق القضاء وبواسطة دعوى قضائية .

والحق في رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ، حق كباقي الحقوق التي تتمتع بهذه الميزة ، حيث يمكن للمتضرر من حوادث التلوث أن يلجأ إلى القضاء ، ويطالب بحقه في التعويض ، وما على القضاء إلا أن يحكم له بذلك ، إذا كان ممكنا ، أو يمكنه من الحصول على ما يعادل ذلك من خلال إعتماده على آلية بديلة تؤدي الغرض نفسه، فالمصلحة تعد شرطا أساسيا في تحريك دعوى التعويض عن الأضرار بصفة عامة بالتالي لا يمكن لأي شخص اللجوء إلى القضاء ما لم يكن لديه مصلحة شخصية ومباشرة في المطالبة بالحق كما يجب أن تكون هذه المصلحة قانونية ومشروعة ، أما فيما يخص تحديد الأشخاص الذين لديهم الصفة والمصلحة للتقاضي وفق الشروط، كما يجب التركيز على المركز القانوني لجمعيات حماية البيئة في تحريك التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة بالإضافة إلى صعوبة تقدير القاضي للضرر البيئي ، وسنحاول التعرض بالدراسة وفق هذا المبحث إلى 03 مطالب :

المطلب الأول :دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

المطلب الثاني : شروط المتعلقة بالدعوى

المطلب الثالث : تقدير القاضي للأضرار البيئية

المطلب الأول : دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

لا يمكن الحديث عن التعويض من دون التطرق إلى الطريقة التي من خلالها الوصول إليه، والإجراءات المتبعة في تحصيله .وإنه من دون شك أن هذه الإجراءات والسبل لا تخرج عن إطار القضاء وأروقة المحاكم ، وأن يكون أطرافها إلا المتضررين الدائنين بالتعويض من جهة، والمتسببين في التلوث البيئي الذي أدى إلى وقوع الأضرار التي أصابت هؤلاء المتضررين من جهة أخرى .

وقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم :09/08 الصادر في فبراير 25 فبراير 2008 هذه المبادئ من خلال نص المادة الثالثة منه في فقرتها الأولى، والتي تنص على ما يلي : يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ....."[1]

فإذا كانت الأضرار الناتجة عن التلوث قد لحقت بالأشخاص أو بأموالهم فإنه في هذه الحالة ، يمكنهم اللجوء إلى القضاء سواء بأنفسهم أو عن طريق الجمعيات التي تمثلهم أو النقابات التي ينتمون إليها ، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم نتيجة للتلوث البيئي .

لكن الأمر يختلف ويدق بصورة أكثر ، عندما نكون بصدد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها ، على اعتبار أن ملكية البيئة لا تؤول لأحد ، وهي بمفهومها القانوني، ملك الجميع،[2] وليست ملك لفرد بعينه ، وكذلك فيما يصيبها من أضرار يصيب المجموع ككل، وليس فرد بعينه ومعنى ذلك : أن المصلحة المضرورة في هذه الحالة تكون مصلحة جماعية، الأمر الذي يستتبع بالضرورة الدفاع الجماعي عن هذه المصلحة، ومن حيث هذا المبدأ فإن الدفاع عن البيئة التي نعيش فيها يعد أمرا من اختصاص السلطة العامة ، أي إلى الدولة، وذلك عن طريق الوزارة المعنية بشؤون البيئة ، ومع ذلك فقد تعهد هذه المهمة إلى جمعيات معتمدة، ومتخصصة في مجال حماية البيئة ، لها الصفة التي تسمح لها بالمطالبة القضائية في هذا المجال، وفقا لشروط معينة.

وإذا كان المشرع قد أولى اهتماما كبيرا للحماية الموضوعية للبيئة ، سواء ما تعلق منها بالحماية الجزائية أو الإدارية أو المدنية ، وبين أحكام المسؤولية الخاصة بكل نوع منها ، فإنه بالمقابل لم يهمل الجانب الإجرائي المتعلق بحماية البيئة، على اعتبار أن لهذا الأخير أهمية لا يمكن إنكارها.[3]

---

[1] – المادة رقم 3 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .ج.ر.ج.ج رقم 21 الصادرة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1429، الموافق ل23 أفريل 2008.

[2] – سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2004، ص 53.

[3] – أمين مصطفى، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص08.

والجانب الإجرائي المتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، لا يخرج عن إطار توفير الشروط الشكلية ، المتعارف عليها بالنسبة للقضاء المدني، من حيث توفر شروط قبول الدعوى، من أهلية وصفة ومصلحة ، مضاف إليها احترام القواعد المتعلقة بالإختصاص .

الفرع الأول :

1- أولا : الشروط المتعلقة بالأهلية والصفة والمصلحة

تنص المادة 14 من القانون 09/08سالف الذكر وفي فقرتها الأولى : «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ...» كما تنص المادة 24 من نفس القانون على ما يلي : «حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1-انعدام الأهلية للخصوم .

2-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ، والمؤكد أن دعوى التعويض عن الضرر البيئي، لن تخرج عن هذه القواعد والشروط ، وأن الإخلال بها سيؤدي حتما إلى عدم قبول الدعوى أمام القضاء أو الحكم ببطلانها لعدم انتظام الإجراءات»

وسنحاول أن نتناول الشروط الواجب توفرها في الدعاوي التي ترفع للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية من خلال ما سيأتي :

أ-أهلية الإدعاء: من المعلوم أنه لا يقبل لجوء المدعي إلى القضاء وتأسسه كطرف في الدعوى أمام جهة قضائية ، ما لم تكن له أهلية الإدعاء ، هذه الأخيرة التي حددها القانون كشرط للممارسة الحق في التقاضي ، وأن غياب هذه الأهلية سيترتب عنه بطلان الإجراءات باعتبار أن الأهلية تمثل الشرعية الخارجية للدعوى على حد تعبير أحد الفقهاء الفرنسيين ، وعلى هذا الأساس فإن الشخص القاصر أو غير المرشد الذي ليس لديه ترخيص بالتصرف أو افتقار التفويض أو الأهلية لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي لا يكون مسموح له بممارسة الدعوى وبتعبير آخر يجب على المتقاضي أن يكون حائزا على هذه الأهلية سواء كان مدعي أو مدعي

عليه أو متدخل في الخصام وبالتالي فرفع الدعوى من فاقد الأهلية أو عليه يؤدي إلى بطلان الخصومة فتكون باطلة برمتها ويكون الشخص الطبيعي متمتعا بأهلية التقاضي ببلوغه سن الرشد والمقدر بتسعة عشر سنة ميلادية كاملة.

والأهلية مأخوذة بالمعنى الضيق الذي يقتصر على كون الشخص قاصر أو ليس لديه ترخيص بالتصرف، فيتم استبعاده من الدعوى وبالتالي فهي بهذا المعنى لا تطرح إشكالا كبيرا في منازعات التلوث البيئي، طالما هذه المنازعات في غالب الأمر تكون الجمعيات هي المدعي فيها والمطالبة بالتعويض .

ب–الصفة: بالإضافة إلى توفر الأهلية فيجب أيضا أن تتوفر الصفة لدى المدعي عليه فترفع الدعوى وتوجه ضد المسؤول عن الضرر ، والذي يجوز له قانونا مقاضاته ، فالمتقاضي يجب أن تتوفر له الصفة الإيجابية والصفة السلبية ، فيما يرفعه من دعاوي للمطالبة بحقوقه وما يرفع عليه من دعاوي من قبل الآخرين ، وإن كانت أهلية الشخص في الإدعاء لا تطرح مشاكل كبيرة فإن الأمر يختلف بالنسبة لنا بمناسبة الحديث عن الصفة التي يجب أن تتوفر في الشخص كي يقبل ادعائه، فإن كانت هذه الصفة تتوفر دون مشاكل ودون حاجة لإثبات خاص عندما يدافع الشخص أو يطالب بمصلحة شخصية ومباشرة له ، فإن الأمر يختلف لما يتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية، لأن الصفة التي يجب توافرها في الأشخاص المعنوية تختلف عن تلك التي يجب توافرها في المدعي عندما يكون شخص طبيعي يمارس حقا شخصيا له، ومنطقيا أن تصبح الدعوى غير مقبولة إذا لم تتوفر هذه الصفة في المدعي وبالشكل المطلوب.[1]

ج–المصلحة: المقصود بها هي المصلحة التي يحميها القانون وذلك بغض النظر إن كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، فصاحب المصلحة في التصرف هو كل من يلحق به ضرر، ويسبب له أذى في جسده أو في ماله، وهذه هي المصلحة القائمة، وقد يكون هناك مجرد وجود احتمال لحدوث هذا الضرر وبالتالي تترتب عنه مصلحة محتملة للشخص الذي قد يصيبه هذا الضرر

[1] – فاروق ياسر المنياوي، المرجع السابق، ص 452.

وهذه المصلحة المحتملة تمكن أيضا صاحبها من رفع الدعوى، ومع هذا توجد عقبات يمكن تجاوزها لذا أعطت أغلب القوانين الصادرة في الآونة الأخيرة والمتعلقة بالبيئة حق الجمعيات المكلفة بالدفاع عن البيئة وحمايتها صفة التصرف ورفع الدعوى ، وبالنظر إلى المصلحة المادية والمعنوية التي تعود إليها من خلال المطالبة القضائية ، والدعوى التي ترفعها ضد المسؤول عن هذا الضرر ، كما يمكن أن نسند ذلك إلى السلطة العامة المختصة قانونا والمؤهلة لممارسة أعمال الحراسة الطبيعة أو البيئة ويلاحظ اليوم أن التشريعات في فرنسا ومختلف الدول ومنها الجزائر ، تميل ميلا واضحا لهذا المعنى، حيث يعترف للجمعيات المعتمدة العاملة في مجال حماية البيئة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية ، سواء مستها هذه الأضرار بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالإختصاص :

حتى يتسنى للمحاكم النظر في موضوع النزاع ينبغي أن يستجيب هذا النزاع للقواعد الإجرائية التي يحددها القانون وخاصة القواعد المتعلقة بالاختصاص، سواء ما تعلق منها بالاختصاص النوعي والمحلي.

أ-الإختصاص النوعي:

بما أننا بصدد المسؤولية المدنية فإن القضاء المدني هو المختص وصاحب الولاية، طالما أنه لا توجد محاكم مختصة بشؤون البيئة، وبالتالي تبقى الولاية العامة للمحاكم العادية، على اعتبار أنها تتمتع بالاختصاص العام حسب نص الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على ما يلي: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام"، وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تحدث أنواع معينة من النزاعات كتلك المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية ،فإذا كانت الأضرار التي تمس بالأشخاص وتكون ناتجة عن التلوث البيئي يختص بها القسم المدني من دون أن تطرح أي مشكل، فإن الأمر يختلف بالنسبة لبعض النزاعات كتلك التي تنتج بمناسبة تلوث البيئة البحرية

[1] - نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص112.

بالمواد النفطية أو النفايات بمختلف أنواعها ، فهل هذه النزاعات يعود الاختصاص فيها إلى القضاء البحري أم القضاء العادي ؟ وطالما أن هذه المواد الملوثة مصدرها معلوم ، وهو السفن فإن القضاء البحري هو المختص بنظر القضايا الناجمة عنها والحكم بالتعويضات إذا كان الأمر يتطلب ذلك على عكس ما إذا كانت المواد التي تلوث البيئة البحرية مصدرها متواجد على اليابسة وتنتقل إلة البيئة البحرية سواء عبر المجاري كالأنهار أو قنوات الصرف الصحي التي تصب في الشواطئ البحرية ، أو ترمي في البحر مباشرة عن طريق التفريغ فإنه في هذه الحالة يؤول الاختصاص إلى القسم المدني وتتم المطالبة بالتعويض ، ولهذا طالب العديد من رجال القانون بإحداث قضاء متخصص في النزاعات البيئية وأن يخصص قسم مستقل وتستند مهمة الإشراف عليه قضاة لهم التكوين المتخصص في مجال القانون البيئي ولهذا اعتبروا أن إنشاء محاكم متخصصة في قضايا البيئة قد صار أمرا لابد منه ، نظرا لما يوفره من خبرة خاصة في التعامل مع القضايا وتحقيق سرعة الفصل فيها ، وهو أمر صار اليوم يجسد مطلبا عالميا من خلال المطالبات التي تتم من خلال المؤتمرات الدولية المتاخصصة في شؤون البيئة.[1]

ب– الاختصاص الإقليمي (المحلي):

يقصد بالاختصاص المحلي : " أحقية كل من محكمة من محاكم الطبقة بنظر الدعوى في إطار محلي والاختصاص المحلي أيضا هو الاختصاص المقرر بالنظر إلى محل المحكمة أو مركزها أو بالنظر إلى مجالها المكاني أو الإقليمي، ومن هذا المنطلق فإن قواعد الاختصاص المحلي هي القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي أو إقليمي، وعليه يتضح أن علة تعدد المحاكم داخل الطبقة الواحدة هو تيسير التقاضي وتقريب المحاكم بقدر الإمكان من موطن الخصوم وكذلك مكان النزاع، وأن الحديث عن الاختصاص المحلي يقصد منه الحديث عن محاكم الدرجة الأولى أي المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية، دون الحديث عن المحكمة العليا لأن هذه الأخيرة واحدة

[1] – أسامة عبد العزيز، تلوث الموارد المائية في مصر –الحلول التشريعية –، مجلة التشريع، مصر، العدد السابع، أكتوبر 2005، ص29.

على المستوى الوطني واختصاصها يشمل جميع جهات الجمهورية، وقد تناول المشرع الجزائري قواعد الإختصاص المحلي من خلال الكتاب الأول الباب الأول ، الفصل الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وباستثناء الدعاوي المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن جناية أو مخالفة أو فعل تقصيري فإنها ترفع لدى المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

المطلب الثاني :دعوى التعويض الممارسة من قبل الجمعيات.

تتمتع الجمعيات بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الإجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، خاصة عندما لا تتمكن هذه الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعف أو عدم فاعلية هذا الأسلوب، كما يتمثل دور الجمعيات أيضا في المطالبة القضائية من خلال مطالبتها بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيبها ، وذلك بعدما كان دورها فيما سبق مقتصرا على الدفاع عن المصالح الشخصية لأفراد هذه الجمعيات ، بما فيها المطالبة بالتعويض.

الفرع الأول : دعوى الجمعيات في التشريع الفرنسي.

ويشترط أن تتمتع الجمعيات بالشخصية المعنوية عن طريق إثبات الإجراءات القانونية وإعلان هذا الوجود لدى الجهة الإدارية المختصة ، وأقر القضاء الفرنسي حق الجمعيات للدفاع عن البيئة عن طريق الدفاع عن المصالح الجماعية ومن تطبيقات ذلك أن القضاء الفرنسي قد قبل الدعوى التي رفعت من الجمعية المتخصصة في حماية البيئة في شأن التلوث الهوائي لحق ببعض المناطق إلا أنه قد ربط التعويض بشرط أن تكون تلك الأضرار تحققت بعد إنشاء الجمعية ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد أقرت صراحة أن للجمعيات المعلنة وفقا للقانون حق المطالبة القضائية سواء ينشأ الضرر قبل أو بعد إنشائها.[1]

أما بالنسبة للمصلحة في الإدعاء فنجد أن القانون الفرنسي قد أقر حق الجمعيات للدفاع عن مصالح أعضائها في حالة ما إذا لحق بهم أضرار وفي حالة نجاحها والحصول على تعويض فإنه

[1] – سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص75.

يقسم على الأعضاء وطبق ذلك في مجال الأضرار البيئية . وقد تم تأسيس الكثير من الجمعيات المختلفة الأغراض والأهداف وفي مقدمتها جمعية المستهلك وجمعيات حماية البيئة ولهذا نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد تناول حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء المادة الثانية ومكرراتها إلى العديد من أنواع الجمعيات التي يمكنها التأسس كأطراف مدنية أمام القضاء الجنائي لكنها لم تشر إلى جمعيات حماية البيئة بصفة عامة واكتفت بتناول نوعين فقط من الجمعيات المتخصصة في حماية البيئة وهما جمعيات حماية الحيوان وجمعيات حماية المواقع الأثرية ولهذا تنص الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون رقم 2008-696 الصادر في 10 جويلية 2008 على أن " كل جمعية تم اعتمادها والإعلان عنها خلال مدة لاتقل عن ثلاث سنوات وأنشئت بهدف حماية التراث الأثري ، يمكنها أن تمارس الحقوق الممنوحة للطرف المدني فيما يتعلق بالأعمال التي يعاقب عليها القانون والتي تتسبب في ضرر مباشر أو غير مباشر للمصالح الجماعية المخولة لها الدفاع عنها.

فالتشريع الفرنسي يسمح للجمعيات بالتأسس كطرف مدني، ونص على ذلك صراحة في حالة الدعوى المدنية بالتبعية أي الدعوى المنظورة أمام القضاء الجنائي .

الفرع الثاني: دعوى الجمعيات في التشريع والقضاء الجزائري.

أما في التشريع الجزائري فقد تم تكريس حق الجمعيات في التقاضي والدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها ، وفرض احترام القواعد المرتبطة بها عن طريق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة ، حيث نجد أن القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة وضمن الفصل السادس منه والمعنون ب " تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة "، حيث جاء في نص المادة 36 من هذا القانون ما يلي " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول ، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه ، رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام " ووفقا للأحكام الواردة ضمن نص المادة فإن قانون حماية البيئة في الجزائر قد مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية

الطبيعة والبيئة رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، على كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام وكذلك ممارسة حق الإدعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها أو بتفويض كتابي من شخصين على الأقل، حيث نصت المادة 37 من القانون 10/03 على أنه " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا المعترف بها بالطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ، وتشكل هذه الوقائع مخالفة لأحكام الشريعة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية لمكافحة التلوث "[1]

ورغم التوسع الذي اعتمده المشرع الجزائري في قبول تأسس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام، أو تكون على الأقل قد تم تفويضها تفويضا كتابيا من شخصين طبيعيين معنيين، فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر وبقيت القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين قليلة جدا وتعد على رؤوس الأصابع، ويرجع ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي من خلال القانون رقم 10/03 وعدم تعود الجمعيات على اللجوء إلى القضاء .

وبالرجوع إلى الحكم العام فإن التشريع الجزائري قد خول الجمعيات البيئية حق رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة في حالة المساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

المطلب الثالث : تقدير القاضي للتعويض.

إن القاضي في إطار تقديره للضرر البيئي بالنظر لصعوبة تحديده فإنه لابد له من مراعاة ظروف كل من المتضرر والمسؤول عن الضرر، فالمتضرر يمكن أن يكون قد أصابه ضرر جسيم وغير عادي وعليه يلتزم القاضي بأخذ عين الإعتبار بصدد تقديره للتعويض للحالة الجسمانية والمعنوية والمالية

[1] – عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية، الهبة القومية العامة، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، ص25.

للمتضرر، وهو ملزم أيضا بمراعاة الظروف التي يتطور بمقتضاها الضرر البيئي حتى حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض وهذا بمراعاة حق المتضرر، وإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر وبالتالي القاضي ينظر في قيمة التعويض استنادا إلى ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، [1] فهذه من أهم الوسائل القانونية التي يطرحها موضوع وقت تقدير القاضي للتعويض وكيفيته وسنتناول في الفرع الأول وقت تقدير التعويض وكيفيته أما الثاني الأخذ بعين الإعتبار وضعية طرفي التعويض.

1-الفرع الأول : وقت تقدير التعويض وكيفيته.

هناك أضرار بيئية كثيرة لا تظهر وقت رفع الدعوى بل قد يتأجل ظهورها إلى بعد صدور الحكم القضائي بالتعويض عن بعضها، كأضرار التلوث الناجم عن تسرب المواد البترولية أو أية مواد ضارة وهذا هو الشأن الضرر البيئي الذي غالبا ما يتسم بطابع التأجيل والقابلية للتطور والظهور التدريجي، وعليه إن لم يستطع القاضي الإحاطة بالضرر البيئي إحاطة كافية وتعيينه تعيينا دقيقا، وبالتالي يقضي بالتعويض كما يراه من ضرر قائم فعلا مع بقاء حق التعديل للمتضرر لإعادة المطالبة قضائيا.

وقد ذهب العديد من الفقهاء فيما يخص تقدير الضرر وذلك من خلال مراعاة ظروف كل من الملوث من جهة ومدى مشروعية نشاطه واستناده إلى ترخيص يسمح له بمزاولة هذا النشاط من جهة أخرى ووضعية المتضرر وما لحقه من ضرر واستمراريته وجسامته .

وقد أثرت التوجهات الحديثة التي تأخذ بفكرة التضامن الإجتماعي آليات جديدة أثرت على تقدير القاضي للتعويض وأرست مبادئ جديدة في تعويض المضرورين ومنها تحديد حد أقصى للتعويض وضرورة تدخل الدولة في بعض الحالات لدفع التعويض للمضرورين فالإتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة من جراء التلوث فقد حددت معايير لتقدير الضرر حيث جاء في الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي الناتج عن

[1] – صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1999، ص540.

استكشاف واستغلال الموارد البيئية لقاع البحار المبرمة بلندن 1977 كذلك الإتفاقية المتعلقة بالتلوث النفطي المبرمة ببروكسل سنة 1969 بأن القاضي يدخل في نطاق التعويض التدابير المعقولة التي يتخذها الشخص إزاء الحادث المسبب للضرر والتعويض عن الأضرار التي وقعت فعلا.[1]

ولهذا تضمنت الإتفاقيات الدولية بشأن مسؤولية الناقل عن تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص أو البضائع أثناء النقل البري أو البحري أو الجوي قواعد تحدد الحد الأقصى لقيمة التعويض المستحق للمضرور حتى ولو كانت أقل من الضرر وفي مجال التعويض عن الأضرار البيئية فقد قررت القوانين والإتفاقات الدولية في كثير من الحالات وضع حد أقصى لمبلغ التعويض الذي يدفعه المسؤول عن الضرر، خصوصا في حالات الأضرار ذات التأثير الكبير من قبيل الأضرار نتيجة تسرب النفط أو الأضرار النووية فبالنسبة لقانون البيئة المصري والفلسطيني فقد قررت جزاءات توقع على المخالفين للقواعد المتضمنة فيها باعتبارها جرائم أما بشأن دعاوي المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية فإن المذكورة لم تضع قواعد خاصة تنظم فيها تقدير التعويض أو تحديد عناصره بل تركت موضوع التعويض بشأنها للقواعد العامة، والتي لم تضع حدا أقصى للتعويض عنها، حيث تركت للقاضي السلطة التقديرية لتقدير التعويض، وكذلك قد وضعت اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسؤولية عن أضرار التلوث بالزيت حدا أقصى لمالك السفينة وذلك بدفع مبلغ ألفي فرنك عن كل طن من حمولة السفينة ، وقد برر البعض أن تحديد حد أقصى بالنسبة للتعويضات بشأن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية، بالقول : رغم أن التعويض أصلا لابد أن يكون كاملا وشاملا لجبر كل الضرر، حتى ولو أدى ذلك إلى إفلاس المسؤول، إلا أن الحوادث النووية الضخمة بطبيعتها ستؤدي إلى إشهار إفلاس مستغل المنشأة النووية في حالة تعويض كافة

[1] – أحمد محمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص79.

المضرورين تعويضا كاملا، الأمر الذي سيعوق حركة تقدم التكنولوجيا والصناعة النووية التي هي في حاجة إلى الرعاية والتشجيع .

وقد اعتمد القانون الجزائري في المادة 58 من التشريع الجديد 05 نفس معايير في الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار المبرمة في لندن 1977 وذلك فيما يخص الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات مسؤول عن أي تسرب أو صب ناتج عن التلوث وفق الشروط والقيوم محددة بموجب الإتفاقية الدولية حسب مسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

والمعلوم أن الجزائر صادقت على برتوكول عام 1998 المعدل لإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الزيتي، وحقيقة أن الصعوبات والظروف المحاطة بالضرر سواء بالنظر إلى جسامته أو إلى طابعه التطوري، كونه ضرر غير مستقر مما يصعب تقديره قضائيا .

أضيف إلى ذلك أن هذا التقدير يحتاج إلى الخبراء والمختصين من أجل إجراء تقييم للضرر سواء من حيث جسامته أو قيمته النقدية ولا تزيد عن تكلفة ما يحتاجه إصلاح الضرر لذلك فقد اعتمد نظام المسؤولية المدنية على طريقة تحديد قيمة التعويض بمقتضى الإتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث .

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة عن التعويض.

إن الدولة لا تكون مسؤولة مدنيا عن الضرر بل تكون ملتزمة بالتعويض إما لتعذر المسؤول أو لإعساره أو بسبب كبير حجم الضرر وعدم قدرة المسؤول عن التعويض وهناك اتجاه في الفقه يعارض تدخل الدولة في تعويض المضرورين في هذه الحالات لتوفر أنظمة الضمان الإجتماعي التي تغطي حاجة المضرورين وقد يشكل ذلك عبئا ماليا على الدولة ، وقد يرى البعض أن تدخل الدولة في التعويض ما هو إلا منحة تهبها للمضرورين كنوع من المساعدة باعتبارها ملتزمة أخلاقيا وأدبيا اتجاههم .

ويذهب المؤيدون لتدخل الدولة بالتعويض إلى أن ذلك يحقق المساواة بين المضرورين ، خصوصا أن المضرور سينال التعويض إذا كان المسؤول معلوما، ويضاف أيضا أن الدولة نفسها يجب أن تساهم في تعويض المضرورين على أساس فكرة التضامن الإجتماعي، ويرى البعض " أن التزام الدولة بالتعويض في حالات الكوارث والجريمة هو التزام قانوني، ويعتبر حقا للمضرور وواجبا مدنيا على الدولة وليس منحة أو مساعدة منها لذا أقرت العديد من القوانين والإتفاقيات الدولية بواجب الدولة في تعويض المضرورين في هذه الحالات ومن بينها إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.[1]

الفرع الثالث: الأخذ بعين الإعتبار طرفي التعويض.

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب استنادا للمادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة "

إن القاضي بصدد تقديره للضرر لابد من مراعاة الظروف الملابسة للضرر فهذه الأخيرة في مفهوم القانون لا تعني الظروف الملابسة بالنظر إلى المسؤول وإنما بالنظر إلى المتضرر فقد يكون هناك ظروف خاصة تتعلق بالضحية هذا الضرر في ماله أو جسمه فيقدر القاضي تقديرا ذاتيا وليس موضوعيا.[2]

وأعطت مثال على ذلك في مجال الضرر البيئي الناتج عن التلوث الصوتي والضجيج فإن الشخص الذي يكون مصاب بمرض عصبي أو نفسي فالضرر بالنسبة إليه أكثر جسامة من الشخص السليم الجسم، والشخص الذي يتم تصريفه للمخالفات بالقرب من أملاكه قد يعاني من ضرر يؤدي إلى إنقاص القيمة التجارية لأملاكه كما نصت العديد من التشريعات والمشرع الجزائري على ضرورة مراعاة الظروف الذاتية للمتضرر فالأصل في التعويض تطبيق مبدأ العدالة التي يقصد بها أن يكون التعويض عادلا بالنسبة لطرفي الدعوى، سواء المضرور أو المسؤول عن الضرر، وهذا ما أكد

[1] – معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى العشماوي، التحول بالمسؤولية المدنية عن التعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2009، ص274.

[2] – المادة 182 من القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005.

عليه العديد من الفقهاء،[1] نتيجة لقول الفقه بأن الضرر البيئي الذي يستوجب التعويض يشترط فيه أن يكون ضررا جسيما استنادا لما يتضمنه المبدأ السادس من مؤتمر ستوكهولم حيث جاء فيه " إن تفريغ المواد السامة والمواد الأخرى وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة يجب حظره كي تضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه "

وعليه فإن غالبية الفقه يتجه لخطورة النشاطات حيث استندوا إلى مبدأ التعويض عن الضرر الجسيم وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي وبالتالي يجب مراعاة مركز المتضرر في سبيل حصوله على التعويض وهذا من خلال تطوير قواعد المسؤولية المدنية حتى تضمن قواعد أكثر حماية للمتضرر، بالإضافة إلى ضرورة اعتماد على افتراض قيام المسؤولية المدنية عن كل فعل يؤدي للإضرار بالبيئة وبغض النظر عن توافر الخطأ من عدمه، كما يجب على القاضي عند النظر في دعوى التعويض مراعاة مركز كلا طرفي الدعوة ، سواء بالنظر إلى مقدار وجسامة الضرر الذي يكون في بعض الحالات ناتجا عن نشاط مشروع ومرخص.[2]

ولهذا نستنتج أن إمكانية التعويض النقدي للأضرار التي تلحق بالمضرور في بدنه وفي ماله وإمكانية القاضي في تقدير التعويض النقدي في حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه أو إمكانية التعويض العيني، رغم بعض الصعوبات والإشكاليات المتعلقة بشمولية التعويض أو انتقاصه ورغم ضخامة المبالغ التي قد يحكم بها القاضي، والتي بموجبها يعجز المسؤول عن دفعها .

إلا أنه من الأفضل أن يكون مؤمنا إجباريا حتى يزيد ذلك في ضمان المتضرر وفي حالة وضع حد معين للتأمين فيفضل أن تنشأ صناديق متخصصة في التعويض، لذا منح القانون حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التلوث البيئي، بحيث يكون لكل شخص اللجوء للقضاء متى أمكن إثباته للأضرار البيئية وتوافرت فيه شروط رفع الدعوى، أما فيما يخص الأضرار التي تصيب البيئة في حد

[1] – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص367.

[2] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات، الإسكندرية، دط، 1994، ص300.

ذاتها أو حق بالنسبة للأضرار المتعلقة بالأشخاص والأموال فإنه يمكن أن تتدخل الجمعيات الخاصة بحماية البيئة، وكذا تقدير الضرر البيئي من طرف القاضي ليس بالأمر السهل له يصعب الإلمام بكافة المعطيات والظروف المحاطة بهذا الضرر.

خاتمة

خاتمة:

إذا كان التلوث من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال البيئة الطبيعية، إلا أنه أصبح اليوم من أكثر مشاكل العصر الحديث ويعتبر ضرر التلوث البيئي هو شرط جوهري لقيام مسؤولية الملوث للبيئة ولا تقتصر الأضرار التي تنتج عن التلوث على تلك التي تصيب الأشخاص، او تلك التي تلحق بأموالهم الخاصة، وإنما يترتب على التلوث أيضا الإضرار بعناصر البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة وكائنات حية نباتية أو حيوانية التي تحيط بمصادر التلوث، وهذه الأضرار بنوعيها يلزم التعويض عنها وتقدير المسؤولية بشأنها.

لذا لابد من البحث عن حلول مرضية ومقبولة بغرض الوصول إلى تغطية الأضرار البيئية وتعويضها وهذا يتطلب نظام خاص مستقل بذاته، سواء من حيث شروط المسؤولية أو الحصول على التعويض أو من حيث صياغة المعايير العلمية والتقنية التي يتعين على القاضي أن يستند عليها لتحديد قيمة التعويض، وذلك منذ وقوع الضرر أو حتى قبل وقوعه مرورا بمختلف الإجراءات التي يتعين استيفاؤها إلى غاية الحصول على التعويض وتحديد الأشخاص الذين لهم الصفة في المطالبة به، وكذا الآليات المكملة لنظام التعويض.

ومن هذا المنطلق تناولت في هذا البحث موضوع المسؤولية عن الأضرار البيئية، لهذا تعتبر المسؤولية عن الأضرار البيئية حديثة نسبيا، وذلك لارتباطها بالتطور الصناعي وما نجم عنه من تلوث لحق بعناصر البيئة، فالتلوث يترتب عليه نشوء المسؤولية القانونية عن أضرار التلوث، والتي قد تقع على عاتق الدولة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية دولية اتجاه المجتمع الدولي، وقد تقع على عاتق الفرد، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية مدنية تقع على عاتق المسؤول الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا اتجاه المضرور، لأن هناك اعتداء على حق من حقوقه أو مسؤولية جنائية لأن هناك اعتداء على حق من حقوق المجتمع.

لهذا فالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وجهت رجال القانون إلى التفكير في ضرورة وضع أنظمة خاصة سواء للأسس التي تقوم عليها المسؤولية أو التعويض الناتج عن هذه الأضرار

وتفكير رجال القانون لم ينحصر فقط على المستوى وإنما وصل إلى المستوى الدولي في هذا المجال، حيث استقر على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من أضرار التلوث والمسؤولية عن هذه الأضرار وكذلك طبيعة تعويضاتها وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على الإدراك الفعلي أو الوعي بحقيقة هذه الأضرار من حيث خطورتها وأبعادها وانتشارها الزماني والمكاني كما تبنته كذلك التشريعات الوطنية.

ولقد كان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في عام 1976 بستوكهولم مسألة في غاية الأهمية في تحديد الاهتمام العالمي للبيئة، أما في مرحلة ما قبل المؤتمر أو بعده، وذلك لجدية المناقشات وطبيعة الإحساس بخطورة المشكلة على المستوى الدولي خصوصا وأن كثيرا من الدول النامية كانت في بداية مشوارها التنموي، والاهتمام المتزايد بالتصنيع كخطوة هامة في تحقيق التنمية الشاملة.

وبالنظر إلى القانون تعتبر المسؤولية المدنية للضرار البيئي من أهم الجزاءات التي يرتبها بصفة عامة ويكون لدورها المؤدي إلى تقرير جزاء دقيق عن المسؤول عن الضرر وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عنها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانات للحيلولة دون تعسف الأفراد في حقوق الغير أو الإخلال بالالتزامات القانونية.

ومن خلال تطرقنا إلى النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية نستخلص أن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصرها فإن الشخص يعد مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية.

كما أن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تضفي على قواعد هذه المسؤولية بطبيعتها وذاتيتها الخاصة استنادا إلى الظروف والعوامل التي تطورت فيها قواعد المسؤولية المدنية بالإضافة إلى الطبيعة غير المباشرة للضرر البيئي التي تؤدي إلى صعوبات كبيرة في تحديد أسس المسؤولية البيئية.

ولذلك كانت هناك صعوبات تواجه المسؤولية القائمة عن الخطأ الواجب الإثبات في مجال التلوث البيئي، اتجه الفقه والقضاء إلى المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر لتوفير حماية أكبر للمضرور من التلوث لأن الخطأ يمكن القول أنه يصعب إثباته.

ولتجنب صعوبة إثبات الخطأ غالبا ما يفضل المضرور اللجوء إلى المحكمة الجنائية ليتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض وتكمن أيضا صعوبة الضرر في كونه ضرر غير مباشر لأنه ضرر مرتد أي أنه يرتد على الأشخاص والأموال بعد أن يلحق بأحد عناصر البيئة، والمؤكد أن المسؤولية المدنية تقضي بعدم تعويض الضرر غير المباشر، وأيضا صعوبات في علاقة البيئة، فهي تتمثل في عدم توافر معلومات علمية دقيقة في بعض الحالات، كما في حالة الأورام السرطانية التي تصيب الإنسان في الدماغ والتي قد تكون لها عدة أسباب، ولهذا كرس مبدأ الموضوعية في مجال التلوث ولجوء الفقه والقضاء الدوليين إلى فكرة الملوث بدفع، ولهذا أصبحت المسؤولية الموضوعية تطبق في كل مجالات التلوث، لكن لا يعني الحكم على عدم صلاحية نظرية الخطأ سواء كان ثابتا أو مفترضا كأساس للمسؤولية عن تعويض الأضرار البيئية لأنه من غير الملائم إقصاء تلك النظرية في مجموعها بل على العكس تبدوا تلك النظرية هي الأساس الوحيد في بعض الحالات التي يتوافر فيها الخطأ في سلوك المسؤول أو يفترضه القانون وترتب مع ذلك ضرر فليس هناك ما يمنع قانونا من البحث عن أساس آخر للمسؤولية لإلزام من قام بالعمل الضار بالنسبة لتعويض ذلك الضرر.

فيعتبر الأساس القانوني للمسؤولية هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين إذ لا يمكن النظر إلى الضرر وحده للقول بمساءلة صاحب الحق في إطار المسؤولية الموضوعية فالضرر نتيجة لابد لها من سبب هو أساس هذه المسؤولية.

أما الفصل الثاني ولاسيما في مجال تحديد دعوى التعويض عن الأضرار البيئية تطرح مسألتين أرى أنهما ذات أهمية لتقرير المسؤولية والحصول على تعويض، وهي تحديد صاحب المصلحة في التعرف والمطالبة بالتعويض في حالة ما إذا كان الضرر قد أصاب الموارد البيئية باعتبارها عناصر لا يمكن أن تكون للحق فهي حقوق مشتركة، مما يطرح صعوبة تحديد صاحب

المصلحة في التصرف وهو ما أدى إلى الفكر القانوني إلى البحث عن الممثل القانوني للعناصر البيئية، أما إذا كنا بصدد الضرر العيني، يتسنى لنا المطالبة بالتعويض إذا كان التعويض مستحيلا ومرهقا ففي هذه الحالة تقتصر المسؤولية على تعويض المتضرر تعويضا نقديا.

والقاعدة العامة في التعويض هي أن الضرر المباشر هو الذي يعوض عنه، فالضرر غير المباشر لا يعوض عنه مطلقا سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، فالتعويض عن المسؤوليتين يكون عن الضرر المباشر فقط أما الأضرار غير المباشرة فلا تعويض عنها.

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية على المعتدي ضمان فعله بالتعويض عن الضرار الذي أصاب المضرور أكان في حاله أو غرضه أو عاطفته وذلك رعاية للحقوق وحماية للأموال من الاعتداء، وقد دلت مصادر التشريع على مشروعية حق الضمان أو المطالبة بالتعويض عن الضرر أو التضمين جبرا للضرر لأن الهدف من الضمان في الفقه الإسلامي هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ سواء حدث عمدا أو نسيانا.

فلهذا التعويض عن أضرار التلوث وباعتباره الأثر المترتب على قيام المسؤولية المدنية وأن هذه الأخيرة ينتهي دورها باكتمال أركانها (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما)، ويمكن القول بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي من الناحية المادية أمرا مستحيلا في معظم الاحيان، ومثال ذلك أنه لا يمكن إعادة مياه البحر الملوثة إلى حالتها الأولى من النقاء قبل وقوع التلوث حتى لو استعملنا أحدث وسائل التنظيف.

وقد أثارت مسألة التأمين عن أخطار التلوث جدلا فقهيا كبيرا بسبب ضخامة أخطاره من ناحية وعدم توافر الصفة الاحتمالية في الخطر المؤمن منه من ناحية ثانية، أي أنه خطر مؤكد الوقوع من وقت إبرام عقد التأمين وهذا ما جعل شركات التأمين ترفض تغطية أضرار التلوث في بداية الأمر، كما أن هذا التعويض بواسطة الصناديق التي تتكفل بها الدولة ما دامت التشريعات الحديثة تتجه اليوم إلى تقرير دور الجمعيات في مجال البيئة، كممثل قانوني سواء من حيث إجراءات تحريك الدعوى وشروطا، أو من حيث الشروط الموضوعية الخاصة بقبول الدعوى وكذا صعوبة

القاضي في تحديد الأطراف المتنازعة مما يتطلب على المشرع مراعاة الدقة والتجديد نظرا للصعوبات التي يطرحها أمام القاضي، كما يواجه صعوبة في كيفية تقدير التعويض، وعليه يجب على التشريعات أن تسعى إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لحماية البيئة.

وفي الأخير ارتأينا أن نقدم مجموعة من التوصيات تكون في خاتمة بحثنا هي كالتالي:

-تطويع قواعد المسؤولية المدنية تستجيب للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، وذلك لأنه في حالة الأخذ بالمسؤولية الخطئية يواجه المضرور صعوبة إثبات علاقة السببية أو وضع تشريع خاص بأحكام المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، وبذلك يصبح الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية متعلقا بالحالات التي لم تتناولها الأحكام الخاصة بهذه المسؤولية.

وبالتالي فالمسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ لم تعد صالحة، وذلك إذا كان النشاط مشروع ومطابق للمعايير القانونية التي تنص عليها التشريعات وهذا ما ادى إلى تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة كأساس لتغطية الأضرار، وقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية خاصة بحماية البيئة نظرا لأن المسؤولية الموضوعية لا تحتاج من المضرور إثبات الخطأ أو إقامة علاقة سببية مباشرة حسب تداخل مصادر الضرر البيئي.

-أن يضع المشرع الجزائري قانونا شاملا لحماية البيئة على غرار ما قام به المشرع الفرنسي الذي وضع تشريعا بيئيا سنة 1980 ثم أصدر عدة تشريعات مكملة له لمواكبة تطورات العصر أهمها القانون 08/757 الصادر بتاريخ 01 أوت 2008.

-أن يضع نصا قانونيا في قانون حماية البيئة 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يحيل إلى القانون المدني فيما يتعلق بالتعويض الذي يلحق بالأشخاص والأموال بسبب الأضرار البيئية على غرار ما فعله المشرعين الفرنسي والمصري.

د- ضرورة مساهمة القضاء على خلال أحكامه في إيجاد حلول عملية للصور المتعددة لهذا النوع من الأضرار.

-ضرورة إعادة النظر في الآجال المتعلقة بتقادم دعوى المسؤولية المدنية في مجال الإضرار بالبيئة فمادام الضرر البيئي يتسم بميزة التطور والانتشار والتفاقم وأن نظام المسؤولية هو نظام محدد بوقت محدود ومعين فإذا انتهى الوقت يسقط الحق في التعويض.

-الاتجاه نحو تطبيق المبادئ الحديثة لمبدأ الحيطة والوقاية ومبدأ الملوث الدافع من قبل القضاة في التصدي لبعض الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى حدوث أضرار في المستقبل.

-تكريس مبدأ المسؤولية الموضوعية من خلال التشريعات المتعلقة بالمسؤولية البيئية وذلك حتى يتمكن المتضرر من استيفاء حقوقهم بشكل جيد وتجنبهم عبء إثبات الخطأ.

-ضرورة إعادة النظر في المدد القانونية المتعلقة بالتقادم بما يتماشى مع الضرر البيئي وكذا صياغة قواعد خاصة بتقادم دعوى تعويض الأضرار، لأن التقادم المنصوص عليه في القواعد العامة يتنافى في المدد القانونية مع الضرر البيئي الذي يتسم بترك أثره إلى ما بعد وقوع الفعل الضار وقد يمتد إلى سنوات أحيانا.

-سن تشريعات تقرر دور صناديق التعويضات في حالة عدم تحديد المسؤول أو في حالة إعساره، أو عندما تتوفر حالات الإعفاء، أي ضمان حق المتضررين في الحصول على التعويض وتفعيل دورها في تعويض ضحايا التلوث البيئي وفي ذلك أيضا تدعيم للدور الحمائي لقواعد المسؤولية، ومع ضرورة تبني نظام التأمين الإجباري للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي.

-العمل على تجسيد محتوى الاتفاقيات الدولية الموقع عليها ضمن قوانين وتشريعات داخلية تتسم بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وتوقيع الجزاءات عليهم بمختلف أنواعها جزائية، إدارية، مدنية، وملء الفراغ التشريعي في هذا الميدان.

- توجيه الإعلام ووسائله المختلفة والتي لها فعالية كبيرة إلى نشر الوعي البيئي وكذلك زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة.

-ضرورة إعادة النظر في المدد القانونية المتعلقة بالتقادم بما يتماشى مع الضرر البيئي، وكذا صياغة قواعد خاصة بتقادم دعوى تعويض الأضرار لأن التقادم المنصوص عليه في القواعد العامة يتنافى في

المدد القانونية مع الضرر البيئي الذي يتسم بترك أثره إلى ما بعد وقوع الفعل الضار وقد يمتد إلى سنوات أحيانا.

وأخيرا أتمنى أن يواصل رجال القانون البحث في هذا الموضوع، لأنه موضوع مهم بحيث تكمن أهميته في ارتباطه بشيء حساس له علاقة بحاضر الإنسان ومستقبله، ألا وهو البيئة، فالبيئة هي الحياة ولا حياة من دون بيئة سليمة وخالية من التلوث.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ- الكتب العامة:

-1

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر .....

الإهداء.....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية البيئة الهوائية

المبحث الأول: مفهوم الهواء..... 05

المطلب الأول: تعريف البيئة الهوائية..... 21

المطلب الثاني: أثر التلوث على البيئة الهوائية..... 27

المبحث الثاني: المعالجة الدولية للبيئة الهوائية 36

المطلب الأول: معالجة البيئة في ظل الاتفاقيات الدولية..... 36

المطلب الثاني: دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة الهوائية 42

المطلب الثالث: دور الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة الهوائية 53

الفصل الثاني:الإطار القانوني لحماية البيئة الهوائية

المبحث الأول: دور الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في حماية البيئة الهوائية ... 61

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة الإدارية لتغيير المناخ 61

المطلب الثاني: بروتوكول كيوتو 63

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لحماية البيئة الهوائية 65

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية البيئية 65

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية 70

المبحث الثالث: المبادئ المعتمدة في حماية البيئة الهوائية 77

المطلب الأول: مبدأ الحيطة 77

المطلب الثاني: مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة 78

المطلب الثالث: مبدأ التعاون الدولي 82

خاتمة **85**

قائمة المراجع **87**

فهرس الموضوعات **92**